تولد الشريف الجرجاني ب[illegible] الآن استراباد
في سنة اربعين وسبعما[illegible] في سادس
الربيع الثاني سنة عش[illegible] الله سره الاعز

اللهم صل على محمد صلوة تكون
لك رضاء و لحقه اداء و على آله
كذلك

اللهم صل ع

تولد الشريف الجرجاني ببلدة جرجان التي يقال لها الآن استراباد
في سنة اربعين وسبعماية وتوفي ببلدة شيراز في سادس
الربيع الثاني سنة عشر وثمانماية قدس الله سره الاعز

اللهم صل على محمد صلوة تكون
لك رضاء او لحقه اداء وعلى آله
كذلك

اللهم صل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الاخبار واقتداء بطريق
اداء لبعض حقوق ما يستوفيه من ضروب الاحسان التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف
العظيم الشان منبها للتعليق على استنباط مناهج سننه واتباع مدارج سننه وقد دل بلام التعريف
والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تحقيقا على قاعدة اهل الحق وختاره
الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليه من الافعال ايماء الى استحقاقه
لجميع هذه المحامد غاية التعظيم ونهاية الاجلال وساق الكلام مساقا رشيقا واوفاه
لفظا ونظمه ايتلافا فاشار اولا بقوله براء الانام الى افاضة الوجود على نوع الانسان الذي
هو اصل لسائر اصناف الانعام وثانيا بقوله وعمهم بالاكرام الى الكمالات المتوقفة على
المشتركة فيما بينهم كالعقل وتوابعه المميزة اياهم عما عداهم ولقد احتظ فيه قوله يدعو الى دار
السلام
الى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوسل به الى السعادة الاخروية ثم بقوله وخص من شاء منهم
بالانعام والتوفيق لدين الاسلام على النعم المخصوصة فالاول يناسب الاكرام والثاني الدعوة الى

قوله في القرائن الاربع وعمهم بالاكرام وقوله الدعوة الى دار السلام وقوله وخص من شاء بمزايا الانعام وقوله والتوفيق لدين الاسلام

دار السلام ماخوذا منه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان
في القرائن الاربع رمزا الى المقصد لفظا ومعنى وما قيل من انه اشير بعموم الاكرام
والدعوة الى ان اضافة الحج وحذف المفعول في الاثنين يفيدان تعميمها الى
الكل والى كل مكلف بالفروع وان العبيد داخل في الخطاب كالاحرار والسادة
كالرجال واريد بقوله ومزايا الانعام ما اختص به المجتهدين من الاقتدار على
الاحكام براعة الاستهلال فلا يخلو عن شائبة تكلف والدين ما هو وضع الهي
سائق لاولي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول
وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد عليه الصلوة والسلام
المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة بيانية ولما كانت هذه النعم
ستره سنية اورد الحمد لمقابلته السنية قوله والصلوة لما ان الله عز شانه عليها
نعم لا يتصور احصاؤها كذلك لنبينا عليه الصلوة والسلام بهدايته لنا الى سواء
الصراط من لا يمكن استقصاؤه ولا من قام بتحية بالصلوة والسلام تحية
سنية امتثالا لامره وقضاء لبعض حقه واورد منها ما يدل على جهاره
قصبات السبق في مضمار الاثر وبروزه على الكل في اقتناء المناقب والكمال
فقوله على سيد الاوائل والاواخر في الفضل والكمال وخصه بالحمد وقوله
المبعوث من اشرف الارومات واكرم القبائل يعني هاشما وقريشا
نعت له بنسبه وقوله بابهر المعجزات وابهر الدلائل اشارة الى وثاقة الحجج

في نبوته والقياحها ولما كانت الامور الخارقة للعادة بالتحدي معجزة تعجز الخلق

عن الاتيان بمثلها دليلا ارشد الى النبوة من حيث الاعجاز كان كل ما هو ابهر

في الاعجاز اظهر في الدلالة فلذلك اتبعه بقوله الموضح للسبل ببينه ما يتوقف على النبوة

وهو غايتها اعني ايضاح السبل الموصلة الى سعادة الابد ودوا الى ثم ختم الانبياء

والرسل من صفات خاتم عليه الصلاة والسلام حيث دل على ان الشريعة قد تمت بارساله

واستقرت في انصابها فلا تحتاج الى موسس آخر الى من يحفظها وفي بعض النسخ

هكذا مسرودة بلا عاطفة بينها ايذانا باستقلال كل صفة كما في خيالها

زاد الافادة ابهام موصوفها واما تنسيق النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك

اوقع وحيث كان آله وصحبه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مشاركين له في

هدايتنا بابلاغ شريعته وضبطها اردفهم اياه عليه الصلوة والسلام وقد قيد الحمد

والتحميد الاشارة الى شرع الاحكام والاقتدار على استنباطها لانها نعمتان منه

تعالى وفي الصلوة الى اداء ما متعلقا فان الكتاب ابهر المعجزات لبقائه على مر الدهور

واظهر دلايل الاحكام حيث لم يختلف منه لغاية الظهور وايضاح السبل يتناول

السنة باقسامها وفيه ان مدارك الاحكام مستندة الى السماع وذكر الآل

والاصحاب اشارة الى الاجماع وتصريح فيه بنفي ما وقع فيه النزاع واما القياس

فحيث كان فرعا للثلثة وحظا للكل لم يفرد ذكرا قوله وبعد قد اشار فيه الى

الى فايدة اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام وما يترتب عليها من الصلاح في الدين

والنجاة

والنبي وآله الاخرة فطار بذلك تواليفه وترفه البحث على الاعتبار البالغ في ذكر

من نعوت الخير ما يستدل زيادة الاهتمام لشانه وانه قد احاط بما فيه خبرا وان

الصحابة باقتراحهم لم يتركوا له عذرا فتسبب الكل لتحقيق الكتاب بعد مسائله

التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها متكثرة وذلك لان احكام متعلقة

بالحوادث الغير المتناهية التي لا تكاد تنحصر في عدد قوله ثابتها اي علمنا بدلايل اي حجج

قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات مفيدة

للمراتب الغالبة من الظنون ومخايل مفضية الى الظنون الضعيفة كانها

خيالات وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين وانه يطلق

في الاحكام العملية ولا يذهب عليك ان الظن يستعمل في النوعين الدليل والامارة

الامارة قوله منها خذها اي الظن ومبانيها اي القطعي رعاية لما سبق وقد يحاث

يشار في تقرير الادلة تعريف الفقه بالامارات فيما يعرف القواعد الكلية لان مسايل

اصول الفقه قواعد يتفرع تحتها جزئيات هي المسايل الفقهية المنطوية على الاحكام

وجعل المقدمات اي المبادي جامعة لشرائطها امورا مستقلة ولقد احبب حيث

ذكر القواعد ابتداء والتوسل ورفع المقدمات عن التوسل قوله افردوها

لما المقدرة في كان قوله على الخطأ اي الشرف لانه يتعلق بالكتاب والسنة

مايؤل اليها وثمرة الاثر اي الفائدة لانها المقصود العين يجمع الى المعقول الى الكل

مشروعا اي منقولا وذلك لتوسطه بين المعقولات والمشروعات وتقدمه

من علوم شتى اي متفرقة اصولا وفروعا اي مسائل تتفرع منها عزيزا وافرغها
تتفرع منه جزءا جزءا منه من العلوم المتفرقة او تتفرع اصولا وفروعا في بعض الكتب
العلوم وفي التقديرين فيه ايماء الى المبادي كما ان الاول اشارة الى المسائل
قوله والقرحة هي ما من دون القوة وكان ظهورها مع السواد اكثر فلذلك
خصها بالذكر ثم لما قال استنهر فلان في صيغة المجهول اي اولع لا يتنبل اي لا ينقاد
منه الذل بالكسر صعابه اي معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب اما لدقتها او لغلق
عباراتها والمشيح من باب الافعال لما قال اشمخت ... اذا ذلت ...
في الامور قوله وقد بقيت الدقائق اي معانيه التي لا تنال الا بالتدقيق
لم يبرزوا شيئا منها وحجبت عنهم حقائق منها نوع خفاء وبهذا انكرنا قوله
شغفت به اي خلطت حريصا وفي بعض النسخ شعفت وهو الظاهر والاول تجاذب
الى تقدير اي منهم كما في عبارة الكشاف استكبرت ام كنت من العالين
اي منهم وقد تمت وكملت معنى سلبت فقداه لعلي واراد ببعض عمري مدة مختلفة
تقديرها منه والمقصد هي المسائل والمباني هي الدلائل والتنويع في فنيه
اما للافراد شتى او للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء قوله من الفوائد
الزوائد اي على ما ادركوه لا على ما ادركوه لا على الكتاب كما فيه لشراده الوقف
في دقايقه والفرائد جمع فريدة وهي الجوهرة من النفيسة شبه بها النكت الخفية
في الاحتجاب وعسر الوصول اليها والابكار اشارة الى ما اختص بادراكه

منه دقايقه وحقايقه التي لم يعثر بها احد قبله والاقتراح السؤال بغير روية
والالحاح المبالغة فيه قوله فعييت في العمل اي عجزت فلم اهتد الى القول
بالامر اذا لم يهتد لوجهه او عجز عنه ولم اهتد اليها لا تمسك بها والاول الى قوله
فيه قول النفحة او ما يعبر به ان كل نفحة يتشبث بالشرع من تعين اللطائف
لقد تحدث به والاول التعبير وقد الاول منهما محذوف نسبا او حمية في الترك
والكريطة هي الزط والاقتصاد هي التوسط والاملال الاملاء والاعمال الملال
وقد استعمل فيهما قوله بين المختصر والعلم يعني ان من ضميرهما ان يرجع الى المختصر
المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى المختصر المذكور لفظا فانه كناية عن كتابه المسمى
الذي اختصره من الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم كما قيل
الفقه لتقدمه في الذكر وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل الى اجزائه وهو
تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على
الجزء من حيث جزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم ويحتمل ان
يقدر ما يتضمنه الكتاب او العلم كما اشار اليه فيحصل من تقسيم الكلي الى جزئياته
... تعم النوع فيه وقضايا نفيه ... متباينة فيحصل بالعام كل قيد
قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا تتباين فيه الاقسام وعلى الثاني
اعتباريا يتصادق فيه واياما كان ففيه تم وترتيب والمقسم صادق على
اقسامه وهو جزء لمفهومها فان جعل الغير المختصر وهو المختار لعدم الاحتياج

الى اعتذار وقد ان الانسب على الوجه الاخر ما ذكره في تعريف علم الاصول وتبعه كك
بتقديمه اولا والاقتصار عليه ثانيا فلا اشكال لان الامور الاربعة اجزاء الفقه
وجزئيات لما يتضمنه واما لغيره فلا اعتداد بخروجها وان جعل للعلم توجيه
من ان مبادي العلم يعني ما يتوقف عليه ذات الشيء المقصود فيه اعني التصورات
والتصديقات التي يبتنى عليها اثبات مسائله فقد خرج منه واما اذا اطلقت
على ما يتوقف عليه او تصوره ذاتا او تصورا او شروعا كما فعل المصنف فليست كلها
من اجزائه فان تصور الشيء ومعرفة غايته خارجان عنه وكانه جزئيات
ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه ان بعضها اعني الاستمداد مع كثرة
جزء منه وقد التفت الى الاجزاء الثلث فلا يبعد تعليلها مجازا وما قيل من
انه فسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم اعني بيان
انه من اي علم يستمد وما هو داخل فيه اعني ما يبتنى عليه مسائله من التصورات
والتصديقات فتوهم بل صرح بان بيانه على قسمين اجمالي وتفصيلي
وما قيل منه وجوب تقييد العلم بالموضوع في المقصود على تقدير رجوع الضمير الى الجواز
اشتماله على حقيقة الموضوع فان الموضوعات من اجزاء العلوم وعلى التقدير
فبعيد ما يرد عليه ان الاول داخل في المبادي بالمعنى المذكور
وان لم يذكر فيها لتوقف المسائل في سائر الاجزاء واما الثاني فالخارج عن الاربعة
فليست جزء حقيقة ولا مثل لها في التوقف عليه **قوله** الثاني الادلة السمعية

فلا وجه لعدها من اجزاء العلوم الا تغليبا ١٢ منه

يريد ان يباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من الاجزاء لا الادلة انفسها
فيندرج فيها الاحكام المقبولة منها وهي خمسة الاربعة المشهورة والاستدلال
واحوال المردودة منها وهي ما عدا ذلك وهكذا الاجتهاد نفسه ليس جزءا من العلم
او الكتاب بل القواعد المتعلقة به وبما يلحق به اعني التقليد وبالمستفتي كما ان
والمستفتي وكذا الترجيح فان الجزء احكام يتعلق به او بما يتوقف عليه من التوفيق
او بما يعادله من التوقف والتخيير ولو جعل هذه الالفاظ في عبارة المتن كما هنا
لكان ابلغ لم يبعد **قوله** لان الفقه استنباط الاحكام اي الفقه بالذات المقصود بالفن
حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادي المقصودة في الجملة فقيل من انه علم الآلة والتوقف
منه الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته واجزائه مقصودا بالذات ولو لا حصول
غرضه مقصودا بالعرض وثانيا كسب ما هو غاية وفي جعل الاستنباط مقصودا
الموضحين في هذا الفصل وعرضها الى آخر وجعل ما يتضمنه الكتاب من المبادي اعني الادلة
مقصودا بالذات تنبيه على ذلك مع سقوط ما في لا نفيه للقول بكون الاستنباط
مقصودا بالذات وعرضه يستلزم اتحاد غاية الشيء معه لانا نقول المقصود
قد تترتب فيكون الاول وسيلة الى الثاني ويتوسل به الى ثالث فالوسط مقصود
بالذات نظرا الى الاول وبالعرض ومقصود بالعرض نظرا الى الآخر كما ان مبادي هذا الفن
وسائل الى مسائله التي هي ذرائع الاستنباط فيصح جعله مقصودا بالذات من العلم
وعرضا وعرضا عنه للفقه بالذات فيه الذي هو المسائل بالنسبة الى المبادي

قوله لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة التي
اليها عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم يرد ان
العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد توخذ لا من الشرع قوله او
الادلة الظنية قد يتعارض لجواز تخلف مدلولاتها عنها بخلاف القطعيات فلو تعارضت
يلزم اجتماع المتنافيات وقد افاد بعضهم ان في قوله فلا بد من معرفة احكام
وشرائطه من انه صواب وايا او لا وماذا يعتبر فيه من العلوم وقوله وهو معرفة
جهات دلالة على ان الاجتهاد والترجيح ليس بجزء من العلم بل من توابعه وجزء في
لمنزلة الادلة اكتفاء بالمذكور قوله واعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي
والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه منه بالانحصار واما استقرائي
لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه
من العناصر ولم يرد به ما يقابل التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام
الجزئيات على الحكم الكلي والمقصود من القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية احكامها الى
مقسمها فان فيها انما تصور بعد تحصيلها ومعرفة احكامها فتنبه على ذلك بالتنبيه
بتتبع الاجزاء او على ان الامور المذكورة جزئيات لجزء العلم والكليات وكانه
قيل كل ما هو جزء منه فهو غير خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك وقد يغتر به
قايلا يمكن ان يرد ما هو المشهور من ان الاستدلال بالجزئي على الكلي الى

وان يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال بالاجزاء على الكل فقد ركب
شططا كمن رام حمرا عقيبا ثم وجه التتبع ههنا انه لما كان علما متوسطا بين
الاحكام وادلتها في الاستنباط فلا بد ان يتعلق باحوالها وما ينتسب اليها
من تلك الحيثية وقد استقريت فلم يوجد غيرها مع جوازه عقلا قوله
الا ان يقصد كل تقسيم استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ابتداء
فيقل الانتشار ويسهل الاستقراء ويبقى القسم الاخير مرسلا فيقال الغرض
الكتاب او العلم اما ان يكون مقصودا بالذات في العلم اولا والثاني اما يتوقف
عليه المقصود اولا والثاني ساقط عن درجة الاعتبار يستحسن اذ لا حاجة اليه في
المقصود اصلا وان كان منه ما يعد خاتمة وتذييلا والاول اي المقصود بالذات
لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فما يتوقف عليه هذا الغرض اما بحيث يتعلق
باحوال نفس الاستنباط اولا والثاني اما احكام مستنبطة منه باعتبار تعارضها
اولا وهذا الاخير يحتمل قسمين احوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما يتعلق
ولا مدخل في الاستنباط غايته انه لم يوجد ولو قيل ما يتعلق الكتاب اما ان يكون
مقصودا بالذات او يتوقف عليه ذلك اولا والثاني اما ان يكون من جهة استنباط الاحكام
الى آخره يخرج المبادي وحدها ويبقى الاول في القسم الاخير وكان التشبيه بالخط الفعلي
وان كان ما ذكره اوضح في التقسيم ان الاحوال الاجتهاد والترجيح راجعة
في الحقيقة الى الادلة السمعية فالمقصود بالذات احوالها من حيث دلالتها

على الاحكام اما مطلقا او باعتبار تعارضها او بسبب ظنيتها فيكون من موضوعها
وفيهم من قال هو الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى انه قد ذهب بعض
العلماء الى ان الموضوع هو الادلة السمعية والاحكام اذ قد بحث فيه عن
عوارض الحكم ايضا مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان
او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب
الموسع او المضيق واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على الوجه
الكلي من الجهات المذكورة احتيج في استنباط الاحكام من الادلة
التفصيلية الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت قواعدها الكلية
كسائر الفروع من اصولها قوله قد ذكر من مبادي العلم ما يشعر بلفظ من التبعيضية
على ان المبادي بالمعنى الاعم المقسم بينهما ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع
فيها قال المصنف في المنتهى وللمبادي حده وموضوعه وفائدته واستمداده فاندفع
ما قيل من ان المبادي ان حملت على المصطلح لم يصح حمل الحد والغاية عليها
وان حملت على ما سماه المصنف مبادي كانت كلمة من لغوا الا ان ما ذكر تفسير للمبادي
لا بعضها ولعل الحق باختيار الشق الثاني وانما البيان قدم على المبادي
وانما لم يذكر الموضوع في المبادي لان الصورة داخلة في الاستمداد اعني
المبادي بالمعنى الاخص والتقديم لموضوعيته من مقدمات الشروع في العلم
فاكتفي عنه بالحد واما علمية وان عدت من اجزاء العلوم فلان ثبوت

الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة والاجماع يستدل عليه في بابه
قوله لان كل طالب كثرة الطلب مغذا اختياري لا يتاتى الا بارادة متعلقة بخصوصية
المطلوب موقوفة على تميزه عما عداه فان كان واحدا فلا بد من تصوره كذلك
اذ لو لم يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصور باعتبار امر شامل وقصد
تحصيله من جزئي لا بعينه فربما اداه الى ما ليس بمطلوب وان كان متكثرا فالكثرة
لا يكون لتلك الكثرة جهة واحدة تضبطها وتجعلها شيئا واحدا او تميزها عما
سواها فيجب عليه تصور كل واحد على قياس ما سبق واما ان يكون لها جهة
تضبطها ان يعرفها باعتبار اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه الى
تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر ولذلك قال حقه دون ان يقول
عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجوبه وتعينه وان تصورها بما يعمها ويغايرها في
الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئي للمفهوم العام قبل
ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يامن ان يودي به الطلب الى غيره
فيفوت ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب زاعما
ان ترك معرفتها من تلك الجهة والعدول الى معرفتها من جهة اخرى يوجب
فوات المطلوب وتضييع العمر دفعه واجب عقلا فان اراد انه لا بد منه في
تحصيله فقد ظهر بطلانه وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحسين فلا يناسب المقام
ولا يقول به الفقيه وان اراد الوجوب العرفي فمآله الى ما ذكر من الاولوية

على الاحكام اما مطلقا او باعتبار تعارضها او بسبب ظنها ما يكون من موضوعها
ومنهم من قال هو الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى الظاهر وذهب بعض
العلماء الى ان الموضوع هو الادلة السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن
عوارض الحكم ايضا مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان
او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب
الموسع او المضيق واذا عرفت احوال الادلة الاجمالية على الوجه
الكلي من الجهات من الجملة المذكورة احتيج في استنباط الاحكام من الادلة
التفصيلية الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت قواعدها الكلية
كساير الفروع من اصولها قوله قد ذكر من مبادي العلم بتعريفه
على ان المبادي بالمعنى الاعم المقسم بينهما ليست منحصرة فيما ذكر لاندراج الموضوع
فيها قال المصنف في المنتهى وللمبادي حده وموضوعه وفايدته واستمداده فاسع
ما قيل من ان المبادي ان حملت على المصطلح لم يصح حمل الحد والغاية عليهما
وان حملت على ما سماه المصنف مبادي كانت كلمة من لغوا لان ما ذكر نفس المبادي
لا بعضها وحسب القريبة باختيار الشق الثاني وانه للبيان قدم على المبين
وانما لم يذكر الموضوع في المبادي لان المذكورة داخلة في الاستمداد اعني
المبادي بالمعنى الاخص والتصديق بموضوعيته من مقدمات الشروع بالبصيرة
فكفى عنه بالحد واما حيثية وان عدت من اجزاء العلوم فلان ثبوت

قوله وما قيل من انه فسر الشارح الاستمداد الى اخره فيه لا بعد في ان يتفاوت حال الشي باعتبار بيانه الاجمالي
والتفصيلي ويكون باعتبار الاول خارجا عن العلم مستمدا له وباعتبار الثاني داخلا فيه مقصودا
كالمسائل فان معرفتها من حيث الاجمال من مقدمات الشروع ومن حيث التفصيل من اجزاء
العلم فيجوز ان يكون الاستمداد ايضا كذلك فان معرفة ما يستمد منه على التفصيل لا شك انها من
اجزاء العلم وعلى الاجمال اعني معرفة انها من اي علم يستمد يفيد زيادة بصيرة في الشروع فانه
يرجع الطالب اليه عند روم التحقيق فالقول بانه توهم توهم واقول حاصل كلام سيدنا سيد
المحققين قدس سره ان الشارح انما صرح بان بيان ما منه الاستمداد على قسمين اجمالي وتفصيلي
ولم يفسر الاستمداد بما هو اعم من القسمين كما زعم هذا الفاضل وجد اثما لا شك فيه ثم انه نقل
هنا في بعض النسخ حاشية عنه قدس سره وهي ان التفصيل انما يكون لذلك الاجمال فلا يمكن
خروج احدهما دون الاخر فان لم يكن هذه الحاشية منه قدس سره فلا كلام عليه وان كان
منه فما ذكره هذا الفاضل عليه من انه يجوز ان يكون الشي من حيث الاجمال خارجا ومن حيث
التفصيل داخلا مدفوع فان التفاوت في المثال المذكور لم يجئ من قبل الاختلاف بالاجمال
والتفصيل بل من حيث الاختلاف في العلم تصورا وتصديقا فان الخارج عن العلم
هو تصور المسائل سواء كان اجمالا او تفصيلا والجزء هو التصديق بها سواء
كان اجمالا او تفصيلا اذ تصور المسائل على التفصيل خارج عن العلم بالاجزاء والتصديق
بها اجمالا هو جزء منه قطعا واما ما نحن فيه فخروج التفاوت بالاجمال والتفصيل في الدخول
والخروج مع كون متعلق العلم واحدا فيما لا يخفى بعده فظهر ان قوله فالقول بانه توهم توهم
هو توهم — ملا جلال الدواني

قوله وبيانه ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة
يتميز بها شيئا واحدا اذ لكل منها شركة في انها تعرف بها احكام امور
على وجه وانما صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة ارتباط بعضها
ببعض وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولاه لا يعد علما واحدا ويستحق
افراده بالتدوين والتعليم ثم ذلك الامر المقتضي عقلا ان يكون موضوع العلم بان
يكون مثلا موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان
يكون غاية كالصحة في مسائل الطب الباحثة عن احوال بدن الانسان
والادوية والاغذية من حيث انها تتعلق بالصحة وقد يجتمعان كما في اصول
الفقه اذ بحث فيه عن احوال الدليل السمعي كاستنباط الاحكام ويحتمل ان يكون
راجعا الى المحمولات باندراجها تحت جامع لها على قياس الموضوع الى غير ذلك
من الاحتمالات العقلية وان لم يكن واقعا والاصل الذي لا يعدل عنه
في جهة الوحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات
الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلا بد من تناسب بينها اما
في الداخل بجنسه اما ذاتي كانواع المقدار المشترك ذكرها في تعليم الهندسة
او عرضي كموضوعات الطب في الانتساب الى الصحة وكاقسام الدليل
السمعي في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعات لهذا الفن ومن ثمة تراهم
يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا عن احوال

شيء او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة
اخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعمها فالموضوع اما واحد في
حكمه كما اذا قيس المتعدد الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد جعلوا ابحاث
اي غايتها والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم ايضا والمبادي جزء كلام
خارج قلت اجيب بانه لما كان نظره فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد
يقال عدها من الاجزاء انما هو لشدة اتصالها بالمسائل التي هي المقصودة في
العلم ولولاها لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب ان يعتبر وحدة حقيقية يرشد اليها
ذلك على ما اوردوه في تعريف المفهومات العلوم على انها اصطلاحي فلكل ان يصطلح
ما ترجح عنده قوله ومن هناك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص فلا بد ان يعرف بجهة
وحدته فان تعددت جاز الاخذ من كل جهة والموضوع اولى ومن الجهة اذ لو اخذ
تعريفه من حيث انه يمكن تحصيل المطلوب اعني معرفة ما هو علم واحد من حيث
هو كذلك والغرض قد عرفت ان ذلك متعذر او متعسر فالماخوذ ان كان حقيقة
مسمى ذلك العلم كان حدا له حقيقيا اما تاما ان كان تمامها واما ناقصا
ان كان بعضها والا فلا بد ان يستلزم الماخوذ تميز تلك الحقيقة لاخذه من
جهة الوحدة القابلة للمميزة فيكون حدا له رسميا فقد ظهر انه لا بد لكل طالب
علم الا من حقه ان يتصوره اولا بما يحدها ليتميز عنده فيصح توجه الطلب اليه
ويكون على بصيرة في طلبه اذ لو فقده بالشيء وغيره كان كخابط عشواء

خبطاً عشواً اولى امل ان حق الطالب ان يتصوره بتعريفه المأخوذ من جهته وحدته
فان ذلك ازيد لبصيرته واسهل في معرفته فان قلت ما فايدة ذكر الكلام
وما قال حقيقة مسماه قلت لان حقيقة العلم لما عرفت مسايل كثيرة فادركها
بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسايل التي هي اجزاؤها وقد تعذره
فالمطلوب تصور مدلول اسمه المطابقي ومسماه الحقيقي الذي هو عارض لمسايل
باعتبار وحدتها وان كان تفصيلاً له لان حد الحجب الاسم فهو رسم لم
بحسبه والا فالقياس الى حقيقة العلم فرسم قوله وثانيهما فايدته من حق كل طالب
لعلم ان يعرف فايدته المترتبة عليه المقصودة منه اي لعتقد ذلك اما جزما
او ظنا اذ لو لم يصدق بفايدته لما يستقيل اقدامه عليه وان اعتقد ما لا يترتب
عليه فذكره عبث عرفاً وان اعتقد باطلاً فربما زال في اثناء سعيه
فكان عبثاً بلا فايدة في نظره واعلم ان كل حكم دخيل مترتب على فعل يسمى غاية من حيث
انه على طرف الفعل ونهايته وفايدة من حيث ترتبه عليه فيختلفان اعتبارا
ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل
على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد الغرض في افعال الله تعالى وان عمت فوايده
الغرض فايدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده وما قيل من ان المقصود
يسمى غرضا اذا لم يكن للفاعل تحصيله الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لا يعرف
له مستند عقلاً ونقلاً قوله وثالثهما استمداده يعني ما يتوقف عليه المسايل الفقه

اوتصديقا وبيانه ان كان ضروريا يكفي وجهين اما الاجمال فيقال
اي ذه المصدقية اما استمداده من الكلام الى قوله والاجماع الدور
وذلك لرجع اليها اذا اريد التحقيق اذ لو قصر عنه تسليم المبادي المبنية
هناك وعقبه بالتفصيل وهو ان يعاد شي مما لا بد منه ادراكه فان كان
تصوراً فذاك وان كان تصديقا فلا بد من احد الامرين اما تسليمه الا ان
فربما منه الطبع لم يسكن اليه المتعلم واما تحقيقه ان امكن كما في فيقال من زماننا
ما تحقيقه لقدر ما يكمل معه بناء المسايل عليه وما قيل من ان التصور يستغني ذاته بديهيا
كان او كسبيا والتصديق البديهي لا يحتاج بهذا العلم والكسبي لم فيه وتحقيقه هناك
يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان وتحقيق وان قدر به بعض العلوم قوله
ليشرع ويعني اي باعتبار مفهومه وذلك قد لقبه تعالى قوله علم يسمه الاعلم نوعه
الاجناس لان علم اصول الفقه كلي يتناول افرادا متعددة اذ القايم منه
بزيد غير ما قام منه بعمرو شخصا وان اتحد نوعا وقد يحتاج الى نقل هذا اللفظ
عن معناه الاضافي وجعله علما للعلم المخصوص على ما مهد في اللغة لكل جنس لفظ
لكن اعتبار حد الفرع بين الاعتبارين انه باعتبار اللقبية مفرد لا يدل
جزؤه حال الا جزاء وباعتبار الاضافة مركب يعتبر فيه حالهما والفرع معناه
مضاف معلوم بذكر القرينة له راجع الى اصول الفقه لكن اريد بالمرجع اللفظ
وبالفرع المدلول ولقبا حال عنه باعتبار اللفظ اي حده حال كون لفظ لقبا

وكذا في قوله ما حده لقبا
اريد بالعنصر المدلول

والتعليق

قوله واما حده لقبا قدم حده بهذا الاعتبار لانه المقصود ايضا واما باعتبار الاضافة ففي تقدمه وجود ايد كور بحثا شي والحكم يتباغير وتقديم الكلام لا المقصود وحيث كانت الاضافة ذاتية واولا زمنا ترجع الى التقييد بالقواعد والى تخفيف المحذوف اي المتعلق بها والقاعدة اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق **قوله** والذي يكشف عن حقيقة هذا المجال الاحكام الشرعية العملية قد توخذ لامن الشرع كالعقل والحس كالحكم بان هذا العالم حادث او مخالف له وقد توخذ منه وتلك الماخوذة من الشرع اما ان لا تتعلق بكيفية عمل وتسمى اعتقادية لان الغرض منها مجرد اعتقاد وحليته وفيها اشارة الى ان الاعتقاديات وان استقل باثباتها العقل يجب اخذها من الشرع ليعتقد بها واما ان تتعلق بها وتسمى عملية اذ المقصود منها الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام الشرعية الفرعية لا تكاد تنحصر في عدد ولتقف عند حد بل تتقدم والقوى البشرية قاصرة عن ضبط امثالها فيتناول تلك الاحكام وربطت بادلة كلية اي شاملة لاحكام جزئيات كثيرة **قوله** من عمومات وعلل بيان للادلة يعني عمومات الكتاب والسنة والعلل القياسية اذ يبتني القياس عليها وقوله تفصيلية صفة ثانية للادلة وهذا تفريع لقوله اي كل مسئلة مستندة الى دليل والقول بان كونها

صفة العمومات وعلل ظاهر وان كان ما له معنى اي ما ذكره في الكناية فيه ذهول عما قررنا به وقد ظهر بتقريره ان التفصيل لا ينافي الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية منصوبة على اعيان المسايل الشاملة لاحكام جزئية واما خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يتعلق بها استنباط يتوصل به الى عمل للامة ربما استندت مسايل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك بجهات مختلفة متعددة فهو بكل اعتبار دليل آخر ولم يذكر الاجماع لقلته او لان استناده الى الثلثة فهو راجع اليها ومن زعم ان الادلة الكلية هي الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول من جهة يحتج بها وان اجمالا مثل ان الكتاب مثلا حجة وان جهة دلالته ما وان العلل التفصيلية هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الآيات المخصوصة وغيرها الدالة على اعيان المسايل الجزئية وقد اطلقوا العلة على الدليل فهو لم العلة المخصوصة فان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الدلايل اجمالية وتفصيلية لجعل الاولى خصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا ادر ما لجمع وكل ادرك فهو لا يجب به فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى ما لا طايل تحته اذ الادلة الاجمالية اما مفهوماتها الكلية كالكتاب والسنة فلم ينط بها شي من الاحكام ولا يمكن استنباطها منها قطعا واما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية على تعيناتها فهي مسايل الاصول فكيف يصح انها يحتاج اليها في استنباط الاحكام من ادلتها التي نيطت بها وتحرير الكلام ان المسايل المخصوصة مستندة الى ادلة معينة

يحتاج في استنباطها منها الى معرفة احوالها التي لاتكاد تحصى عند من يتمكن
من ضبط تفاصيله فاحتيج الى معرفتها على وجه كلي اجمالي يرجع اليه فيها التصديقات
لا التصديقات المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيد الشرعية
والفرعية من ادلتها التفصيلية بالواقع ومتعلق بالاستنباط او بكل
احتراز عما يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية
كقواعد الكلام والعربية اذ لا مزيد فيها على ان الكتاب مثلا صدق وحجة
ولا اختصاص لها باستنباط حكم من دليل دون دليل كمسائل الاصول وفيه بحث
لان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية فتستنبط منها بل الى
ادلة تفصيلية كما يشير اليها وقواعد الكلام والعربية مما يبحث بها احوال
الادلة الاجمالية التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الى استنباط الاحكام
من ادلتها التفصيلية فلا توسل بتلك القواعد استنباطا من ادلتها الاجمالية
ليخرج بقيد التفصيلية هذا وقد اعترض على هذا الحد من ادلتها الاجمالية
بالمنطق اذ لا يتوصل الا بالقواعد فيكون جزءا من الاصول وجوابه ان وصف
القواعد بالتوصل يشعر بمزيد اختصاص لها بالاحكام المخصوصة ومنه
ليستفاد ايضا ما يدفع به النقض بعلم الله ورسوله وجبرئيل عليهما السلام
من حيث يصح تركيبها قيل عليه ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من
معرفة مفرداته كذلك وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا

وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار عارض من عوارضه
بان المراد معرفته من حيث هو مركب فلا بد من معرفة المفردات من حيث
يصح تركيبها فان الثاني محتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح التيامها
وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة والرخاوة لا من حيث
انها مركبة او بسيطة قديمة او حادثة اذ لا مدخل لها في صحة تركيبه منها واصول
الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بد من معرفة مفرديه اعني مدلولي
اللفظين الدالين على معنييهما من حيث يصح الاضافة بينهما قوله ويقال
في الاصطلاح على اربعة معان اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي فان الراجح
كالمبنى من مثل الحكم الراجح كالحقيقة وكذا الظاهري بالقياس الى المستصحب
والمدلول الى الدليل وفروع القاعدة مبنية عليها وقرينة الاضافة الى العلم
يعني تعين المراد عرفا وسيأتي جواز الحمل على معناه لغة قوله والفقه يقال فقه بالكسر
فهم وبالضم اذا صار فقيها قوله وبهذا القيد الاخير يعني بقيد الاستدلال احترز
من العلم بتلك الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية ضرورة لا استدلالا كعلم
جبرئيل والرسول عليهما السلام فانه وان كان مستفادا من تلك الادلة كما يعلم
جبرئيل المدرس بالجنس الكتاب فلا يسمى فقها عرفا لما يعين من انه موضوع للعلم
الحاصل بالاستنباط واما علم الله تعالى بالاحكام فليس مستندا الى الادلة بل هو
عالم بها وما قيل من الادلة بعلل الاحكام الثابتة بها وحيث كان علمه بالاشياء

على ما هي عليه في انفسها وجب استناده اليها فردود آحادا ولا فلا ثبات اما
ذا ما ثانيا فلان العلم بالمعلول لا يجب ان يكون مستفادا من العلة فمن
الناس من لم يحصل علم بوجود الله تعالى وان كان عينا حصوله بالاستدلال بملاحظة الحيثية
لان الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها اذ لا منافاة بين المعية
زمانا والتأخر ذاتا ثم الدلالة على الحيثية انما هي لسبب دراية اذ التزام على
ما هو اجلى فعلى الاول قيد الاستدلال يدفع توهم ان الحاصل عن الادلة
قد يكون بالاستدلال وقد يقال هو بما منه اولى من دفعه وعلى الثاني
ان لم يعتبر الالتزام في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولا بد فيه من
نكتة كدفع توهم لفظا وان اعتبر فهو لاتمام بيان المحدود واعتبار هذا القيد هنا
دون الاحتراز متعلق بالكل ومن وجه الكلام بان العلم عن الادلة يستلزم
حصوله بالاستدلال عرفا لتبادره الى الفهم فخرج به ما عرف بالادلة ضرورة
وقصد بالقيد اخذنا لانه يحترز عن الادلة يحصل العلم بالاستدلال والحاصل بها
ضرورة فان جعل ظاهرا فيه اريد به كان القيد تاكيدا اما للتصريح واما لدفع
نقيضه الذي هو اثبات ذوان جعل متساوي الدلالة عليهما كان القيد
بيانا لما هو المراد منها فقد خرج من حيث اذ علم بما دل الخبر من لفظ و وضع
ما يقتضي احكامه بالقياس اليه قوله وبباقي القيود خرجت في التقسيم فالمراد بالاحكام
التصديقات وكل واحد من الشرعية والفرعية احتراز وقوله عن ادلتها متعلق

بالعلم

بالعلم وخرج به علم الله تعالى وما علم من الاحكام ضرورة من الدين فانه ليس من الفقه
وبالتفصيلية خرج ما يقال انه علم الخلافي من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه
بالنافي ان قلنا بافادته علما وخرج الاعتقاد المقلد المعاني اذ احصل العلم
على التقليد واستفتيه على حقيقته الى ال وما قيل من ان قوله من الادلة يتعلق بالعلم
على معنى انه انما يحصل عنها فيشمل علم الله تعالى ورسوله ويخرج عنه بالاستدلال
فما لا يلتفت اليه قوله واعلم انه جزئين كالمادة وجزء ثانيا كالصورة
قيل انما يتعرض له لانه اريد بمعناه لغة ولا نقل فيه بخلاف الاولين قوله
واضافته اسم المعنى اراد باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة له سواء
كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب والمفهوم وصاحب المشتق وما في معناه وباسم
العين ما ليس كذلك كالدار والغلام لا المصطلح النحوي من ان المعنى ما قام بغيره
والعين ما يقابله فاضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار المعنى الماخوذ في
مفهوم المضاف واما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص مطلقا اي بغير تقييد
بصفة واختلاف في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد ادعلم ان المختص هاهنا
الملكية او السكنى وفي القيام او التعلق وما ذكره ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية
الى المعرفة تفيد تعريفا لان وضعها على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه خصوصية
ليست لغيره فيما دل عليه لفظ المضاف فقد اراد به الدلالة مطلقا ولو التزاما
فلا منافاة ومن قال اسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم بنفسه وهو معنى العرض واضافته يفيد

اختصاص المعنى الذي هو مدلوله لا اختصاص ما يقوم به سواء كان غير مشتق كدق
الثوب فان المختص هو الدق لا القصار او مشتقا كما في كاتب زيد اذ يفيد اختصاص
الكتابة لا انه قامت هي به ولا سائر معانيه وكذا اضافة المشتق اذا كان موضوعا
لشيء يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم به يصح لغة اطلاق كل منهما اليه وهو دال
على معنى يقوم بنفسه فاضافته تفيد اختصاص المضاف مطلق الحيثية الذات
والمعنى القائمة به وان لم يدل عليها لفظا لا انها تابعة له اذا قيل دار زيد فانما
التلاوم جميع منافعها مختصة به اذا اثبتت اليه ملك المشتري دار الموجرة غيره
اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم كان في حكم المستثنى فهو عدل عن الغرض اما
اولا فلان اختصاص الدق باعتبار تعلقه الى رجع عن مفهومه وكان [illegible]
مرة عبارة الكتاب للفرق بين المختص الذي هو المضاف وجهة اختصاصه الا
بما نقل من المحصول حيث قال اضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بما اليه
في المعنى الذي عينت له لفظ المضاف واما ثانيا فلان اضافة الى زيد مثلا لا تفيد
اختصاصها باعتبار لونه وحركته وطوله الى غير ذلك مما لا يتعلق به باعتبار الكلية
او ركوبه واذا قيل دار زيد فان فهم اختصاصها بحسب السكنى فذاك لان
نحو الملكية فهم اختصاص منافعها لا سائر اعراضها بحالها لا لاضافتها واما مسئلة
الاجارة فلان الشراء يفيد ملك العين المستتبع لمنافعها ولا تعلق لها بها
الا وقد فرغنا عليها [illegible]

التعريف

التعريفات البعيدة عن الاذهان السليمة **قوله** فاذن ينتجه لما سبق من ان
الاصل اذا اضيف الى العلم يراد به دليله وان اضافة اسم المعنى يفيد الاختصاص فما ذكر
عليه لفظ المضاف واحتيج الى النقل لان هذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد
فنقل عرفا الى ما ذكرناه من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة
والكيفيتين وفيه ايماء الى ان موضوعه مجموع الثلثة **قوله** ولو حمل استفادة
من الاحكام يعني لو حمل لفظ الاصول المضاف الى الفقه على معناه لغة كان معنى اصول
الفقه ما يستند اليه ويبتني عليه ويشتمل جميع معلومات هذا الفن فلم يحتج الى النقل
عن معناه الاصلي الذي هو المعلوم الى جعله لقبا للعلم المخصوص [illegible]
بلفظه وعلمه باضافة العلم اليه وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمال [illegible] قيل في
المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها
وكيفية حال المستدل بها [illegible] في الاحكام هي ادلة الفقه وجهات دلالتها على
الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة **قوله** او رد على حد الفقه
يعني ان الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول
للكل والبعض الذي اقله ثلثة منها لا بعينها واما الحمل على البعض مبهم ولو ذكر
مثلا فيما لا مساغ له اذ لا دليل عليه [illegible] فلا يرد ان دخول علم المقلد
انما هو على ارادة البعض مطلق واما ارادة المعين فانما ترد باعتبار ردها الى الجملة

لابد خوله في الحد قوله اذا عرف بعض الاحكام اي الشرعية الفرعية كذلك
اي بالاستدلال عن الادلة التفصيلية وفيه اشارة الى ان اعتقاد العامي
لا يرد نقضا لجمع الحد من العلم المفسر بما يقابل الظن وبالاستدلال والى بطلان ما قيل
من خروج المقلد بقيد التفصيل قوله مع انه ليس بفقيه اجماعا يريد في عرف
المتشرعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يكون علمه فقها مع دخوله في الحد
والقول بانه اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول بتجزئ الاجتهاد مخالف
لذلك الاجماع او كون بعض المجتهدين غير فقيه مع فساده ما ذكره في الجواب عند ذلك
القائل قوله والجواب حمل الاحكام على جميعها وحيث قرن بالاستدلال
تخصيص بالتصديق اليقيني والادلة المذكورة على الامارات المفيدة للظن ولا يلزم
شيء من الاحكام على اليقين حاصلا من الامارات الا للمجتهد لانعقاد الاجماع على انه
يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره في امارة ظن بحكم جزم بوجوب عليه
بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع فقوله بحكم الى آخره صفة لازمة لا مدخل لها في
المحدودة في الجواب واما المقلد فظنيته بالتفصيلية الى علم اذ لم ينعقد اجماع على
اتباعه بظنه بل انعقد على خلافه وحاصله انا لو اردنا بالادلة القطعية او ما يعم
منها لورود الاشكال على ارادة البعض اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد الذي علم
بعض الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال لكنا نريد بها الامارات
المفيدة للظن المفضي الى العلم بالاحكام للمجتهد دونه فخرج عنه المحدود ولذا ما ذكره

المنتهي واورد ان كان المراد البعض لم يطرد او كان المقلد فقيها وجب بانه
يصح البعض ولم يطرد لو اريد بالادلة الامارات لانه لا يعلم كذلك الا الفقيه دون غيره
بحيث ان الاول يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة القطعية خارجة
عن الفقه فاما ان يختار ان الادلة اللفظية لا تفيد الا الظن كما ذهب اليه البعض وكذا
ما يتفرع عليها من الاجماع والقياس واما ان يقال كل ما دل عليه دليل قطعي من الاحكام
فهو مما علم من الدين ضرورة وقد صرح في المحصول بخروج مثله عنه ايضا في ان ذلك لا يتم
ان كان عليا في نفسه ... والفقه ... ذلك الجزء الى العلم بوجوب
العمل بالاحكام لا العلم بها والفقه مما ثاني والجواب ان الشارع جعل ظنه مناطا
للاحكام وعلقها بها كما جعل الفاظ العموم ... اعلاما عليها واسبابا لثبوتها في حق
ظنه بالوجدان علم قطعي بثبوت ما ينطق به احكاما بل ضرورة من الدين فقد
افضى به الى العلم بالاحكام انفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك ...
العمل بمقتضاه انه يجب عليه اعتقاد وجوب العمل القاطع ان تعلق
او اعتقاد ندبيته او اباحته او حرمته او كراهته واما الاتيان بالفعل فهو
مقتضى حكمه او القول عليه بوجوب اتباع الحكم المظنون لوصله الى العلم بثبوته مراد المص
في حقه مع مقلديه بان يقول هذا الحكم يجب علي اتباعه وما ليس حكما باتباعه
الا انه ثابت في حقي يجب علي اتباعه والمقدمتان قطعيتان فكذا النتيجة اعني كونه حكما
ثابتا من الله تعالى في حقه فان قيل ايضا انما يتم هذا على مذهب المصوبة القائلين

بكون الاحكام تابعة لظنه واما عند غيرهم فيجب ايجاب ظنه موصلا له الى العلم بان
مخالف ما قاله الايان الا ان الاحكام اثم ما هو حكم الله تعالى في نفس الامر او في الظاهر
حكم الله خطا ثابتا لوافق الواقع او لا ادعوا بمنزلة الظن وابو عمله وجوب اتباعه
الى العلم بثبوته ودفعه هنا تخيل الاكمال بانه لما ينقطع ببقاء ظنه وعدم الجزم بزيد
وانكاره ثبت فيستحيل تعلق العلم بهما وذلك لان الظن الباقي متعلق بالحكم
قياسا الى النفس الامر والجزم متعلق به قياسا الى الظن فيتضح معنى ما قيل من ان الحكم
مقطوع به والظن في طريقه وتستمع في باب الاجتهاد كلاما يتعلق بهذا المقام
ان شاء الله تعالى **قوله** وهو ان يكون تفسيرا للتمييز ويعلم منه ان المراد هو القريب بالفعل
العالم به مستفيض عرفا فاذا قيل فلان يعلم كذا او كتاب كذا لم يفهم الا ان عنده ما يكفيه
في استعلام مسائله بان يرجع اليه فيستخرجها لا انه مستحضر لجميعها **قوله** ايماء الاجمالية
واما في الكلية بالاجمالية اي التي ليست منحصرة في مسائل مخصوصة لان العمومات
المعينية توقف بالكلية الفقه كالمادة والمراد توقفهما من حيث انهما ادلة وحجج لا ان احكام
كما ذكره على معرفة شيء لا توقف وجودهما عليهما فان اثباتها ليس من مسائل الاصول
فلا يشتبه بذلك يستمد ادلة منه الكلام ملاءم يقع اليه ان حجيتها تتوقف على وجوده
قوله ويعلم لزومه اي لزوم التكليف وثمرته في حقنا حين يشتاق حجية
البرتي فانه الحالي في كل نبي المتعرف فيهم بانسانه للايذهبا الا التكليف
علينا الحكم الذي هو خطابه المتعلق يكشف عنه الادلة المذكورة كما سيأتي **قوله**

وتوقف

وتوقف اي معرفة وجوده الباري لان المتكلمين انما يستدلون بحدوث العالم على
وجود الصانع فانه السبب المحوج اليه اوجزؤه او شرطه على رايهم وهو متوقف
على ادلته **قوله** والفقه انه اي كون الكتاب وما ذكر معه حجة يتوقف على صدق
المبلغ وتوقف السنة على ذلك ظاهر واما الكتاب فلان كل واحد مما يستدل به
على الاحكام ليس معجزا فلا يعلم انه من كلامه تعالى الا باخباره فلا يجري صدقه واما الاجماع
والقياس فرجحان اليها **قوله** وهو اي صدق المبلغ بدلالة العلم به يتوقف على دلالة
المعجزة عليه فانها تصديق من الله تعالى فيما ادعاه ولا طريق اليه سواه ودلالتها
تتوقف على امتناع تاثير غير قدرة الله تعالى القديمة فيها والا لم يجزم بانها فعله
فقلا عنها انها تصديقه والعلم بذلك الامتناع يتوقف على قاعدة خلق الاعمال
وان لا تاثير لقدرة العباد بل لا مؤثر في الوجود الا الله سبحانه فالمعجزة من افعاله
فعلى وفيه ان من اثبت لغيره قدرة مؤثرة مع اعتقاده مراتبهما وتباين اثارها
فهو دلالة المعجزة على [illegible] وان تحجوا الى دعوى الضرورة تقطع الاتكال
على وجه بالشهود تبتة انما هو بتلك القاعدة القوية فلفظ العبارة ليس بهذا
التوجيه كما يشهد به الطبع المستقيم ومنهم من جعل الضمير راجعا الى دلالة المعجزة
زاعما انها تتوقف عندنا على احد الامرين الاول الامتناع المذكور فان شرط المعجزة الخ
عند المعارضة الثاني قاعدة خلق الاعمال اذ من شرطها ان يكون فعله تعالى او سيأتيه
ليكون تصديقا منه وان يكون ظهورها على يد مدعي النبوة فيكون المعجزة الخ

بل يدا لنبي من خلق اثر فاعليته ولا يريد بهذا توقف اثبات المؤثر في جميع الممكنات
بدليل المعجزة ونحوه بحيث لان تاثيره فيهما يعلم من ذلك الا مشايخ فيعد تحققه
لا توقف لدلالتها على ملك القاعدة اصلا واتفق بتخصيص الاديان يوم الالكعار ونحو
اله لا لاثبات اثبات العلم والارادة ليمكنه ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبي عليه
السلام لتقيد تقاده في بعض النسخ والقدرة مكان الارادة والاول اظهر قوله
ولا تقليد وذلك العلم بالمسائل الاصولية يتوقف على العلم بادلتها الاجمالية
والتقليد لا يفيد علما بها لاختلاف عقايد الناس فيها وتناقضهما فلو افاده وقد
واصرته الحدوث واخر في القدم كانا عالمين بها وكونهما في الواقع فلا بد الاستدلال
عليها وذلك من وظيفة علم الكلام قوله واما الاحكام استمداد الاصول من الاحكام
انما هو من تصورها وذلك لان مقصود الاصولي اثبات الاحكام ونفيها كما
من حيث انها مدلولة للادلة السمعية ومستفادة منها فاذا قلنا الامر للوجوب
مثلا كان معناه انه دال عليه ومفيد له فيقع جزوا من المحمول وكذا المقصود
اثباتها ونفيها في الفقه من حيث تعلقها بالافعال فاذا قلنا الوتر واجب مثلا كان
معناه انه متعلق للوجوب موصوف به فقد وقع الفقه جزوا من المحمول فكانت الاحكام
محمولات لمسائل الفقه والاصول ذاتها لموضوعه فقد اطلق المبادي على جميع ما يتوقف
المسائل ومحمولاتها وبالقطع فيهما من المبادي لان اثباتها يتوقف عليها واحاد الفقه
منها تنبيها على ان الاصول في نفسه وفي ترتب فائدته عليه يستمد من تصور الاحكام

حال الا ابهري لا يصال لو كان تصورها يقع في محمولات فايدة العلم من مباديه لزم للمنطق تصور محمولات مسائل سائر العلوم لانه آلة لاكتسابها والجواب
الاصول غاية المنطق هو العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم مع قطع النظر عن تعلقها بمواد معينة فان لم يلزم تصور اي من حيث الصورة ومن
حيث المادة بما وجه كما بين في المنطق بخلاف الاصول فان غايته هو العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين فيجب عليه تصورها

فهو بالاعتبار الاول مبدا وبالاعتبار الثاني لغايته ثم لان ما يقع في محمولات
ما هو فايدة العلم من مباديه اليقين على ما اختاره المصنف لتعرض بان المنطق آلة
لاكتساب العلوم فيجب ان يكون التصور محمولات مسائلها من مباديه واجيب
بان غاية المنطق هي العلم بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم لا من حيث تعلقها
بمواد معينة بل على وجه عام واما الاصول فغايته العلم بطرق اكتساب الاحكام
المتعلقة بالافعال فلا بد من تصورها فان الجواب يهدم اما اولا فلان ما ذكره
نفس المنطق لا غايته وان اريد الطرق الكلية العارضة للمواد المخصوصة وهي الا
المستفاد منه معرفة الصور المعينة فقط اذ لا يبحث فيه عن المادة اصلا وان كان
في ان الحق فلا يجدي نفعا لان الغرض من ملك المعرفة هو العلوم فيعود المحذور واما
ثانيا فلان الاصول لا يفيد علما بطرق اكتساب الاحكام بل هو مقدمات يتوقف
فيها بقوانين الاكتساب فيتوصل الى ملك الاحكام ولو سلم فالغاية متاخرة عن العلم
فالحكم بان مباديها من حيث انها كذلك مبدء المستلزم دعوى توقف المتقدم
على ما يتوقف عليه الا من حيث تركز ذلك ما اوزره المصنف من ان معرفة الغاية
من المبادي اليقين نسبة هذا الاختيار اليه كما لا يخفى فان قلت فما وجه تخصيص
ذلك التنبيه بالاصول دون المنطق قلت الاثر اكثر في الاستمداد من الاحكام
وان غايته تحقيقها واما المنطق فلا يجوز فايدته في عموم لتساويها الى مباديها
قوله ولا تريد استمداد الاصول من الاحكام انما هو من التصور لا من التصديق

باثباتها او نفيها من حيث استفادتها منه او ليتها فان ذلك مسائل لا مبادٍ
ولا من حيث تعلقها بالافعال لانه فايدة لهذا العلم متاخرة عنه فلو استمد منه
وتوقف عليه كان دورا او قد يمنع لزومها ويستند بان كون الشيء مبدا للعلم
لا يستلزم توقف كل مسئلة منه عليه لجواز كونه فايدة له لا يوجب توقفها عليها
فيجوز ان يكون الاثبات والنفي من حيث التعلق مبدا المسائل منه
وفايدة لاخرى ويجاب بان الفقه علم المجتهد والتقليد بل مسئلة فقهية يتوقف
على جميع القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام عنه على انه يجري في الاجتهاد فلو توقف
شيء منها دار ثم توجيه السؤال على من جوزه ان الحكم مأخوذ والكلام متوقف فيه
والحل عند الجمهور المنع ومنه الزام ورود عليه لان التوقف لا يعم مباد
الحكم ويستفاد ادلته الفقهية مبادي الاحكام على التصور بل
او ورد هناك احكاما على الاحكام هي التصديقات شرعية كقولنا الاباحة حكم شرعي
وسلبية كقولنا الاباحة ليست جنسا للوجوب وهي خارجة عن الاربع التي التصور
والعلم باثباتها او نفيها في الافعال فان لم يكن من المبادي ذكر فيهما والا تخرج
الاستمداد في الصورة ويبطل الزام الدور على التقديرين وتفصيله ان الاحكام
تصورا وتصديقا من حيث وجودها في الفقيه وتقديرها من حيث انها مستفادة
من الادلة سواء جعلت موضوعات فيه او اجزاء المحمولات وتصديقا من حيث تعلقها
بفعل المكلف ثم كونه التصديقات خارجا عادة فان الاول من المبادي وقد بينه كما

الثاني ولم يذكره لشهرته واندراجه فيما افاده اجمالا من مبادي الكلام
وان كانت مسائل هذا الفن والرابع هو الفقه الموقوف عليه واما الاحكام
فقد قرنه بتصورها فان كلا منها اما يبلغ الحد او الاخرى الذي ذكره من قبيل ربما كان استمدادا
او تكميلا لصناعته باليسير منها واجيب بان تبطلان قوله والاحكام الى دور باق
كما لو ورد بان الاستمداد من علم الاحكام لا يكون الا بما هو فيه من التصورات
والتصديق بنفيها واثباتها وحيث لزم الدور فيه اي انه لا يحصل المراد في الاول
لانها في ذكرها احكاما استقلالا او الاستمداد او منها ثم اذا كان الاستمداد
من علم الاحكام اعني الفقه لانها بانفسها وستكشف لك حقيقة الحال فيه ذلك
وقيل اي قوله ستقف الى اخره اشارة الى ان المصنف قد اقتصر على تصور الاحكام
فالمحمولات كما يدل عليه قوله ليمكن اثباتها ونفيها لكنه قد جعلها الغير محكوما عليها
فمبادي الاحكام كما هو في الادلة حيث قالوا الحكم الواحد حكم على الجماعة والحكم حجة
تبليغه الى وقت الحاجة والنسخ دون التلاوة الى غير ذلك لا القطع اي كون الاحكام
موضوعا للعلم لان موضوع المسئلة قد يكون عرضا ذاتيا له والتصور هناك الفقه
من المبادي فالواجب التقسيم والزام ان التصديقات الموردة في المبادي
الاحكامية مسائل من هذا الفن ذكرت فيها لافادتها تصور جزئيات الاحكام
اذ يعلم مما ذكرنا الواجب المخير من الواجب ما يتعلق بشيء مبهم من اشياء
معينة قال ويكذا الحكم فيما اورده في المبادي الاحكامية من المسائل ونحو ذلك

بسلمه مسلم وانت خبير بان في هذا الفهم والالتزام من التعسف قوله لما كان
استمداده من المواضع الثلثة يعني الكلام والعربية والاحكام قيل عدل عن العلوم
الثلثة الى هذه العبارة لئلا يتوهم [illegible] استمداد الاصول من الفقه مع كونه
ادنى [illegible] فيه لتصور الاحكام وكذا يفهم منه ان الاستمداد اجمالا ببيان [illegible]
اى علم يستمد والحق ان مبادي العلم قد يستمد [illegible]
وان بيان مفهومات الاحكام وتعلقه الفقه لوقوعها محمولات في مسائل الكلام
سماه الآمدي بالمبادي الفقهية وليس كما ان المبادي التصورية لعلم حقها ان
يبين فيه لا ان يؤخذ من علم آخر وما صرح به من ان المبادي يبين في العلم الاعلى
كثيرا وفي الادنى قليلا انما هو في المبادي التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على
من دربة بصناعة البرهان كيف وتلك التصورات ان ذكرت في علم آخر لا تكون
مسائل منه بل مبادي تصورية لا لغيره فلو احتيج في بيانها الى غيره لزم الدور او التسلسل
والا فليس استمداد احد بحاجة الافراد اولى من عكسه فعلم الاصول انما يستمد من الاحكام
الفقهية لكونها اجزاء لمحمولات المسائل لا من علم الفقه فلهذا السبب عدل عنه [illegible]
الى المواضع وقال فيما بعد قد استوفى مبادي هذا العلم من الثلث وهي
مبادية من الاحكام واما قوله اى علم يستمد فجرى على التغليب واما تسمية الآمدي
[illegible] بالمبادي الفقهية فكتسميتها ربما لانتساب اليه لا لكونها ماخوذة
منه كما يشعر بذلك عبارة في منتهى الاحكام فان قلت كما انه يستمد من تصورات [illegible]

اخر لكون غايات مسائله ومحمولاتها واجزائها [illegible] الاقتصار عليها ثابت
بان التصورات كثيرة الحاجة متى نستعمل لها نشرع في المسائل فاشار اليها واورد
بالذكر قبلها واما التصورات المتفرقة المختصة ببعض المسائل فاخر بيانها الى
ان يشرع في تلك المسائل كما فعل مثل ذلك في المباحث المتعلقة بالعربية حيث
اورد بعضها في المبادي كالحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف وبعضها
في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم لشدة ارتباط هذا البعض
بالمسائل التي اخر ذكره اليها قوله وهذه هي مبادي الكلام جعل قوله الدليل لغة الى آخره
مبادي الاصول مبادي كلامية لاصول الفقه لانه مقتضى عبارته حيث حكم بان هذا العلم
يستمد من امور ثلثة وبينه اجمالا ثم اورد هذه المباحث وعقبها بمبادي اللغة
والاحكام فتوهم ان القواعد المنطقية نسبتها الى علم الكلام كنسبتها الى سائر العلوم
الكسبية اذ هي آلة لها فكما تتوقف عليها اصول الفقه تتوقف عليها الكلام فجعلها
مبادي كلامية للاصول ليس اولى من العكس وقد صرح بذلك الامام الغزالي
في المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة على هذه المباحث ليست من جملة
اصول الفقه ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها وحاجة جميع العلوم
النظرية الى هذه المقدمة كحاجة اصول الفقه اليها وقد يجاب بان المنطق جزء
[illegible] من العلوم المدونة لتركيبها في المشهور من المسائل والمبادي [illegible]
[illegible] منها [illegible] القواعد المنطقية وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية واسناها

كان مقدما في الرتبة والاعتبار فنسبت تلك القواعد اليه فهي مبادي كلاميه

للاصول وعرفه البعض لان صور الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في

ليست من جزء المسايل المنطقية بل هي جزئيات موضوعاتها والحق ان مباحث

مسايل العلوم النظرية تحتاج الى دلايل ومعرفات معينة والعلم بكونها موصلة

الى المقصد لا يحصل الا من المباحث المنطقية او يتقوى بها فهي محتاج اليها لكل

العلوم وليست جزا منها بل هي علم حيالها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية

ومقدما عليها انتسبت اليه هذه القواعد المحتاج اليها فعدت مبادي كلاميه

للعلوم الشرعية وقيل الاولى انه لما ذكر الدليل في حدي الاصول والفقه اشار

الى معناه وحيث اخذ في تعريفه النظر المشتمل بيانه على العلم والظن احتاج الى بيانهما

والبحث عما يتعلق بهما فجره ذلك الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق المنقسمين

الى الضروري والنظري وبيان طرقه الموصلة الى النظريات وما يتعلق بها فهذه

المباحث كلها من تتمة الحدود ولكنه لم يعنونها بعنوان يدل على انها مبادي كلامية

كما فعل في القسمين الاخرين وفيه ان ايراد علم في اخر اسطراداً ما

يأباه الطبع المستقيم واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف الدليل والنظر

والعلم والظن وجعلها مبادي كلاميه قوله والدليل لغة الدليل في اللغة

يطلق على المرشد وله معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل

على ما به الارشاد فله ثلثة معاني وللمرشد معنيان واما كرر اللام في قوله ولما

الارشاد

ولا به الارشاد منبها على كونه معطوفا على المرشد وهذا التوجيه موافق لما صرح به

الآمدي في الاحكام حيث قال اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب

للدليل وقيل هو الذاكر له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد وقال الشيخ ويمكن

ان يحمل ما به الارشاد في عبارة الكتاب عطفا على الناصب فيكون الدليل للمرشد

وهو لمعنى الثلثة وحيث كان اطلاقه على المعنى الثالث مستبعدا في بادي

الراي ازاله بقوله فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا الا ان العقل قد يستعمل

الى الالة فيقال السكين انه قاطع واعترض بانه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ

المرشد على معنيه حقيقة ومجازا معا الا ان يأول بان الدليل لغة ما يطلق عليه لفظ

المرشد واجيب بان هذا التاويل لازم على التوجيه الاول ايضا ليلا يلزم اطلاقه

على معنييه الحقيقيين معا اعني الناصب والذاكر فكانه قيل مدلوله لغة هو مدلول

المرشد فيعم الحقيقي والمجازي على ان اكثر من جوز استعمال اللفظ في كل واحد من

مدلوليه الحقيقي والمجازي معا كما جوزه في المعنيين الحقيقيين ايضا فلا استبعاد

وما قيل من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من الدلالة فلا يصح تفسير الدليل

بالمرشد وايضا قوله الدليل لغة كذا معناه ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة

فلا يشمل المعنى المجازي فجوابه ان المصنف فسر المرشد بما فسر به الآمدي الدال على الناصب

والذاكر ولم يعتبر فرقا بينهما في الاستعمال فالارشاد والهداية عنده يرادفان

الدلالة قال الجوهري الارشاد والدلالة بمعنى الهداية والبيت بمعنى اي قد

وان الشرح اشار الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع قوله فيقال تمثيل
لما في الدليل اللغة اي الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لا العالم
لا منه دلالة وارشادا اليه او العالم بكسر اللام لانه الذاكر له كما ان العالم فيهما
لانه الذي فيه الارشاد قوله واصطلاحا يعني ان هناك اصطلاحين والدليل
بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم من الثاني مطلقا وقدم الاصطلاح الاول
لانه المناسب وابتدأ فيهما بالمعنى الاعم لانه المعتبر عند الاكثر كما يفصح عنه عبارته
واما قيل ما يمكن التوصل دون ما يتوصل تنبيها على ان الدليل من حيث هو
دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عنه كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا
ولو اعتبر وجوده يخرج عنه التوافيق ما لم يتطرق فيه اصلا ابدا او اريد منه النظر فيه
ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشتمل المقدمات التي هي
اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شانه انه اذا نظر في احواله
اوصل اليه كالعالم وحيث اريد بالامكان المعنى العام الشامل للفعل والوجوب
اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذت مع الترتيب فيشتمل
النظر فيها وقيد النظر بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد
لا يمكن ان يتوصل به الى المطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة
وان كان قد يفضي اليه فذلك اتفاقي ليس من حيث انه وسيلة فلو
لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل بأسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان

اثر

اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في الحكم
بكون الافتقار في الفاسد اتفاقيا انما الصحيح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط
عقلي يصير به بعضها وسيلة الى البعض ولحيث يكفي وجود الصورة او موضع نائب
بدليل مكانه وتقييد المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح ولو قيد
بالتصوري كان حده وان جرد عنهما فللمشترك بينهما اعني الموصل الى المطلوب
وحيث كان التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن تولدا او اعدادا
لزوما او عادة يتناول التوليف القطعي والظني وهو على المذاهب كلها قوله
فقولان اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان فان الدليل كالقول
يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة ومجازا او قيل لا دليل ان
ويخرج بقوله يكون عنه قول آخر قولان فصاعدا من المركبات التقييدية
او منها ومن التامة كما يخرج قولان منه التامة اذا لم يلزم كما في
واما قال فصاعدا ليتناول القياس المركب دينا توحيد الغير وتذكره في منه تنبيه
على ان الهيئة لها مدخل في ذلك قيل انما وصف القول بالآخر ليخرج عنه
اي نقيض الصغرى فانه يستلزم احديهما وهذا لا يصح هنا اذ لا يخرج عنه
احديهما وكما اعتبر حصول القول الآخر سواء كان لازما بينا او غير بين
او لا لكون لازما يتناول الحد الامارة وغيرها لانه يخرج التمثيل والاستقراء
والقياس الرأي المؤلف من مقدمات قطعية لا افادة اليقين والظني

المركب من قضايا مشهورة او مسلمة لالزام الخصم لحفظ الاوضاع او مدحها
والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من هو قاصر عن
درك البرهان ويعبر عنها بالظني والشعري المركب من قضايا مخيلة لاثارة
القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي الذي يركب من قضايا شبيهة
بالمشهورات ويسمى شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة ويعبر عنه بالسفسطي
اطلاقا للاخص على الاعم فمستوى الظنيات باسرها **قوله** اذ يختص بالبرهاني
منه اي من الدليل او من القياس اذ لا برهان من غيره الا اذا كان راجعا
اليه واما غير البرهاني فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية بين
الظن وبين شيء يستفاد هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي توصل منه
اليه وفي التقارير بان المطلق يكون الظن وسببه ايضا الى ما عدا البرهاني اذ لا يجب
او في حكمه فان قلت قد اطبق جمهور المنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام
في تعريف القياس وجعلوه مع ذلك شاملا للصناعات الخمس جميعا
زادوا قيدا اخر هو تقدير التسليم مقدماته فالاستلزام في الكل انما هو على
ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهاني وهو المراد ههنا فلا منافاة
بينهما وفساده ظاهر لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق اللزوم
لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى اولا ترى ان قولنا العالم قديم
وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق

الاول في نفس الامر لتحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق
لشيء منهما **و** انما احتج بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس من حيث
هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته مسلمة صادقة **و** لو اكتفى بما دونه
لتوهم ان تلك القضايا متحققة في الواقع وان اللازم متحقق فيه ايضا كما ذكر
في موضعه فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهاني انما تم بان بين تحققه او جواز
تحققه بدون النتيجة كما في انتفاء الظن مع بقاء سببه لا بان بين جواز
عدم تحققه في نفسه **قوله** وفيه بحث اي في استلزام البرهان لذاته
بحث مذكور في علم الكلام هو ان فيضان النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة
ولا استلزام ذاتيا ههنا كما اذ لا مؤثر الا الله سبحانه ولا وجوب عنه ولا عليه
فان اريد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلا كما هو
المتبادر من العبارة صح التوقف الثاني على راي اصحابه دون الواقع
بخلاف الاول فانه صحيح مطلقا وان حمل على الدوام ما لامتناع العادي
فقد عدل به عن ظاهره هذا وقد قيل مراده ان الاستعقاب عادة لا يوجد
يوجد في الامارة ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك ولا لكان الاول
احلا وان امكن عقلا وفيه قال هو ان الامارة المؤلفة من مقدمتين ظنيتين
مثلا يحصل منها النتيجة على تقدير واحد هو تسليمهما معا دون التقادير الثلثة
الاخر مع جواز ان يعتقد منها امارا يخ او مساو فلا استلزام لهما لذاتها ولو كان

قوله فانه قد ذكر انتفاء النظر مع بقاء سببه كما في العلم الرطب فظهر بذلك عدم الاستلزام فاي فايدة في الحوالة الى دليل اخر وان ما ذكر في افادة المطلوب مع انه لم يجد ذكره في الكلام ١٢ منه

البحث عن الدليل واقسامه من مسائل الكلام قال مذكورة فيه اي موضعه اللايق بذكره هو ذاك فقد ابعد عن المرام بالا فايدة فيه قوله واعلم ان الدليل عند الاصوليين على اثبات الصانع سواء اخذ بالمعنى الاول او الثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله الى هذا المطلوب الجزئي بل الى العلم به وعند المنطقيين هو ان القضيتان مع هيئة الترتيب العارضة لهما وظاهر كلامه ان الدليل عندهم لا يطلق الا على المفردات التي من شانها ان يتوصل باحوالها الى المطالب الخبرية فيجب ان يحمل قوله بصحيح النظر في احواله وصفاته ويجوز ان يجري الدليل على عمومه فيتناول الاقوال الثلثة كما او همه سابقا وعلى التقديرين فالمقصود انما بيان صدقها وهي من زعم شي بها في الوجود بشرط النظر والمعنى الاصولي وهو ان القول بوجوده من الكواذب قوله لا بد في الدليل من وجوب المقدمتين فالدليل على الاطلاق المنطقي ظاهر واما على الاطلاق الاصولي فلانهما تجيبان فيه من حيث يتوصل به الى مطلوب اعني المحكوم به من مستتبع ر والا لم ينتقل الذهن منه الى ما ادى اليه من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه ليلزم من ثبوته ثبوت لازمه فيكون الحاصل منه جزما ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول وجبت في الدليل لتنبي احديهما عن اللزوم وهي الكبرى وقدمت لانها العمدة في الانتاج المشتملة على النتيجة بالقوة والاخرى عن ثبوت اللزوم للمحكوم عليه وهي الصغرى فاثبت

الاستلزام

الاستلزام انما يكون في القطعيات دون الظنيات كما سبق قلت الاستلزام ان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك قوله هذا التخصيص اي ما ذكر من المستلزم للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه انما يصدق لبعض الدلايل لان محصوله حمل الاوسط الذي هو المستلزم على المحكوم عليه اعني الاصغر ايجابا كليا او جزئيا وحمل الاكبر الذي هو المطلوب على الاوسط ايجابا كليا فاختص بالضرب الاول والثالث من الشكل الاول ولو اجري الاستلزام على ظاهره لوجب ايضا ان يكون كبراهما ضرورية واما الضربان الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لكون الكبرى سالبة وكذا في الضرب الاول والثالث من الثاني وفي الضربين الاخيرين منه انتفى الامران لسلب الاوسط عن المحكوم عليه والاستلزام للمطلوب للاوسط وفي ضروب الثالث انتفى الحصول مطلقا وفي المنتجة للسلب الاستلزام ايضا وفي ضروب الرابع انتفى الامران معا قوله والاقترانيات تقرره او رد شايع احدى من الاقترانيات التي انتفى فيها الامران معا فان المقدمات الذي هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه اعني المبلغ بل مسلوب عنه ولا مستلزما للمطلوب الذي هو المدلول بل الامر بالعكس وثانيهما استثنائي انتفيا فيه ايضا قيل واما الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فاشتماله على هيئة الشكل الاول المستجمعة للشرايط فلا هذا انما يجري في بعض اقسامه التي يسهل رده اليه

كما سيأتي بيانه قوله فيما جعلنا ازيد التوهم الاختصاص ببعض الدلائل انما نشأ اذا جعل
المطلوب او الوسط للفرد هو المذكور بدون ملاحظة وجوده وعدمه اما اذا لوحظ
فيها ذلك زال التوهم فيقال في المثالين ان الوسط هو نفي الاقتيات وهو
حال الملح المستلزم للمط الذي هو نفي الربوية فكانه قيل الملح سلب عنه الاقتيات
وكلما سلب عنه الربوية ينتج ان الملح سلب عنه الربوية ومثله يسمى سالبة المحمول
وسالبة الطرفين والاولى لازمة للسالبة والثانية صادقة فينعكس نقيض الوصف
على طريقة القدماء والمص يجوز استعماله في القياس ويستطلع على تحقيقها فالمراد
من النفي والاثبات هو الوجود والعدم المضافين الى المفرد تركيبا تقييديا
محمولا او موضوعا وما قيل من انه اريد بهما الايجاب والانتزاع اما في المط فلانه
لا دليل الا على التصديق واما في الوسط فلان الموصل اليه لا يكون الا القضية
فهو لان قوله ان نفي الاقتيات حاصل في الملح بانه محمول على الملح حاصل
الوسط لا بد ان يجعل مكررا والحكم الموجب في الصغرى لم يتكرر في الكبرى قطعا
فما يراد بالمط هنا السمع كما هو المتعارف بل مجموعها فانه مطلوب الثبوت لا الحكم
عليه وفي مقابل رد ولا يشك ان المستلزم المنتجة هو المجموع وليس الا الحكم [illegible]
لتنبئ اضيفها منه اللزوم اي لزوم المط المستلزم الذي هو الوسط [illegible]
فساده الى والوسط هو علة الحد ولا يليق الا القدر اذا اعرفت الحال
المثالين فقس عليهما ما عداهما كما سيأتي تفاصيله قوله وسراه [illegible] كلامه يلوح

صدق

خلاف الظ ايده بان المطلوب يستخرج جميع الادلة من الاشكال الثلثة والاستثنائية
الى الشكل الاول بناء على انه المنتج والمستلزم للمط الجزئي في نفس الامر هو
السبب للعلم به بالانتاج فما عداه ان اشتمل عليه يستر انتج والا فلا فتحصيل
بذلك ان لفظه اي ما ذكرنا من التاويل في المط والوسط يمكن رد الجميع اليه واعلم
ان كلامه كما يقتضي انحصار الانتاج في ضربين من الشكل الاول يقتضي تاويل السوالب
بالموجبات السالبة المحمول فالقضية المعتبرة في الانتاج هي الموجبة وذكر في الكبرى
ضرورية انما يتاتى بان يوضع الموضوع في القضية الممكنة مثلا امكانه فيرجع ضرورية وربما
يستغنى عن هذا بما سلفناه قوله الفكر حركة النفس في المحسوسات تسمى تخيلا
وفي المعقولات تسمى فكرا هذا هو المشهور وقد يطلق الفكر على الانتقال الذي
هو اعم منها وزيد القصد احترازا عن الحدس والفرق الحركة فيما يتوارد من المعقولات
بلا اختيار كما في النوم لا يسمى فكرا او قيل المراد بالمطلق هنا هو المعقولات المقابلة
للمحسوسات الشاملة للموهومات لان الفكر بهذا المعنى هو الذي يعد من خواص الانسان
وذلك الانتقال الفكري قد يفضي الى علم او ظن فيسمى نظرا او قد لا يفضي
الى ذلك فلا يسمى به فالفكر جنس لما عداه فصل واما قال او ظن ليشمل النظر
في الامارات ويما ذكره من ان الفكر هو الانتقال المذكور وان احد قسميه هو النظر
صرح امام الحرمين في الشامل قال الآمدي في الابكار مراد القاضي ان النظر
اي ما هو فكر [illegible] ومابعدها التوفيق لما قال الشيخ هو بعيد عن الصواب

المقام ولم يجد شيئا من التعريفات وجب الالتباس وبالجملة المبادي درست
العبارة بخلافه فيبعد ارادته قيل وينتقض الحد الثاني بالقوة العاقلة من حيث الآلات
الادراك بالدليل النقض فان قلت ماذا اريد بالخط الموقف ماذا رجح
الحكمين كما هو راي القدماء ام الحكم الثانية كما هو مذهب المتاخرين وهل يتحقق
النطق في التصورات او لا قلت الظاهر هو المعنى الاول اذ يحصل المطالب الحكمية
الثانية وصار التصور مندرجا في العلم بما فسر به قبيل المثال انفك التصور
والتصديق في اليقينيات والظنون وما يجري مجراها تتبيعه الانتقال الفكري حركة
في الكيفية النفسانية التي هي الصور المعقولة على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة
فيستعمل النفس بشرط ملاحظة صورة الاخرى قوله واما يعرف اي العلم على حقيقة
المجهولات الموقوفة وكذلك سوقه والا فلا يوقف بها واما قوله فيتوقف بها
فتعذر التعريف والذكر في المستصفى انما يعسر تحديده على الوجه المحقق بعبارة محررة جامعة
للجنس والفصل الذاتي فان ذلك عسير في اكثر الاشياء بل في اكثر المدركات الحسية
كرائحة المسك وطعم العسل واذا عجز عن تحديد المدركات الحسية فنحن
عن تحديد الادراكات اعجز ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال فقطع
بان المتعذر هو الحد الحقيقي لا الرسمي وانه ليس بمخالف لما يصح الامتياز بين
الذاتيات والعرضيات وعلى هذا ما قال صاحب المستصفى والآمدي في غاية الصعوبة لا في
ثبوت الحد الرسمي وسهولته لا ينافي عسر الحد الحقيقي ذكره في الاحكام انهما قالا

السبيل

لا سبيل الى تحديده وطريق تعريفه انما هو القسمة والمثال وهو غير سديد فان
القسمة ان لم تكن مفيدة لتميزه عما عداه فليست بمعرفة له وان كانت مميزة
له عما سواه فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا وكلامهما نفيا عنه التحديد والم
التعريف بوجه مخصوص فاعترض بان ذلك الوجه ان لم يكن يفيد تميزا لم يكن تعريفا وان
افاد كان حدا رسميا والشيخ الكلام على انهما نفيا عنه التعريف مطلقا
واثبتا له طريق معرفة ووجه اعتراض بان الطريق المذكور ان افاد تميزا
كان تعريفا والا لم يكن طريقا الى معرفته واجاب عنه بان افادته التميز لا يستلزم كونه
معرفا للتعريف فان الشيء قد يعلم بتقسيم مخصوص بان يؤخذ مقسم شامل له
ذاتيا او عرضيا ويميز بعضه بامور متغايرة ويكون احد اقسامه ذلك الشيء
فيعرف باعتبار الشامل والمميز ويحصل له بسبب ذلك تمييز اليه عن غيره مثال
جزئي ولا يعرف ذلك الشيء على تقدير اخراجه بالقسمة وامتيازه بمثال
لازم بين الثبوت له في جميع افراده بين الانتفاء عما عداه ولا يلزم التعريف
لازم الا اذا كان كذلك فقد جاز ان يكون للشيء طريق الى معرفته شيء اخر ولا
معرف له لانتفاء شرائطه وهذا الجواب يخالف ما هو المشهور من ان التقسيم الحقيقي
للطوالع الى المركب مثلا بحيث يتمايز اقسامه يشتمل على تعريفها تماما وان المثال تعريف
تعريف رسمي وان المعتبرة اللازم خاصة به وسمو له لا العلم به كسائر لا بد فيه من كونه
بحيث ينتقل الذهن منه الى الملزوم والا لم يكن معرفا له ولا طريقا الى معرفته الا ان

الاشتغال اذا لم يكن على وجه الاكتساب كان موصلا الى معرفته ولم يكن
معرفا لكان الاشتغال عن تصورات الماهيات الى لوازمها البتة لكنه
خلاف الظاهر للحال فى القسمة والمثال قوله والعلم من هذا القبيل اى مما يعلم
بكنهه ويتميز عن غيره فى مثال جزئى ثم العرف ثم لازم كذلك لان التباسه
انما هو بالادراكات لا بغيرها من الصفات النفسية ونحن نعرفه باعتبار الجزم
الذى يمتاز عن الشك والظن وبالمطابقة التى بها يتميز عن الجهل المركب
وبالمطابقة الى الموجب الذى يميزه عن تقليد المصيب فانى اقسم الاعتقاد الراجح
للتصديق بملاحظة هذه الصفات خرج العلم بالمعنى الاخص كذلك اعلم ان اعتقاد
ان الواحد نصف الاثنين كذلك اى متصف بهذه الاوصاف وعلم تميزه عن غيره
فقد تميز لنا بذلك المعنى فى هذا المثال الجزئى ولا نعلم لذلك شيئا من الامور
حاجة التوقف به اذ ليس مجموع هذه الامور لازما بينا كما ذكر لانا لا نعلم المطابق
وغيره من الصفات او غير المطابق لغلبط ضرورة اى على ضروريا اذ لو علم
الكل فى هذا الوجه لم يحصل الجهل لاحد من العقلاء وتميز به تلك الغلط الاعتقاد
عن غيره تميزا ضروريا فلا يحصل لمعتقد ان غيره مطابق او لا يمكن تميزه واما
ما عبر الفاضل الطبورى ان المطابقة مثلا ليست بينة بدون مراجعة الى
ضابط واعتبر كون العلم ضروريا خلاصة الفاضل على وجه التنبيه اذ لو كان
مكتسبا لم يكن اللزوم بينا ولا يكفى جريانه فى كثير من الرسوم والامثلة

والعلم

واعلم ان الغزالى اورد فى المثال تشبيه ادراك البصيرة بادراك
البصر والامر فى ذلك سهل قوله الاول لو لم يكن العلم ضروريا لكان كسبيا
اذ لا واسطة بينهما فيتوقف العلم بغيره مع توقفه عليه فيكون دورا واما قوله
لكنه معلوم دفع لما يقال من ان امتناع اكتسابه لا يستلزم كونه ضروريا لجواز
امتناع حصوله والجواب انا لا نسلم كونه معلوما بكنهه والنزاع انما وقع
فيه ولئن سلمناه فلا نسلم لزوم دور لانه اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا
على تصور غيره وتصور غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء
كثيرة ولا يتصورون ان العلم حقيقته وبهذا التقرير انحل الاشكال وانقلع الاشكال واما
زيدية الجواب ببيان ما يتوقف عليه تصور غيره العلم تنبيها على منشأ توهم الدور
فانه يتوقف على حصول علم جزئى متعلق بذلك الغير وعلى حصول ما يتبعه العلم
فكانه لم يفرق بين حصوله وتصوره فان قلت توقف تصور غيره على حصول ماهيته
امر معقول اذ لا امتناع فى توقف حصول الخاص على حصول العام واما توقفه
على حصول علم جزئى متعلق بذلك الغير فلا لان توقفه من حيث حصوله فيكون
حصوله متوقفا على حصوله لان العلم المتعلق به هو بذلك التقرير بعينه قلت
يمكن ان يحمل تصور الغير على كونه متصورا معلوما لا على انه توقف كون الشئ
معلوما على حصول العلم به وقيل العلم الجزئى المتعلق بذلك الغير ان مفهوما لتصور
فيرجع الى توقف حصول الخاص على حصول العام مع ان الكلام على ما يتعلق بكنهه

المتن   الثاني ان علم كل احد الضروري يقع بغتة للعلم يعني انه حصول بلا
الى نظر وكسب ويقع بغتة معلوم يعني ان حصول العلم به كذلك وثانيا قال ان علم
كل احد بانه موجود ضروري احتمل ان يكون من القبيل الثاني اي العلم بذلك
العلم حاصل بلا اكتساب فلا يطابقه الجواب ويخالف تقرير السؤال على ما ذكر في
متن الكتاب وكذلك فسره بقوله اي معلوم بالضرورة يعني ان كونه موجودا
معلوم له بالضرورة لا ان علمه به معلوم بالضرورة على ما ظن فالضروري صفة للعلم
نفسه لا باعتبار تعلق علم اخر به وانما حمله عليه اولا مريدا ما فسره به ما هو مقصود
المصنف ثانيا تنبيها على ان الضرورة هناك كذلك   والجواب ان
الضروري اي المستغني عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية العلم في ضمن هذا
الجزئي الحاصل بالضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه وجاز
التغاير انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يمتنع تصوره حصوله فان
كثيرا من الكائنات حاصل للنفس وليس يمتنع تصورها حصولها ولا تقدم
تصوره اي ولا يلزم من حصول امر تقدم تصوره حتى يكون تصوره شرطا
لحصول واذا كان الامر كذلك الصور التي تحصل له لا حقا ولا غيره له سابقا
جاز الانفكاك مطلقا اي من الجانبين لان عدم استلزام التصور الحصول لم القول
الذي يستلزم مطلقا لا تأتى ومتعديا فتبقى قطعا فلا يلزم من كون احد ماهية ضروريا
غير محتاج اي نظر كون الاخر كذلك فان قلت كل احد يعلم بالضرورة انه عالم بوجوده

احد تصورات هذا التصديق البديهي مطلق فيكون ضروريا اجيب بانه
لا يلزم من ذلك ان يكون تصور العلم بوجه ما ضروريا وليس بلط وبيجي
في الجزء ما اورد عليه الى هذا الموضع نقلناه بمواته قال الله هناك في مثل هذا
الاستدلال ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة بلا تصور او تقدم تصوره اي
تصور ولا يكون حالا في تحقيق جواز انفكاك كل من الحصول والتصور
عن الاخر وعلى هذا فالمناسب بهما ان يحصل قوله او تقدم فعلا ماضيا
معطوفا على قوله ولا يلزم ليظهر الانفكاك من الجانبين لا مصدرا معطوفا
على قوله تصوره كما قرره اولا ولذلك صحح فيه بلا مع الواو تنبيها على انه
الا ان من يجعله تفصيلا لعدم استلزام الحصول للتصور آخذ فيه تعسف
اما اولا فلحذف اللازم على تقدير النتيجة لصحة حذف المقدم قسيما للتقدم
واما ثانيا فلان كل واحد من النتيجة والتقدم يقتضي التغاير فلا يلائم
الاتحاد وهذا التوجيه يوهم خلاف قيل وما توهم من ان الكلام على جعله
بهما يستدعي تقدم تصور العلم على حصوله البديهي ويلزم ان لا يكون
اولى بالبداهة مجاز به ان المراد جواز تقدم التصور على الحصول فيه
وفي وجه بيان للتغاير لا لقطع ذلك التقدم على ان منع آيت فيما ذكره فيه
نظر   استدل ثانيا اي ادلة القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان
الدليل فساد المدلول عقبه بالاستدلال على البطلان ليثبت كونه كسبيا

تعريفه بالاعتقاد الجازم المطابق لموجب عن انه لا يشمل التصور مع انه
اذ يقال علمت معنى المثلث كما صرح بذلك في المواقف فيكون هذا
اصح منه لشموله لكلا نوعيه واما نظرا الى صحة الحد المشتق دون التقسيم الى
ما لان ذلك على القول بانه اضافة وهذا على القول بانه صفة ذات
اضافة ولا ترجح ان الاول ارجح واما قوله وليس لنقيض وعلى فليس للحد
في شيء صفة توجب لمحلها لغيره يتناول العلم وغيره وبقوله توجب لمحلها
تميزا اي توجب لمحلها الذي هو النفس تميزه للشيء تخرج الصفات التي
توجب لمحلها التميز عن غيره فقط وهي ما سوى الادراك فان القدرة
مثلا توجب امتياز محلها عن العاجز لا تميزه لشيء بخلاف العلم فانه يوجب
تميز المحل وتمييزه معا وبقوله لا يحتمل متعلق التميز نقيضه بوجه من الوجوه يخرج
الصفات الادراكية التي توجب لمحلها تميزا يحتمل ذلك متعلق نقيضه
كالظن واخواته وحاصله ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب كون المحل
مميزا للمتعلق تميزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيضه ذلك التميز فلا بد من اعتبار
المحل الذي هو العالم لان التميز المتفرع على القضية انما هو للعالم وكذلك
ان تميزه انما هو لشيء يتعلق به العلم والتميز وهو الذي لا يحتمل النقيض كما
صرح به فيما بعد واسناده الى التميز تجوز ثم الظاهر ان المراد نقيض التميز لا نقيض
العلم او المتعلق كما ذكره   وهو الى هذا الحد يتناول التصور اذ لا فهم

فيصح تحديده بما يسوى ده وتقريره ان العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا ولو كان
بسيطا لكان كل معنى علما بنتيجة لو كان ضروريا لكان كل معنى علما والتالي
نقيض تالي النتيجة ليثبت المطلوب بيان الملازمة الاولى ان معنى الضروري
على اصطلاح المصنف هو البسيط عقلا اي ما لا يتركب من شيء وبيان الثانية
وبيان الملازمة الثانية ان حصول المعنى بالكنه الحاصل ذاتي للعلم
اذ لو وقع مفهوم المعنى عن الذهن لارتفع ماهية العلم عنه لا على قضية
انه هناك رفعان يوجب احدهما الآخر المستلزم فان شيئا منهما
لا يزول عنه كونه ذاتيا تذكره اي الرفع الاول هو انتفاء بعضه كما سيجيء
والرفع الذاتي ميكرو ذاتيا له الا انه خارج عنه بل تمام حقيقته وانما
بطلان اللازم اي تالي النتيجة فلان المعنى الحاصل قد يكون ظنا وجهلا
مركبا وتقليدا وغيره اي شكا ووهما مثلا لان تفسير المعنى ما يحصل للقوة
المدركة وان اريد به ما يقوم بالنفس ليتناول الشيء عنه وسائر
صفاتها وان جعل مرادفا للعرض كما هو المشهور دخل فيه مثل السواد
والبياض في الغير وعلى التقدير انه لا يلزم ان ارتفاع المعنى عليه ارتفاع
ماهية العلم او موجب لغاية انه مستلزم وسايتك الغير بايرده
اصطلاح المصنف تذكر والمحدود اذكره في الشيف الكلامية وسيجيء
بحثها وفي الحمد ما اختاره منهما وان كان الاصح وانظر الى

نفرق

ولان النقيضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما ولا تمانع بين التصورات
فان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا يتمانعان الا اذا اعتبر ثبوتهما
لشيء وحمل عليه فيصيران متنافيين صدقا وان جعل السلب راجعا الى
نسبة اللاانسان كانا متناقضين وكذلك قولنا حيوان ناطق حيوان ليس
بناطق على التقييد لا يتنافيان الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا او رفعها
سلبا اعني التصديقين الذين اشير اليهما او باعتبار المذكورة المؤدي
وكذا قولنا الفرس واللافرس لانه لا تنافي بينهما الا بحمل احدهما وسلب الآخر فلا تناقض
بين التصورات انفسها وما ذكره المحقق من تحقق نقيضي اطراف القضايا بوجهين
وجهين احدهما ان يعتبر نسبة الاطراف الى الذات تقييدا ايجابا او سلبا
ويسمون هذا التقييد بمعنى السلب وثانيهما ان يلاحظ مفهوما تمامها
من حيث هي ويحمل معه حرف السلب مضموما اليها مغايرا معناهما(?)
واحدا ويسمونه نقيضا بمعنى العدول وكلاهما مجاز على التأويل اللهم الا ان
يقال المتناقضان هما المفهومان المتنافيان لذاتيهما والتنافي اعم من
التحقق والاتفاق كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
الى الآخر كان بحيث يعدما سواه فيوجد في التصورات الية(?) كمفهوم
الفرس واللافرس وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه
في نفسه او رفعه عن شيء واذا الحكم للمقصد نقيض صدق ان منعقد

لا تجد

لا تجد النقيض بوجه فاذا التصور ماهية الانسان وحصل في ذهننا
صورة مطابقة لها فالتميز هيهنا هو تلك الصورة اذ بها يمتاز فينكشف
الماهية الانسانية عند النفس ومتعلق التميز هو تلك الماهية ولا يحتمل
نقيض ذلك التميز اذ لا نقيض له وعلى هذا فالعلم بالانسان هو تلك الصورة
بل نفسه قوتها(?) فان قلت ما ذكرته يقتضي كون التصورات باسرها
علوما وهو باطل فان بعضها منها غير مطابق اجيب بان التصورات
لا توصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا رأينا شبحا من بعيد هو فرس
وحصل منه في اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة انسان والادراك
والخطاء انما هو في حكم العقل بان هذه الصورة لذلك الشبح المرئي فالصورة
مطابقة لذي الصورة سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة
في احكام العقل المقارنة لها والتصديق اليقيني التميز في التصديق
اليقيني هو الايجاب او النفي وكل واحد منهما نقيض الآخر ومتعلقه
الطرفان وهو لا يحتمل نقيض التميز اصلا لا بحسب نفس الامر لان الواقع فيه
ذلك التميز ولا عند المميز لان الجزم ولا في المآل لاستناده الى موجب
ويلزم من ذلك ان لا يكون الايجاب والنفي على ما يقتضيهما ثم
من كان يرى كراي الشيخ ان الحس المشترك ان ادراك الحواس قسم
من العلم فمن يرى ذلك يقتصر في حد العلم على ما ذكر فيدخل فيه الاحساسات

كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة السامعة والبصر اي ادراك
المبصرات بالقوة الباصرة اذ لكل واحدة من الحواس يرتسم في الذهن
صورة بها يمتاز وينكشف المحسوسات للنفس وليس بها التحقيق فالصفة
الموجبة لتلك الصورة يندرج في المدرك لا يرى رايه زاد فيه قيدا
فقال بمنزلة الامور المعنوية واراد بها ما يقابل الامور العينية التي
التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة فيتناول الكليات المعقولة والجزئيات
الموهومة ومن قال ان الامور المعنوية الكلية فقد اخل بانعكاس الحد
قوله والمعترض اي المدعي جامع لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد
المحدود وقوله بالعلم بالامور العادية اراد الامور التي جرت العادة بها وهو
العادية كالعلم بكون الجبل حجرا قوله لتجانس الجواهر واستوائها في
تماثل الجواهر الفردة التي تركب منها الاجسام وتساويها في قبول
الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية فقد تحقق ممكن قابلية ثم تعلق
القادر المختار وهما يوصلان جواز الانقلاب واعلم ان ثبوت التماثل
مما اجمع عليه اهل الملة وقد برهن عليه ههنا في الكلام واما ثبوت
الجواهر الافراد فمختلف فيها فعند بعض المتكلمين فان كانت متماثلة
وهي قابلة الصفات متنافية فالجبل عبارة عن مجموع جواهر مخصوصة موصوفة
بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل للذهبية المستلزمة لنقيض الحجرية فالحكم بكونه

حجرا محتمل لنقيضه وان كانت متخالفة الحقائق وما تركب منه الجبل لا يجوز
ان تركب لا من ما تركب منه الذهب المتنافيان فليس الحكم على الجبل بانه حجر محتملا لنقيضه
نعم يمكن ان يعدم الجبل ويوجد الذهب مكانه فيختلف الموضوع فلا تنافي بين
الحكمين فلا احتمال لنقيض العلم الا ان يوخذ الموضوع ما هو قدر مشترك بينهما
كالشاغل للمكان الفلاني مثلا فلا يكون الحكم واردا على خصوصية الجبل
كما ذكره المصنف وحيث اراد الشارح توجيه كلامه تعرض لكونه التجانس
فيبطل ما توهم من انه لا حاجة الى ذلك في بيان المقصود بل يكفيه مجرد الامكان
مع القادر المختار قوله واجاب بالمنع نقض المدعي بخروج بعض افراد
المحدود وهو مبني على المقدمتين ان ذلك من افراده وانه خارج عنه ولا كلام
المقدمة الاولى منهما مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم العادية
نقايضها مع احتمالها النقيض المستند بان الشيء الواحد كالجبل مثلا يمتنع
ان يكون في الزمن الواحد حجرا او ذهبا لامتناع اجتماع الشيء مع ما هو من
من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا في وقت احتمل
ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا امكن اجتماع النقيضين
واذا علم بالعادة كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء
من الاوقات وما ذكر من الاستحالة هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادي
بكونه حجرا سواء كان موقتا بوقت معين او دائما لا يحتمل النقيض قطعا

منه الذهب فليس هناك موضوع معين يصح ان يتوارد عليه [illegible]

ونفي احتمال النقيض في نفس الامر بالمعنى الذي ذكرناه ضروري في جميع العلوم
عادية اوغيرها ثم ان العلم العادي يحتمل نقيضه تجويزا عقليا بمعنى انه لو فرض
بدل نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي
نفيناه لاستلزامه محالا نظرا الى ما هو واقع في نفس الامر او لا يرى
ان هذا التجويز في جميع الممكنات الواقعة ولا اختصاص بالامور العادية
حتى ان ما علم منها بالحس كحصول الجسم في حيز مثلا لا يحتمل النقيض اتفاقا
فلا فرق بين ان نعلم كون الجبل حجرا شاهدناه وبين ان نعلم ذلك عادة
في التجويز العقلي ونفي الاحتمال يجب لعل الامر يجب مقدمته اذا وقع احد طرفي
الممكن في وقت فان قيس طرفه الآخر الى ذاته من حيث هو كان ممكنا في ذلك
الوقت قطعا وان قيس الى ذاته من حيث هو كان متصف بذلك الطرف
كان ممتنع لا بحسب الذات بل بحسب تقييده بما ينافيه فهو امتناع بالغير فالممكن
الذات ما خوذ مع احدهما يمتنع ان الآخر امتناعا ذاتيا نظرا الى المجموع
وكيف لا واجتماع النقيضين محال لذاته ولا ينافي ذلك امكانه لذاته
وحده قلت الطرفان منسوبان الى الذات لا الى المجموع المركب منه ومن
احدهما ولا امتناع هنا الا بالغير واجتماع النقيضين وان كان مستحيلا لذاته
لكن صدق الآخر ممتنع لا لذاته بل لصدق الآخر ولولاه لم يستلزم اجتماع
النقيضين وعلى هذا فالحكم المطابق للواقع يحتمل نقيضه بالذات وهو معنى

التجوز

التجوز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال فالامكان الذاتي
يقابله الامتناع الذاتي والاحتمال في نفس الامر يقابله الامتناع مطلقا
وهو المراد بالاستحالة في قوله استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات
فان صدق المطلقة الوقتية يستلزم لصدق الدائمة فيبطل ما قيل من دوام
الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة هناك قوله
والتحقيق قد حقق ان التجوز العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض في الواقع
فاضف تحقيق انه لا ينافيه مطلقا وبيانه ان احتمال متعلق العلم نقيض الحكم
الثابت فيه بدله بمعنى احتماله لكل واحد من النقيضين على البدل
وهو معنى التجوز لا يستلزم ان لا يجزم بان الواقع احدهما بعينه جزما
مطابقا للامر بوجب ذلك الجزم من حس او غيره من ضرورة او عادة
او برهان فباعتبار حصول الجزم لا يكون احتمال النقيض الآخر
عند العالم في الحال ولو باسط الموجب لا يحكم عنده في الحال ولا في
مطابقته لا يحتمل في نفس الامر فلا احتمال بوجه وانت خبير بان نفي
الاحتمال عند العالم على الوجهين انما هو لامكان الاحتمال عنده في الحال
والتقييد واما نفيه بحسب الواقع فنظرا الى المطابقة وعدم وقوع النقيض فيه اذ
لا يتصور في احتمال في الواقع اما على التقدير فيما حققناه واما على تقرير
فلان شانه وقوعا لا احتمال وقوع وستخير انه فيما بعد فلا انتقاض ان المحقق

قوله اذا قلت زيد قايم لما فرغ عن تقديم العلم اشار الى تقسيم يتوقف منه
الفعل واخواته قوله فقد ذكرت حكما هو هذا اللفظ وانما سمي به لدلالته عليه
او فقد ذكرت بهذا اللفظ حكما وعلى هذا فتسمية اللفظ بالذكر الحكمي ذكره
ذكرا منسوبا الى الحكم من حيث دلالته عليه والغرض قوله وهو الذكر الحكمي راجع
الى القول لا الى الحكم واما على الاول فلا انتساب به الى مدلوله ايضا او الى الحكم
الذي هو اللفظ فيكون نسبته لافراده اليه والغرض المذكور عائدا الى الحكم
قوله وهو اي الذكر الحكمي يقتضي شيء آخر يتمسك منه مورد ايجاب او نفي
سواء تعلق به احدهما على التعيين اولا وانما فسرناه بذلك ليتناول الشك
والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره لكان راجعا الى الحكم فلا يتناولهما لان
الذكر الحكمي يقتضي عنه الايجاب او النفي لا عنه الايجاب او النفي الا النسبة
التي هي مورد هما لانا نقول الايجاد عنهما ليستلزم الايجاد عنهما قطعا
سميت النسبة المتصورة بين بين العالمة في نفسها لورود ما عنه الذكر
الحكمي اذ من شانها ان يصدر عنها بل هو اسبابها الذكر الحكمي فان القائل
زيد قايم قاصدا به معناه لا بد له ان يتصور الطرفين والنسبة ولا يجب
في ذلك ان يكون في نفسه ايقاعها وانتزاعها بل يكون شاكا فيها
ويذكر ما يدل على احدهما او جازما باحدهما ويذكر ما يدل على الآخر
تخالف مدلولات الالفاظ معتقداتها فالذي يحتاج اليه الذكر الحكمي ومنشأ

هو منه مورد الايجاب والنفي وربما سمي ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي
وذلك حين يعتبر في المنتهى فان قيل النسبة مجردة عن اعتبار حصولها
او لا حصولها بعينه مع ما التصور لكانت شيئا ولا تقتضي الحكم سابق فلا يصح
ما ذكرتم قوله ورد نقيض والغرض انها لا تنحصر في هذه الاقسام اذ قد يكون
مجرد التصور اي من حيث الاولى بان النسبة من حيث هي التصور ولا تقتضي شيئا
بها النفي ولا شك ان النسبة الايجابية لا تخرج عنه ملاحظة احدهما اما
معينا او غير معين فان الشاك يلاحظ معها كل واحد منهما على سبيل
التجويز فكانه قيل وله باعتبار ما يتعلق به نقيض فلا اشكال تحت اليقينيات
بان المقسم هو النسبة لا مطلق بل من حيث هي متصورة بين بين وما لحقه
لان يصدر عنها الذكر الحكمي والحصار في الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه
قوله وكذلك اي وما عنه الذكر الحكمي متعلق هو طرفان اي النسبة المعقولة
بينهما القايمة بالنفس متعلقة بهما اذا تمهد هذا فنقول ما عنه الذكر الحكمي سواء
صدر عنه الذكر الحكمي الدال على تعيين احد طرفيه اولا اما ان يحتمل طرفه
نقيضه يحتمل اذا اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه الايجاب او النفي
بدلا او بعينه فلا يحتمل اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض احد هذه الحكم نقيض
لا لوحظ معه بوجه من الوجوه اولا قيل اما قال اولا وهو شيء وثانيا سواء
صدر عنه ايجابا الى ان الى ان ما عنه اما ان يتعلق بفعل الاثبات او الصدور

هذا اذا اريد بما عنه الذكر الحكمي النسبة الذهنية
اما اذا اريد بها المضمون كما عرفت فلا بعد
ان يكون متعلقة النسبة الذهنية نفيها واثباتها
للتيقن بعدم اتصافها ١٢

قوله بحيث لو قدر الناظر النقيض يتناول ما هو من تلقاء نفسه او غيره
قوله فاعتقاد صحيح هو تقليد المصيب والاعتقاد الفاسد هو
تقليد المخطئ وما ينشأ عن شبهة وكلاهما جهل مركب قوله واما جعل
المورد المشهور في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المرادف
للتصديق او الحكم ويعد الشك والوهم من اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد
ولا حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي النفي او الاثبات متساويان
فيه فان كان هناك حكم واعتقاد قاما بهما وتساويا او باحدهما فيلزم
التحكم والكلام في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا لا
ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما هو مقرر واما في الوهم
فلان المرجوح ادنى من المساوي والفرض ان الراجح حكم فيلزم اعتقاد
طرفي الترجيح فيهما فلذلك عدل الشارح الى ما يشملهما قوله واشار الى كون
في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الاخر ويشعر
بانه مركب من اعتقادين فاشار به الى انه بسيط وان خطور
النقيض الاخر لا يجب ان يكون بالفعل وبل مرادهم هو هذا لكن الصحيح
به اولى قوله فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه ليس
لا يحتمله عنده ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال
له كما هو في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى لاحتماله وبالجملة في نفس الامر

احدهما قطعي والاحتمال ينافيه والجواز العقلي الشامل لجميع الممكنات
غير معتبر كما في العاديات وحيث جعل مقابلا للعلم فلا بد فيه من احتمال
النقيض بوجه وقد انتفت الوجوه باسرها فما معنى احتماله والجواب ان
معنى احتماله للنقيض هو احتمال متعلقه في نفس الامر بالنسبة الى الحكم فيه
واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة
فلا يرد ان تصور النسبة خارج عن حد التصور وداخل في حد التصديق
وانما سمي الاول معرفة والثاني علما لما سمعت من ائمة اللغة ان المعرفة
تتعدى الى واحد والعلم يتعدى الى اثنين قوله بالاشتراك يعني ان
لفظ العلم يطلق على المقسم وعلى القسم الثاني منه اما بالاشتراك بان وضع
بازاء الغير واما بغلبة استعماله فيه لكونه مقصودا في الاكثر وانما قيد
الاول لاجله فان قلت التصديق ليس اخص مطلقا من العلم بالمعنى
المردود فكيف جعل قسما منه قلنا يكفيه كونه اخص من وجه على ان المقسم
هو العلم بمعنى الادراك فيتناول التصديقات القطعية وغيرها كما يدل
عليه كلام الشارح والمعلم الفرح حيث اورد اسم العلم واعتبر في القضايا ما هي ظنية
قوله ودون قرباني اشارة بانه لا يعتبر حصول النسبة في النوع
الثاني لا يتعلق الا بحصولها او لا حصولها والاول يتعلق بما عداه ذلك
لمقابلته اياه سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات والتفصيل

اى الحكم

سابقا قوله ووجود الاقسام الاربعة وجداني لا يحتاج الى استدلال

فان العاقل اذا راجع نفسه ظهر له ان بعض التصورات والتصديقات

حصل له بلا طلب وكسب وان بعضها منهما يحتاج في حصوله الى الكسب

ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو اما معاند يجحد الحق بعد عرفانه فيعرض

عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل ينبغي ما انكره فيفهم معناه

فيرجع الى وجدانه ويعود عن الكابرة قوله لتقدمها طبيعيا لا في التقدم بالطبع

جعل التوقف تغيرا او توسط بينهما اداته ولو اجرى على اطلاقه كان قيدا زائدا في

تعريفه والذي متعلقه معتذر اشعار بان قوله لاشتغاله الى التركيب ان كان تعليلا

لفظا فهو تفسير نعني لوجوب جريانه من الكل والمعنى لانه المطلب معرف انه قيد

قوله وهو دليل يقوي ما ذكرناه من عدم تخصيص الدليل بالمفرد او هو على المستقيم

قوله واعلم انه رد على ما ذكره في تعريف التصور المطلق والتصديق فان التصور

المركب قد يكون ضروريا اذ لا يلزم من توقفه على مفرداته ان يطلب فيجد بها وقد

خرج عن تعريفه فلا يكون جامعا ودخل في حد النظري فلا يكون مانعا والتصور

البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم وقد خرج عن حده ودخل فيما يقابله وانما

اقتصر على النقض بالمركب لوروده على صحيح تعريفي النظري والضروري واما البسيط

فانما يرد اذا اعتبر ما ثم اليها تعليلا وتفسيرا ويمكن ان يقال لا يلزم من توقف التصديق

على تصديق آخر ان يكون مطلوبا بالدليل لجواز حصول الموقوف عليه بلا طلب كما

في الحدس

في الحدس فينتقض التعريفان عكسا وطردا قوله لا يقال تحقيقه انه ان اريد

بالمجهول ما هو معلوم من كل وجه وبغيره الى المجهول ما لم يعلم اصلا فظاهر انه قد

يكون معلوما من وجه دون وجه وان اريد بالمجهول ما هو معلوم بوجه

ونحوه ما يقابله يختار الاول وان عكس اختار الثاني ولا محذور وانما اعترض

الشارح على ما ذكرناه اولا لتبادره من العبارة قوله لانه يعود الكلام ما وجد

من كلامه في المنتهي حيث قال لا يقال انه مجهول من وجه دون وجه فانه يرد

النقض الاول لانه تفصيل وليس بشيء لان الوجه المجهول منهما ليس مجهولا مطلقا

ليتبع لوجه النفس اليه بل هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه المعلوم

فلا يكون تفصيلا للاول ولا يعود الكلام كيف والشبهة اذا خرج فيها

بالقسم الثالث صارت مقطوعا بها في جوابها وتعيين منع الحقوق في اقسامها

ولا مجال لرده القسمين الاولين فحصل جلها بهذه القسمة وما استحسنه من

من الجواب راجع الى ما اوردناه وتقريره انه يشعر بمفردات المطلوب التي

ذكر سابقا انها تطلب لتعرف تمييزه ويشعر بذلك المفردات مفصلة

اي متفرقة غير مختلطة وهو حال من المجهول ويطلب تحصيل بعض المشعور بها وهو

المفردات بالتعيين والتمييز لتعرف مجموعها ممتازة عن غيرها فانها

كذلك لتلاقي الاهيئة لكنها واما حال ترتيبها واختلاطها فلا يستدعي الاحاطة

بوجه ما فقد رجع الى ما ذكرناه الا ان فيه تفصيلا ليس هناك وانما حصل الكلام

من كونه معهودا من وجه ومجهولا من وجه اذا المقصد

ما ذكره الشارح في الجواب انه معلوم بمفرداته متفرقة

ومجهول من حيث الجملة

بالاجزاء وهو ما يركب منها اتفق للمصور الا اشكال اللوازم وما يتألف
منها كما لك الفرض شبيه حال البصيرة ومدركاتها بالنظر الى حال البصر وما يدرك
وهم فيه فما ورد وهو ما لبسه الحد اولا وما يشبه الرسم ثانيا حقيقة ما عليه
ولا مزيد عليه وهو ان التصور على قسمين تفصيلي وهو ان يلاحظ المتصور اجزاءه
ملحوظا بالبال ملتفت اليه بالذات واجمالي وهو ما ليس كذلك بل يكون
كالمخزون المعرض عنه ويقدر ان يلتفت اليه بالقصد متى شاء بلا تجشم
فيحضر ويصير ملحوظا بالبال وملحوظا تفصيلا وانت اذا رجعت نفسك وجدت
اكثر معلوماتك من هذا القبيل فاذا استحضر جملة مما هو كالمخزون
على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع مركب وهذا هو الحد الحقيقي وفيه اشارة
الى ان التصور المحدود هو بعينه تصورات الاجزاء المجتمعة لا امر آخر
يترتب عليه فيعني تعريف الاجزاء ولما تبين ان لكل واحد منهما مدخلا
فيه زاد هذه الاشارة حيث شبه التركيب الذهني بالخارجي
فان اجزاء البيت اذا اجتمعت حصل مجموع هو البيت لا امر يترتب
عليه ولكل واحد منهما مدخل في وجوده فان قيل هذا تعريض للاجزاء
باجتماعها هيئة وحدانية هي من اجزاء المحدود كما في البيت قلنا لا نسلم ان
هناك هي جزء منه لاتصاف اجزائه المادية فيها بالصور واجتماعها
لوازم مطابقتها اياه لا من مقوماته كالجامع المادة والصورة والتركيب

قوله ثم ربما انتقل الذهن منه اي من المجموع الحاصل بالترتيب الى غيره مما
كان مغفولا عنه اي لم يتوصل اليه بخصوصه لما اذا رتب جملة من متصوراته
ليتحقق انه هل ينتقل منه الى شيء اولا وحصل وتعلق تعقد فيه الركن الاعلى
او كان متوجها الخير ليتعقل به امر غير الذي توجه اليه وهذا هو الحد
الرسمي وقد لا ينتقل فيظن تحقيق جواز الانتقال من شيء الى غيره فان الذهن
ينتقل من الحر الى النار من حيث هو حار ومن الصوت الى المصوت كذلك
قيل الاول من المقبول الى القابل والثاني من المفعول الى الفاعل فان
تحققه في الحد والرسم بنوع موجب تركيبهما اجيب بان هذا هو المعتبر
في الصناعة لاشتمال كل واحد منهما من التركيب على القانون الصناعي واما
المفرد فلا يتصور فيه الا الركن الاول فليس للصناعة مزيد مدخل فيه ما لم
يعم الكنه اجزاء مثلا في المفردات قوله والجواب انه يتصور التنبيه
نفيا او اثباتا اي يتصور من حيث يتعلق بها النفي والاثبات في العلم
ان يلزم من وجود الكل منهما بدلا عن الآخر من غير ان يتعين احدهما والمطلوب
هو التعيين فلا يلزم طلب ما لا شعور به وهو ظاهر ولا طلب الحاصل في ذلك
لان العلم الحاصل هو العلم بالنسبة من جهة تصورها وهو مغاير للمطلوب به
هو العلم بحصولها اثباتا بعينه او نفيا بعينه ولا يستدعي العلم اذ لو اكتفى
او اعدامه فاذا التصور نسبة دائرة بين النفي والاثبات لزم العلم

لحصول كل منهما فيلزم اجتماع النقيضين معا واجتماعهما في الواقع
ايضا ان اريد بالعلم ما اللائق والتصور الوارث للعقل وخفايا التصورات
وتنبيه للامام الرازي الى امتناع اكتساب التصورات والافاده
في التصديقات قوله كل مركب انما يحتاج الى بيان ما ذكره بينها
لا سيما حين توهم وجوده الحد كذا او حصل المادة خطاء ونقص وصورة الحجر
كذا ثم اعلم ان الشيء اذا التئم من امور متعددة وعرض الهيئة
عارضة لها خاصة به فتلك الامور مادية والهيئة قوامه ذلك المجموع
صورية والشيء مركب المفردات من حيث انها معروضة لها بتلك الهيئة
فكلام عبارته وتكيفه بما تعلق به ارادته ولو فسرت المادة بالجزء
الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل
لورد ان الهيئة التركيبية والمزاج عرضان فلا يكونان جزءا
ان يقال لما كان التقويم يحصل بالعرض الحال فيه [illegible] لتقوم به عليه
يكون محمولا عليه مواطاة [illegible] على ان يكون عرض حال في جزء
آخر جوهري كما في المثالين فلا [illegible] فيه كما وقع به بعض الفضلاء واما
ان يقال لما اطلاق الصورة عليهما مجاز على سبيل التشبيه قوله ثم ان ذلك
المفردات اذا التئمت فلا انه يحدث الهيئة [illegible] وهم يمكن قبله
ثم ان ذلك اى الملتئم منه قد يكون امرا زائدا على مجموع المفردات

مباحث التصورات

من حيث هو فيكون للمركب صورة وقد لا يكون فيكون المركب عين
مفردات مجموعة ولا صورة تعتبر هناك للاجزاء او لا فيها قوله فان
العشرة المفرزة اذا حملت على العدد نفسه فلا وجود لها في الخارج
وان حملت على المعدود فهي موجود خارجا لكنها عين احادها فيه
وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل للاحاد في العقل زائدة وان
لا يكون هناك الا مجموع تلك الاحاد واليه الاشارة بقوله ان كان
يعني ان حصول الكيفية الزائدة بحسب العقل مشكوك فيه وحمله
على الشك في الوجود الذي بعيد قوله اي عند الاصوليين تقسيم
كل من التصور والتصديق الى مطلوب ومبادي اشارة الى الطرق
الموصلة الى المطالب وقدم ما يوصل الى التصور المطلوب وهو الحد
المرادف للمعرف عند الاصوليين وانما الحد في الاقسام الثلثة
لانه اما ان يحصل به الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تمييز صورة حاصلة
عما عداها والثاني هو لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين
والاول اما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد الحقيقي لافادته تحقيق
الماهيات فان كان بجميعها فتام والا فناقص واما ان لا يكون كذلك
فهو الحد الاسمي لانه يستفيد لفظه فلا حاجة الى جعل الحد الناقص داخلا
في الرسم وهو جميع ذاتيات المحدود مقدمة رتبة ولاشتماله على كل الاجزاء

منها ينبئ عنهم فلذلك عرفه بما انبأ عنه فانه اي معرف انبأ
عن كل واحد منها والا فهو حد حقيقي ناقص واعتبر كونها كلية احترازا عن
المشخصات التي هي جزئيات للاشياء المعرفة اذ لا تركيب الحد منها فان
الاشخاص لا يحد بل تدرك بالحواس الظاهرة او الباطنة اما الحد
للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الالات
على ما هو المشهور ولم يرد بالكلية تركيب الذاتيات منها لتعليقها الجواز
ان يكون كل من الجنس والفصل بسيطا بل اريد تركيب بعضها مع بعض
على ما ينبغي فلو كانت مرادفين او مركبة على وجه آخر لم يكن حدا حقيقيا لما
لم يقصد صورته وقد اشتهر بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل جزءان
ماديان للحد والهيئة الحاصلة من تقديم الجنس على الفصل صورته فلو عكس فاتت
والقلب حدا ناقصا والحق انها اذا الغرض اخطار كنه الذات اذ لا جزء
له غير ما تم تعريفه اولى لتعقل ما هو مبهم اولا ثم يحصل بما ينضاف اليه ثانيا
ولا بد في مطابقتها للذات من اجتماعها وما يتبعه على انه لازم خارج
قوله والرسمي ما يتركب من اللازم خاصة شاملة لازمة واعلى ما ذكره من
ان شرط الجمع الاطراد والانعكاس ولا كونها ظاهرة لانه سيعود
فان قلت الرسمي نفس اللازم فكيف ينبئ عن الشيء بلازمه حسب ما
بانه على قاعدة القدماء من وجوب التركيب فيه وذلك الجمع هو المعرف

الذي

الذي ينبئ عن الشيء ويميزه عما عداه بلازمه والمناقشة في المثال بان قدرة
التركيب عارض لبعض الاجسام وليصدق الحد على غيرها من الانواع التي
تقدم فيه وتكلف الجواب عنه ذلك مما لا يعتد به المحصلون قوله واللفظي
ما انبأ عنه بلفظ اظهر مرادف اعترض عليه بان الحد اللفظي هو ذلك اللفظ
الاظهر فلا يصدق عليه ما ذكره واجيب بان المحدود هو معنى العقار حيث
انه مسماه والحد هو ذلك المعنى من حيث انه مسمى بالخمر فالحد اللفظي في المثال
هو ان لفظ الخمر انباء عن العقار بلفظ اظهر هو نفس لفظ الخمر لقصد انه
يحمل لفظ اظهر على مفهومه كانه قيل لفظ ينبئ عنه بسبب كونه لفظا اظهر
والمتبادر هو الذات المقارنة للعقل وانت اذ تحققت ما تلونا
عليك في ضبط احكام المعرف ينكشف لك ان اللفظي لا يقيد صورة
محدوده بل يميز صورة حاصلة ليعرف ان اللفظ بازائها فتارة يميز
بلفظ مفرد وهو الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به تفصيل بل يعتبر المجموع من
حيث هو مجموع فحكمه فيتوقف بالترادف ايضا واما التوقف الاسمي سواء
كان حدا او رسما فالمقصود منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية
وغيرها من الماهيات الاعتبارية فيندرج في قول الشارح المتعلق
بالتصورات المكتسبة حدا او رسما لانبائه عنه واثبات مفهوم الاسم
او عنه بلازمه بخلاف اللفظي الذي يجري في البديهيات والمجردات

الى علم وجودها واشار بعض المحققين الى الفرق بان اعتبارها بحسب الحاجة
اللغوية والاخر المطالب العلمية **قوله** وشرط الجمع لا بد في الحد مطلق المساواة
ليتميز المحدود عن غيره وهي الحال في اشتراط الاطراد والانعكاس المستلزمين
للمنع والجمع ولا فسر الاطراد باستلزام الحد للمحدود كليا كان الانعكاس عبارة
عن استلزامه المحد لذلك فساد تطبيقه الفهم لصدق حده عليه حيث
كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا فسره بانه المساواة وجزئيا شاملا
للكل اجتزاء الثاني على ما هو دأبهم كما سماهم وربما سماه المصنف انعكاسا
هو عكس النقيض لم يلتزمه فاقامه مقامه **قوله** الذاتي لما اخذ الذاتي في تعريف
الحد الحقيقي فسره اولا بالمعنى الاعم الشامل للذات والجزء تفسيرا ورسما
باخصيه تفسيرا واحدا وقال الذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه
ما قيل منه ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية بخلاف اللازم
اذ قد يتصور ارتفاعه مع بقائها فاعترض ذلك الشيء اذ يمتنع توهم ارتفاع
الواحد ذهنا او خارجا مع بقائها بينهما مشاركة لا يمتنع تصور ارتفاع الفرد
مع بقائها وان امتنع تحقق الثلثة فيهما متفككة عنها فالحاصل منه هو المتصور دون
التصور وامافي الجزء فكلاهما محال وعلى هذا المعنى وان الثاني محال لا يمكن
ان يتصور كون الذات معقولا حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون هو معقولا
حاصلا فيه وهو تحمل فيه الذات اذ يستحيل تصور ثبوتها عقلا بدون خارجا الفهم

قيل ثبوتها فيه اي يمتنع ارتفاعه عنه والجزء الاول اذ يمتنع تصور ثبوت الذات
في العقل وهو معه كونه معقولا قبل ثبوته فيه اي مع ارتفاعه عنه وبخلاف الثاني
رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه فامتنع توهم الانفكاك فلو قدر عليه اي
زمن التصور انه معدوم في العقل لكان بعينه وثانيا والتصور العدم الذات فيه
بخلاف اللازم كالمضاف فان ارتفاعه مغاير لارتفاع ملزومه وان كان متفرعا
او ذهنا وخارجا فامكن تصور الانفكاك للعقل الحكم بان تصور الثلثة لا يامع
مع ارتفاع الواحد يقتضي تصور ثبوتها مع ارتفاعه معا فلا يلزم مستحيلا لا نقول
يلزم منه ذلك اجتماع تصور ثبوتها لا تصور ثبوتها مع تصور ارتفاعه لا مع ارتفاعه
والممتنع هو الثاني فان صورة ثبوت ماهية الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها
يمتنع حصولها في العقل بخلاف ان تصور ثبوتها يستحيل سافرض ارتفاعه لا مع
ذلك الفرض فلا نفي معلول للثبوت لا للتصور وفي عبارة المتن مسامحة
اذ هي غير الثبوت الذهني فان قلت قد حكمت على هذه الصورة بالاستحالة
في الذهن فلا بد ان يكون حاصلا فيه اجيب بان الحاصل هو صورة هذه الصورة
لا نفسها **قوله** كالموجبة اورد ثالثا ليمتنع احدهما عن الاعراض والثاني عن
اللوازم دون الذات قيل لما يلزم حالا ومنه الى جزء قال مقدماته انه لا يمكن
فهم الذات قبل فهمه فيتمسك بظاهره ما يمكن فهمه مع فهم الذات كالمضاف
وما دل الشيء بما يكون رفعه رفع الذات او سببا لرفعها فانه خاصة للذاتي

لايتناول غيره ثم قال والاظهر ان يقال فلو ارتفع مطلقا فلو قدر تلك
ارتفاع الذات لازم لارتفاع الذاتي لا لتقدير ارتفاعه وحيث الاول
بان الذاتي محمول على الذات واحد المتصادقين لا يحمل على الاخر
وعن الثاني بان الذاتي لو لم يتقدم لم يفهم الذات على معنى ان ارتفاعه
عن الذهن يلزم ارتفاع الذات عنه بانه لا ان معنى اللزوم عدم صدق
الثاني لازم لتقدير صدق المقدم انتهى لفظ قدر تعريض بالمقدم ودفع كلام
بعضهم من ان صدقه لازم لصدق المقدم في نفس الامر فيكون صادقا قطعا فزاد
الجواب ان مرجع التعريف انه لو فهم الذات لفهم الذاتي على معنى انه فهم
الذاتي لا يغاير فهم الذات متوقفة بالذات بل بالاعتبار كما
تحققه في بحث دلالة المطابقة والتضمن ويرد عليه عكس النقيض لو لم يفهم
الذاتي لم يفهم الذات على معنى ان ارتفاعه عنه ارتفعا وتعقل الجميع
فيما بعد من ان تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث
هو جزء مقدم على الكل اي خارجا وذهنا ولان ذهنا وجعله راجعا الى الاكثر
لاعتباره والغرض توضيح تعقل الجنس من حيث تعقل النوع ولا يرى به
ما قيل قوله ومنه اجل انه لا يعقل الذات قبل فهم الذاتي لانه اذا لم يمكن
تصوره بتعقل الذات قبل فهم الذاتي فبالاولى ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه
قوله كما ان الحد التام اي التام بتعقل جميع الذاتيات جميعها لانه موجد الاكثر

الذات ولا يحمل الا الجنسي ولا يتصور فيه جمع تعدد والا لم يكن شيء
منها جنسيا فلا تعدد في الحقيقة التام من حيث المعنى واما من حيث اللفظ فقد
يرد وحد الجنس بدل فيدل على اجزائه بالمطابقة كما يرتسم ناصر الانسان
جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق الحيوان الدال عليها بالتضمن
قوله اي لا يثبت للذات لعلة ثبوت الذاتي للذات لا يكون
معللا بعلة اما في الذاتي الذي هو الذات فلان السواد سواد في
ذاته وليس ثمة شيء معللا به والا لتقدم عليه بالذات لا بالوجود على
والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع النظر عنه وكلاهما محال فلا يكون معللا
بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان ثبوت اللونية للسواد
لا يعلل بالسواد لتقدمها عليه بل العدم لتقدمه على ثبوتها له ولا بعلة
خارجة عنه وان لا تتقي بانتفائها فلا يكون لونا في ذاته بخلاف
لوازم الماهية كالزوجية للاربعة فانها معللة بماهية الاربعة فانها
وجدت وتحققت حقيقتها اولا بالذات ثم اتصفت بهذه الصفة لا
ابدا فان قلت قد اطبقوا على ان حمل الجنس العالي على النوع السافل
لا بل المتوسط حتى صرحوا بان جسمية الانسان معللة بحيوانيته فلو جعل
الطيران وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهانا لم قلت المعلل
ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج عنه

ان يعرف والجمهور ناهضة على ذلك لا مطلق فلا ينافي ما ذكره ومنهم
من تعمق فقال قوله اي لا يثبت اما من الثبوت اذ من خواص الذاتي ان
لا يكون ثبوته في ذاته اليه بالعلة المغايرة وله الوضعي فثبوته للذات
وفي ذاته بعينه مغايرة فان القريب معلل للذات وان كان لا
وعلة للبعيد واما من الاثبات اذ من خواصه اليه ان لا يكون ثبوته
بجزئيته معللا لا بالذات فان الحد متقدمة على معلولها ولا تقدم للذات
على ذلك لا يخرج واما الوضعي فان كان بينا يعلل اثباته للذات بها
تقدم نفسها على تصوره وان تعتما فيها ثبوتها ثابتة وما وقع في كلامهم انه
لا يعلل معناه يعلل الذات ومن ثمة عرفوه بانه الذي تصور الملزوم
يكفي في الجزم باللزوم بينهما وان كان غير بين يعلل اثباته للذات بالوسط
هذا ان فهم الذات بكنهها والا جاز ان يعلل اثبات الذاتي
لها بجزء احدهما او بذاتي آخر اخص منه فان الحيوان يحمل على الانسان بواسطة
حد الناطق عليه لكن التعليل بها انما هو لبيان التصور بالذات
والتصديق بالعرض قال في الشفاء اثبات الحد للشيء من اثبات
المحدود له وبالعكس انما يصح بيانه لم يكن القوم واسطة الموضع الآخر
اذا ذكر وحده واذا ذكر مع غيره لتصوره وتبيينه اما اولا فلان
الذات متقدمة على التصديق بثبوت الذاتي لها فتقدمها على التصديق

باللزوم واما تأخر تصوره عنه الذاتي وتقدمه على اللازم فلا يقدح فيه
ثم كان عدم الى احدهما دون الآخر على انهم صرحوا بان التصورات اطراف
البديهيات كافية في الحكم بينها واما ثانيا فلان ما نقل من الشفاء انما هو
في توسيط احد الشيئين في التصديق بالنسبة بينهما لا في توسيط حمل الذاتي
في اثبات الحمل للذات فانه قال في الفصل الرابع من المقالة الاولى
من برهان الشفاء ما معناه سواء عندي طلب الشيء للشيء وطلب حده التام
وكذا طلب الشيء للشيء وطلب حده التام لا من حيث يستدل بالحد فهو مطلوب
على المطلوب الاول ثم ربما يذكر الاصغر وحده مطلقة لا لفطانة فلا يكون
فلا يقبل حمل الاكبر عليه فاذا عقب بحده فهم وتبين ان الاوسط انما هو لتصور
بالذات والتصديق بالعرض وقال في المقالة الاولى من برهانه الفصل العقد
الثاني في بيان كيفية كون الاخص علة للانتاج والاعم على ما دون الاول
ثم قال انه مما يشكل اشكالا لا عظيما ان الحيوان كيف يكون سببا
لكون الانسان جسما على ما اعتياه فانه ما لم يكن الانسان جسما لم
يكن حيوانا فان الجسمية سببه لوجود الحيوان ثم التحقيق هذا في كلام القوم
ان الجزء متقدم على الكل في الوجودين وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود
شامل لكل واحد من الاجزاء والتقدم في العدم انما هو لاحدهما لا بعينه
ان الجزء حيث كان جزءا يتقدم على الكل ولما كان الذاتي جزءا عقليا

الذات في الوجود الامتناع كان تقصه في العقل فقط وبحصل
بحبس بجز الحقيقة او لا تقدم للذات في العقل على نفسها بخلاف الاولين فانها
يحال الذات الخ كما او تمتاه وعدان التقدير ان اعني الافراد لا حال
اي الاول ولا زمان لم فانه اذا لم يكن تصور ثبوت الذات في الذهن
قبل ثبوت الذاتي وكان ارتفاعه عين ارتفاعها وجب ان يعلل
ثبوته لها لا بالذات والا لكانت متقدمة على ثبوت الذاتي فامكن
تصور ثبوت الذات مع ارتفاعه عنها ولا يكون ارتفاعه ارتفاعها
ولا يعزل ولا للخارج الذات في نفسها بحيث لا يثبت لها الذاتي وبوجود
المذكور وكذلك اذا كان ارتفاعه عن الذهن عين ارتفاعها فلا بد ان يكون
نفسها او متقدما عليها لان مانع الشيء او متأخر عنه لا يكون ارتفاعه ارتفاع
الشيء بعينه لكن الجزء ليس نفس الذات فلا بد ان يكون نفسها او متقدما
عليها فظهر بما ذكرنا رجوعها اليه وتنبه المص عليه باستعمال قد فيهما قوله السؤال
بما هو لا فرع عنه تعريف الذاتي اشارة الى التقسيم فالذاتي ما ليس بعرضي
اما تمام ماهيته ما تحته واما جزؤها والاول مقول في جواب ما هو لان
السؤال به وبما يرادفه في اي لغة كانت انما هو عن تمام ماهية المسؤول
عنه فهو للمقول في جوابه كالانسان لزيد فانه تمام ماهيته المرتسمة منه
في العقل فانه لا يزيد على الانسانية الا بمشخصات لا ترتسم في العقل

الافراد

ان كانت معاني جزئية فانها تدرك بالوهم وان كانت صورا ادركت بالحواس
الظاهرة والثاني اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى او بعضه
كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس او لا وان الذاتي مشترك
بينها الامور او ما هو داخل فيه تقول المص وجزئها المشترك وجزؤه معطوف
على الماهية اي تمام جزئها المشترك فلا يرد فصول الاجناس واما ان
لا يكون تمام المشترك فيكون مميزا لها في الجملة عما عداها وهو الفصل قوله
فاذن تفرعه على ما تقدم تنبيها على اعتبار قيدي التمام والذاتي فلا ينتقض
بفصول الاجناس والاعراض العامة وما عرض للعقول والابدان
يكون تمام حقيقتها المشترك بين المبتدأ والخبر اشارة الى كنه
مقولا في جواب ما هو على تلك الامور المختلفة بالحقيقة يجب ان تركة
المختلفة ليتحقق معنى الجنسية فلا بد ان يكون جزء الكل واحد منها واراد بمختلفة
الحقيقة ان ماهيات المتخالفة الحقيقة كما ينبه به سياق كلامه وكل
منها نوع لذلك الجنس فلا انتقاض بما يشتمل من الاصناف واما اجزائها
باعتبار ان الجنس مقول على تلك المختلفة قولا بالذات ففيه انه ما
لا دلالة عليه في العبارة ولا هو مطابق للواقع فان الاجناس العالية
انما تقال على الانواع السافلة قولا بالواسطة مع انها انواع لها قوله
اي باعتبار كونها ذات الزيادة انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا بجزء

افراد

ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بالصنف النوع الاخير وفصله لا ينفك
واما طبع افراد كل منهما ذو آحاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها فيها بسبب
كونها آحاد الة واما الآن فان آحاده متفقة الحقيقة لا لاجل كونها
آحادا ومعقولا هو عليها فانه تمام حقيقتها وهذا التعريف يتناول سائر الكلى
حقيقته الى خصصها ولا اشكال عليه قوله الاجناس ظاهره انها اذا ترتبت
كان هناك جنس للنوع وجنس لذلك الجنس وهكذا اذ لا شك ان
الجنس فوق النوع وجنس الجنس فوقه فهي مترتبة متصاعدة في درجات العموم لا
التنازل منه حيث انها لا ترتبت تحقق سلسلة احد طرفيها العالي والآخر
السافل الذي لا يندرج تحته الا النوع فان لوحظ الاخير ثم ما يليه الى الاعلى
كان تصاعدا وان عكس كان تنازلا لكن في التصاعد انتقال
من شيء الى اعم ونوع نوعية هذه الانواع والا كانت اجناسا بعضها لبعض
الا الداخل تحت السافل فعرفت ان التنازل في الاجناس الا ان جنسيتها
من حيث التصاعد كان نوعية بعضها لبعض من حيث التنازل ثم ان الاجناس لو ترتبت
فلابد ان تنتهي متصاعدة الى الاعلى لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى
ومتنازلة الى الاسفل والا لم يتحقق الانواع والاشخاص فلا يتحقق الاجناس
وقد يكون هناك ما يتوسط بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة في الترتيب
ومن عده منها لاحظ حصوله بمقابلة الاجناس الى الترتب وجودا وعدما قوله

لان

لان الكل كذلك فان من البسائط العقلية ما يكون جنسا عاليا
وعرضا عاما ثم اذا اتفق افراد البسيطة في الحقيقة باعتبار كونها افراد
له كان نوعا حقيقيا قوله قضية مهملة لا كلية ورد ذلك بان الجمع المحلى باللام
يفيد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها في العقل
لا الحقائق البسيطة واجيب بان ذلك اذا حمل على الاستغراق واما اذا
حمل على مطلق الجنس فلا ويؤيده ترديده في الاحكام بين البعض والكل وقوله في المنتهى
والبعض البسيط بالعكس قوله العرضي كتعريف الذاتي لما فرغ من بيان مادة
المتفق شرع في بيان مادة الرسمي وهو العرضي في مقابلة الذاتي في توزيعاته
الثلاثة فهو ما يتصور فهم الذات قبل فهمه اي يحول بمكن ان يتصور حصول
الذات في الذهن بالكنه ولا يكون هو حاصلا فيه بعد وقد كشف عنه
غطاؤه هناك او هو المعلل اي يكون ثبوته للذات بعلة هي نفس الذات
او غيرها واما تعريفه بما لا يتقدم على الذات في التعقل فيحتاج الى قيد آخر
يخرج به نفس الذات والسر في ذلك ان الاولين من تعريف الذاتي يشتملان
الماهية والجزء فما يقابلهما يختص بالعرض والثالث مخصوص بالجزء فما يقابله يتناول
الذات قوله اي لا يمكن تغيره عدم التصور بعدم الاطلاع بهما دون ما كان
في حد الذاتي والعرضي الفن تنبيه على انه هناك سبحانه كما ينشاء والاي في
فيه بعدم الاطلاع انه والتعبير عنه بذلك مبالغة مشهورة عرفا يقال هذا ما

لا يعقل ولا يتصور ويراد امتناعه فلا حاجة الى جلب نسبة للقائل من تصور

الشيء متمايزا امورة مع مخالفة للرواية قوله لازم للماهية بعد فهمها اي

ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي ولا يكون حصوله في الذهن

متوقفا على حصول ما فيه بعيده بالذات وليس هذا احترازا اعني الاخر ولعدم

بعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور بل تنبيه على افتراقهما في ذلك بعد اشتراكهما

في امتناع الانفكاك مطلقا وقد سواء فرض وجودها اي لازم للماهية

مطلقا سواء فرض وجودها اولا فان الفردية لازمة للثلاثة الذهن اليه

فلو تعقلت مجردة منها لم يكن اي لا حل فيه ما بينهما واما لازم الوجود فهو الذي

يلزم الماهية في الوجود خاصته فان اللازم منهما هو الماهية الموجودة

وفي الاول الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم للوجود لم يرد به الوجود

مطلقا بل وجودها فانه لازم لها دون ماهيته بخلاف الاول فانه يلزمها قوله

كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم لكونه في الوجود لقيام البرهان عليه وان لم

يلزمه ذهنا لجواز ان يتصور ماهيته منفكة عنه فيكون فيه غير موصوف

بالحدوث والجسم الكثيف يلزمه في الوجود انه بحيث يكون ذا ظل في الشمس

ولا يفارقه اصلا ولا يلزم ماهيته قوله تنبيه اللازم للماهية قد يكون

بينا بالمعنى الاخص اي يلزم لتصوره تصوره او الاعم اي التصور بها كافيا في الجزم

باللزوم بينهما وغير بين محتاجا الى الوسط في التصديق كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين

للقائمتين وقد يتوهم من قوله وهو لازم للماهية بعد فهمها اما القسم الاول او البين

مطلقا فان ما يحتاج الى الوسط لا يكون لتصوره ولا التصديق بلزومه بعد فهمها

متراخيا عنه الا ان يقيم الوسط فهي الشيء ان يتبادر ذلك الى الذهن كلام

الماتن مختلطة حصر اللازم في ذينك القسمين فيكون انت مخيلا في الخطبة

معناه على ما سلف بانه انه لازم لها بما يفهم عند فهمها تاخرا بالذات والتقديم

عليه كما في الجزء فشبه ذلك البين وغيره وليقيم ما اعترض به من ان اللازم

عبارة عن امتناع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا معنى لقوله

بعد فهمها فانه لازم للماهية فهمت او لم تفهم وان اريد الثاني لم يتصور

تراخيه اذ لا يفارقه في العقل قوله وان مادة الحد الذاتي والرسمي

ذكر ان الحد الحقيقي يبنى عن الذاتيات وان الرسمي يبنى عن الشيء

بوصف لازم واورد به ما يدل على ما بين قسميهما فقد اشار الى تركيبها

من تلك المواد ولا بد هناك من غرض صورة لها فاخذ في بيانها

واما اللفظي فهو بالمفردات او ما في حكمها فلا صورة له ولا مادة قوله

واما صورته فسابق كلامه يقتضي بيان الحد مطلقا وما بينه صورة الحد الحقيقي

كانها فاما ان يدل الفصل بالجزء ذاتيا كان او عرضيا فيشمل ما نحن الرسم

ما يوجد فيه الجنس الاقرب ولو اريد به الفصل هو لو ما يقوم مقامه يشمل الرسم

المركب من الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه ان ما ذكر المص فتامل

المادة ليسمى الرسم حيث قال وكحد الرسمي الناقص بنوع فصد واورد
عليه بقوله وكشف الرسمي اما ان يجري على ظاهره ويقيد بغير التخصيص ح فالنقض
بان صورة يكون الاختلال بها نقصانا في الحد ذلك في الحقيقي منه فان تقدم
الخاصة على الجنس لا يوجب نقصا البتة قال واما خلل المادة فمن ترك
ما يحمل على عمومه **قوله** وخلل الصورة الاختلال في التركيب اما من جهة
مادته او صورته اذ يجب التطابق وخلل الصورة في النقص ويعد تقدم
الفصل على الجنس خللا في صورته مشهورا واوضح واما اسقاط الجنس
مطلقا او اسقاط الاقرب والاقتصار على الابعد فالظاهر ان نقصانها
في المادة لترك بعضها ويجعلها خللا في الصورة متابعة للمنتهى والوجه
ان ما اورده في كل منهما ذاتي لا نقصان فيه لا في ذاته ولا في دلالته
لكن لما سقط بعض الذاتيات تقدم الفصل على رتبته اذ حقه ان يتأخر
عن الجنس وقوله او لانه لا دلالة الفصل بالالتزام عليه وثانيا لذلك قيل كالاسقاط
والاقتصار واما عد النقصان في الاخيرين الثلثة فقد اشار اليها بقوله
لاخلال بالصورة ولو جعل المثالان الاولان من نقصان المادة وخلل
ذلك لكون بعضها مدلولا عليه بالالتزام لم يبعد وان حملت صدر الكلام
على العموم فيقيس على ما ذكر حال الحد الرسمي بان يترك الجنس الاقرب ويقتصر
على الابعد والخاصة او يترك الجنس راسا ويرسم بالخاصة وحدها والتقديم

هذا ان جوز الرسم بالخاصة وحدها
كما يعرف ذلك بالمقابلة منه

الخاصة على الجنس الاقرب والنقصان في الاولين مذكور في كلامهم دون الثالث
كما مر **قوله** وخلل المادة الكلية للمادة اما في نفسها وليس خللا وهو اما
في الدلالة عليها وليس نقصانا في لحظ لها امثلة منها ان يجعل ما ليس
من المادة مادة او جزء منها **قوله** اذ فيهم حقيقة دونهما فلا يكونان جنسا له
فوضعهما مكانه خطأ اما في الحد الحقيقي فمطلق واما في الرسمي فلان التقدير تركيبه
من الجنس والخاصة والفرق بين الوجه الذي هو اعم من الجنس وللمبادي
لم يتأت ذكر الاول وهو المراد هنا خطأ في الحد مطلقا وذكر الثاني في تقسيم
خاصة لدلالة على الجنس الثابت اما ما لا يعول عليه **قوله** بحيث لا يجعل ما هو اول
لفرد فلا ينعكس فان ذلك انما يلزم اذا لم يكن مساويا له وهذا احتياط
في العكس من وجهين احدهما حيث ما ليس نير الى مكانه وهذا ايضا دل
الخاصة اللازمة الخفية واما في الا و قوله بحيث لا يطرد ولينعكس فلا يطرد
على قياس ما سبق واما يجب ترك الفصل المساوي او الفصول المتباينة
من الخطأ في المادة لانه قد وقع فيه عن المميز مكانه اذ لا بد في الحد من ملاحظة
ترك الفصول البعيدة فانه نقص لحاد واذا ترك الرسمي الخاصة المساوية
الى الحدث او الخواص المساوية بالبرهان التعددت لزم الخطأ فيه
ايضا ولكن لما كان الفصل عبارة عن المميز مطلقا فيندرج الرسمي العبارة
قوله والاخر ما يكون ذلك اي عن الغلط في خفيه اذ ادراك الشيء

بلفظ مرادف اذ لو ذكر بلفظ لظهر كونه تعريفا بخفى كخلاف المرادف
اذ قد يكفي في ذلك كلام الحق لان المثال الاول للحد الرسمي والاعراضي لان الرسمي
ليس حيث هو كذلك عام لهما وان في المحققين الجواهر والمشهور ان اورد
مثالا ان الحركة نقلة والانسان حيوان حي فيشبهها على ان التعريف
بنفسه اما بنفسه وحده واما مع غيره كون النقلة مرادفة للحركة مبني على
اختصاص الحركة بالاينية كما هو عند الجمهور قوله مثل الظلم الذي يزيل النقصان
الشيء كالنار والظلم نوع منه وقد يجعلب له او قيام مقامه ولا يصلح
لذلك وكان تقييده بانه ليس حيث فقط لدلالة او قيام مقامه ولا يصلح بين القسم
انه منه التعريف بالاخفى قوله جد الجزء المقداري اراد به الجزء الذي
لا يحمل على الكل لامتيازه عنه في الوجود فهو قدر بالقياس اليه لا اجزاء
الكميات المتصلة والمنفصلة فقط قوله فان الخمسة جزء العشرة هذا على ما
ان الاعداد متركبة من الاحاد لا من الاعداد التي تحتها وعند المحققين ان تركيبها من الوحدات
خاصة فقيل انما حكموا بذلك بناء على ان لها صورا نوعية زائدة على وحداتها
هي مبادي اثارها المخصوصة ولم يثبت قوله ولا اليقين بخمسة اخرى
ايضا اي ليست الخمسة وحدها ولا مقيدة بانضمام اخرى اليها محمولة على العشرة
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الخمسة المقيدة بخمسة اخرى بخصوصه وذلك
منها العشرة قوله وهذا اي الحد مطلقا اي ما ذكرناه من وجوه الخلل جار في الخمسة

قوله والظلم نوع من الشرور لان الشر فقدان الشيء كماله وتحته انواع منها ما يصدر عن القوة الغضبية كالظلم ومنها ما يصدر عن القوة الشهوية كالزنا ومنها ما يصدر عن القوة العقلية كالاعتقادات الباطلة ومنها الاخلاق الرذيلة والعموم ١٢

الرسمي يختص من بين الحدود اي ينتفي دونه ما زعمه المحقق بانه يكون باللازم
الظاهر يكون حدا رسميا لا حقيقيا ويختص من بين اللوازم باللازم الظاهر
الظاهر اي يكون الرسمي ظاهرا لا الاعرف وتوجيه هذا الحكم في نحو لا يخفى مثله وبالجملة
فباعتبار اللزوم يكون شاملا وباعتبار الظهور مفيدا او قيد الاختصاص
يوقف منه انه لا الاطراد فلا يرسم الشيء بلازم خفي مثله ولا بالاخفى
ولا بما يتوقف تعقله عليه وشيء من هذه المفاسد لا يجري في الحقيقي لان ذاتي
الشيء لا يكون خفيا مثله ولا اخفى منه ولا موقوفا تعقله على تعقله وان ابطل
الذاتي بما يتصف باحدى هذه الصفات فذلك من الاقسام السابقة
في الجملة بين الزوج والفرد مبني على ان التقابل بينهما تقابل بحسب الشهرة واما
في الحقيقة فالفرد اخفى لانه عدم ملكة واما وسط لفظ او بين التعريفين
علما ما في بعض النسخ اذ لو عرف كل منهما بالاخر كان دوريا واما المناسب
بان الواحد اما ان يكون فردا فلا يصح تعريفه لزوجه عنه اولا فيحصل
الاشكال في تعريف الزوج بما لا ينقسم في النصف طرا ان الجلب اصلا او عكسه
العكس على ان الفرد عدد ينقص عن الزوج بواحد واخير ان الواحد عدد
لم يتوجه ما ذكر قوله ومنه اي من الاول فان المتضايفين متكافيان
في الوجود ذهنا وخارجا قوله ومثل بعضهم الحركة بالحركة الدورية للافلاك
والنفس متحركة بالحركة التخيلية وقيل في احداث الخفة فان الخفة

الظاهر وما كان ان اللازم

للغرة في مجاورة والنفسخ للجسم والمراد بالطلوع كون الشمس فوق الافق
ولا شك ان الثالث ازيد من الثاني وهذا ازيد من الاول قوله
واما التقصير في الافادة حيث الكلام المتعلق بالالفاظ فتقصير في الافادة اذ من
حقهما ان يدل عليهما بالالفاظ الدالة والثلثة مشتركة في الردائة فان
الالفاظ الغريبة لا يفهم منها شيء فيحتاج الى التفسير فيطول المسافة ويطلق
بحسب قوم قوم والمشتركة بلا قرينة معينة للمراد تردد بين المفهومين
فلا يتعين المراد والمجازية بلا قرينة صارفة فلا يتعين الا غير المقصود
فيتبادر الفهم اليه فيقع الخبط قوله الحد لا يكتسب بالبرهان فسر قوله ولا يحقق
بذلك تنبيها على ان حقيقة مجهول من التحصيل لا معلوم من الحصول لتخالف
الرتبة المشهورة من هذه المسئلة والوجه الاول يدل على امتناع اكتساب
الحد للمحدود اي اثباته له بالبرهان لا على امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان
والثاني يكون اي في كل منهما وحاصل الاول ان حقيقة البرهان وسط
يستلزم حصول الحد في المحكوم عليه لما تقدم من انه لابد في الدليل من وسط يستلزم
المطلوب حاصل للمحكوم عليه فلو قدر في الحد وسط يستلزم حصول الحد للمحدود كان
الوسط مستلزما لحصول عين المحكوم عليه لنفسه لان الحد الحقيقي التام عين
اجزاء حقيقة المحدود تفصيلا وفيه تحصيل الحاصل لان ثبوت الشيء لنفسه
بين فاذا تصور النسبة بينهما حصل الحكم بلا توقف على شيء اصلا ولا يمكن

اقامة البرهان الا بعد تصوره المستلزم للحكم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم تحصيل الحاصل
ولا يرد انهما متغايران تعقلا فان المحدود مجمل والحد تفصيلي اذ لولاه لما بين
هناك نسبة ليحكم بها بديهة او بدليل وحاصل الثاني انه لابد في اقامة البرهان
من تعقل المفرد الذي يقام الدليل على حال من احواله اي المحكوم عليه
وهو المحدود ههنا من حيث هو يقام عليه الدليل لوجوب تعقل ما يستدل
عليه من جهة ما يستدل عليه كما اذا اردنا اثبات ان العالم حادث
فلابد من تصوره من حيث انه حادث فلو اقيم البرهان على ثبوت الحد
للمحدود فلابد من تصوره من حيث الحد الا لا فتعقل حقيقة المحدود بالحد
حاصل قبل الدليل على ثبوته له فلو استدل عليه ليحصل ذريعة الى تصوره بالحد لزم
الدور لكن اللازم من هذا الوجه امتناع الكسب لا على ثبوت الحد للمحدود
ليحصل ذلك ذريعة الى تصوره بالحد لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا كما في
الوجه الاول والفرق هو مخصوص بالحقيقي التام واجراؤه في الناقص لا يتم الا اذا
كان المحدود متصورا بالكنه فلا فائدة فيه واما الرسمي فيتوقف على شرط
كونه لازما بينا بالمعنى الاخص فانه عام في الكل واذا اريد تطبيقه على تحصيل
تحصيل الحد لنفسه بالبرهان فقيل لابد في اقامة الدليل ههنا من تعقل المفرد
الذي المحكوم كما قيده بما من حيث يستدل عليه اي من حيث خصوصية المقصد
لوجوب تصور المستدل عليه من حيث انه مستدل عليه قبل الدليل فتصور الحد حينئذ

خصوصية المفصّل متقدم عليه فلو حصل به كان دوراً وهذا النسب الى التقييد الذي لا عبارة له ولتبادره من ترجمة المسئلة والكون ... بما ذكره الجواب عن التصديق والاول النسب بالوجه الاول والثاني تعقل الحد من قبيل التصور فلا يستفاد من البرهان قوله فان قيل يرجع الى الدليل الثاني على اي وجه قرر جارية التصديق فيمتنع الاستدلال عليه وهو باطل فالدليل منقوض والجواب ان المطلوب في التصديق هو اثبات النسبة او نفيها لا التصور له او التصور شيء من اطرافها والاول توقف على البرهان المتوقف على الثاني فلا دور بخلاف الحد اذ المطلوب منه التعقل لا بثبوته فيتحد الموقوف والموقوف عليه كما قلناه قوله ومن جهة ان الحد اذا قيل في مقام التحديد الانسان حيوان ناطق مثلا لم يتوجه ان يقال لا نسلم انه كذلك اذ هو حينئذ طلب البرهان على ما منع وقد نبه المصنف عليه والتحقيق ان التحديد تصوير ونقش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم رسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا يحكم بالحد عليه اذ ليس هو بصدد التحقيق بمنزلة رقم نقش الاكمل النقاش الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا انقش

ص

فيه نقشاً لا يتوجه عليه منع بل لكن لو منع كذلك الحاد في جهة الحد المذكور فيه لوازمه ويتضح لك كما شرحناه ان الحد مع المحدود ليس قضية في الحقيقة وان كان على صورتها فان قلت اجيب بان الحد لا منع وما يحقق عليه والمنع انما يتوجه على الثاني دون الاول فقال المثال لا نمنع كونه حيوانا ناطقا بل نمنع كونه صالحا فانه حكم لازم للتحديد يتوجه منعه قوله لكن ذلك المنع على ما ذكر لا يستلزم النقض والاعتراض مطلقا بل ربما يعارض بحد آخر الحادّ كما اشار اليه اولا وصرح به ثانيا وفي قوله العلم تمييز تنبيه على حد العلم المستفاد من التقسيم مع ادنى تمييز مفيد للتمييز وفي قوله فان احدهما لا يمنع الاخر بان لا تنقيح الشك يقع في التصورات وابطال التوقف المتوقفات وما او نحناه من ان الحد لا يمنع انما هو في التقسيم والتحقيق اليه لا تتعلق الحكم فيهما واما التاليف اللفظي سواء كان بالمفردات او ما في حكمها في التصديق بان هذا مفهومه له او نزاعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذي هو النقل وقوله فقط متعلق بحذف الظرف اي هذا الكلام حاصل غرضنا ان قصد الافادة فقط وفي قوله صار حكما يحتمل اشارة الى ان المنع يتوجه على الحكم وان لا حكم في صورة التحديد قوله وكل تصديق يسمى قضية التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر وعلى المعلوم اي المصدق به ولا تعلق له متعلقه بالذات لانه وقوع النسبة او لا وقوعها بل ما يكتسب منه ونحوه

اي متعلقه الاولي ... وهو نسبة تقييدية

التحديد واما الحكم بان هذا حده ذاك محدود وان هذه الصورة ...

قد اشتهر في السنة العلماء ان لا ... حد لما حده لموه به فهذا منع عليه

مباحث التصديق

وهو القضية ومنه ههنا نشأ وهم من قال ان التصديق بالمعنى المراد له
الاول هو المجموع المركب من التصورات والحكم وتبعهم من جعل هذا الكلام مرآة
للقضية فزعم ان القضايا والمسائل والقوانين والمقدمات كلها عبارة
عن العلوم لا المعلومات وتحقيق المقام انك اذا قلت زيد كاتب مثلا
وقد ادركت معناه فهنا لفظ هو القضية الملفوظة وهناك مركب عقلي
والنسبة مع وقوعها وادراك متعلق بها فمذهب الامام الرازي ومن
تبعه الى ان التصديق الذي قسم العلم اليه والى التصور هو مجموع الادراكات
المتعلقة بتلك المدركات ومذهب الامام واتباعه انه ادراك
المركب اما اولا فلانه عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة وهو لها المتبادر
منها الى الاذهان هو ذلك المدرك واما ثانيا فلانهم يقولون علمت مضمونه
القضية والمسئلة وادركتها وفهمتها ولا يقولون العلم بتلك الادراكات
بل المدركات واما ثالثا فلوصفهم اياها بالمعقولة فان قلت المدرك
لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت ان اريد
بها التحقق وعدمه فهما وصفان له وان فسرا بالمطابقة لنفس الامر وعدمها
جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك له ما يطابقه او من حيث
نفسه اولا والحكم الذي يجعل جزء القضية هو وقوع النسبة او لا وقوعها
لا ادراكها وقوله ولا بد فيها من حكم بنسبة معمول على هذا اي حكم متعلق بها

قوله بنسبة حكم من القضية حملية معقولة من حيث انها لا بد فيها بانه او يراد
اي اذا جعلت جزء قياس ينتج المطلوب البرهاني واراد القياس مطلق اطلاقا للخاص
على العام وعلى هذا فالتسمية لا تتناول القضايا المستعملة في الاستقراء والتمثيل
وان حمل البرهان على الدليل مطلقا تناولهما ايضا قوله اما جزئي معين اي
مشخص قيده بالتعيين ليعلم ان المراد الجزئي الحقيقي لا الاضافي قوله وتسمى
مهملة اذا كان الحكم على ما صدق عليه الكلي وفي قولهم موضوع المهملة كلي لم يتبين
جزئيته ولا كليته اشارة الى ذلك اذ تبادر منه ان هناك كلية او جزئية
لم يتعرض لبيانها واما اذا الحكم على طبيعة كقولك الانسان نوع فلا يتصف الحكم
بالكلية ولا الجزئية فلا تسمى مهملة بل طبيعية قوله والمتحقق منها اي المتيقن
المقطوع به في المهملة الجزئية لا الكلية لتحققها على التقديرين الذين لا يحتمل غيرهما
دون الكلية لانتفائها على احدهما وان تحققت عليهما لان الجزئية لا تعتبر فيها
عدم الكلية لتكون مباينة لها فلا تحققها بل هو اعم منه ولا يتعرض لها فانه
لازم لمفهوم الجزئية وهو ان الحكم على البعض مطلقا فيتحقق به ان مفهوما ولهذا
الجزئية اعم منها تحققا قوله فلذلك اي فلان الجزئية متحققة على تقديري
كون المهملة جزئية وكلية ولم يعتبر فيها ما ينافي تحقق الكلية صارت مقطوعا
بها وصار اذا اهملت القضية من السور عند ارادتها وتم لا يصح نفي البعض
المستفاد عنه وكذا ان افادة الحكم الجزئي وحده لما طريقان ان يصرح بذكر

البعض يستغنى عنه وحاصله ان افادة الكل الجزئى وحده الجزئى بدون صورة فيتم مطابقة
وان يترك السور اشارة فيعلم تحقق عقلا فالمقصود من الجزئية لا يتوقف على التقييد
بالبعض فيستغنى عنه فى افادته وان اختلفت فيهما جهة الدلالة فى عدم ذكره
الا حال على ترك ذكرها فى الاحكام لا يناسب المقام قوله مقدمات البرهان
قطعية لينتج قطعيا لان اللازم اى المنتج باستدلاله لقطعية كل من المقدمات والنتيجة
على قطعية الاخرى وفساده ظاهر وجعل قطعية الاخرى وفساده ظاهر وجعل قطعية
نتيجته امر اصلى بناء على ان البرهان ما يفيد قطعا والاستدلال بها على قطعية
المقدمات يوجب استدراكه قوله لان اللازم الحق حتى بدل او اجيب بالكل
لان غير القطعى لا يفيد قطعيا فان قلت دعوى ذلك كلية ممنوعة بجواز استلزام
الكاذب للصادق قلت دعوى ذلك كلية فى القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا من
استلزام المقدمات اياها فلابد ان يكون كل من اليقين مقطوعا بها وكون اللازم
قطعيا لا يجدى ذلك نعم ربما يقطع بالنتيجة بسبب آخر يدلك على ما ذكر ان
الكاذب اذا زال بنقيضه فان زالت النتيجة لم تكن قطعية والا كان
قطعها مستندا الى جهة اخرى فتعين العكس اعنى جعل قطعية المقدمات معلمة
بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك فيستدل بها على قطعية نتيجته
توجب حمل اللام على الوقتية واعتبار كون اللازم اليقين قطعيا كما اشار اليه بقوله
لا ينتج قطعيا ويجوز ان لزم لمقدمات حقه قطعيا اى لزوما قطعيا فالبرهان قطعى

مقدماته واستلزامه للنتيجة فيكون من اليقين قطعية قوله ولابد ان ينتهى مقدمات
البرهان قطعية ولا يجب منه ذلك كونها ضرورية اذ النظريات قد تكون
قطعية ولا يجب منه نعم يجب انتهاؤها الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل
واقتصر المصنف على التسلسل لدلالته على الدور حيث يقترنان غالبا والعكس
لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى ذكره وابطاله بخلاف التسلسل وقيل
المراد به عدم تناهى التوقفات فاما فى مواد متناهية وهو الدور او
غير متناهية وهو التسلسل المتعارف فيشتمل على كل واحد منهما على ما هو المشهور والاول انسب بعبارة الشرح
قوله واما الامارات اى ما هى ظنية يعنى ان المراد بالامارات ما مقدماته
ظنية اى غير قطعية اى لا يكون من اليقين مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما
يطلق على ما يقابل اليقين فيتناول الظنون الصرفة والاعتقادات الصحيحة
والفاسدة والشاهد على ارادته وقوع الامارات بازاء البرهان الذى مقدماته
قطعية وقوله فيستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا فى القول المؤلف من ظنية
او اعتقادية والمبادر منه المناسب لما سبق فى البرهان الا ان مقدمات
الامارات ظنية او اعتقادية تنتج كذلك فيستلزم حمله على احدهما
الا انه لا مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر فى الاستلزام اللاتى المقدمات
او النتيجة فاشار الى ان كون مقدمات الامارة ظنية اى غير
قطعية امر موضوع اذ لا يراد بها الا المقدمات كذلك وقوله فظنية يا...

استلزام تلك المقدمات لنتايجها غير مقطوع به وعينه يعلم ان نتايجها لا تكون
قطعية فالامارة غير قطعية مقدماتها بأسرها ونتيجتها واستلزامها اياها وتحقيق
ان الامارات لا يكون قطعية للمقدمات والاستلزام معا والا فقد تكون
قطعا فتكون برهانا لكن يجوز كون مقدماتها قطعية دون الاستلزام كما في
الاستقراء والقياس الذي يبطل انتاجه وبالعكس كما في القول المستلزم
لنتايجها يقينا اذا تركبت من مقدمات غير قطعية كقولك زيد يطوف بالليل
فهو سارق فان استلزامه لنتيجته قطعي لا شبهة فيه وان الكلام يحقق اللازم
بحيث كان ظنيا كان اللازم ايضا مظنونا وقد سبق تحقيقه ومنه يتبين ظهر
ان قوله لانه ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع
تخلفه عنه منظور فيه لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد منه
الظن او الاعتقاد باقيا سايغ الصورة قوله زوال الظن مع بقاء موجبها فان
زوال الظن مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها ممتنع عند قيام الملازمة
العقلي في الاعتقادات بين الاعتقاد والمقدمات فان من اعتقد قدم العالم
لشبهة صحيحة الصورة ثم اطلع على برهان حدوثه يزول عنه اعتقاديه بعض
مقدماتها دون الاستلزام لكونه قطعيا وكذا الحال في ظهور خلاف الظن
بحس او دليل نعم لو جعل الامارة عبارة عن المفردات كالطواف
بالليل وتغيم الهواء وكون مركب القاضي بباب الحمام لظهر زوال الظن مع بقاء موجبها

قوله وجه الدلالة في المقدمتين لما ذكر ان مقدمات البرهان قطعية
واشار ايضا الى ان استلزامها للنتيجة قطعي ايضا وان مقدمات الامارة
يستلزمها استلزاما غير قطعي عقبه بوجه الدلالة في المقدمتين اي وجه استلزامها
لنتيجتها وهو ما لاجله لزمها النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات
مطلقة لا يستلزم نتيجة بل لا بد هناك من امر اخر فلذا ذكر وجه الاستلزام القطعي كما
لا يخفى قوله فيثبت له ما ثبت له يدل على ان النتيجة والكبرى موجبتان
واما بما علم من التاويل وقوله فيتحقق موضوع الصغرى ومحمول الكبرى تصريح بعبارة
المتن ودلالته على ما قرره كلامه من ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى بحسب
موضوعهما والمراد منه هيئة الشكل الاول وقدم عليه الاشارة الى التاويل
ليظهر معنى الانتقال في جميع الصور على ما هو المثبت في نفسه قوله فان العالم
اخص من المؤلف اعم لصدقه على بعض افراده وكذا ان اريد به مجموع كل
نوع من انواعه وقيل المراد من العالم الجزئيات وبالمؤلف مفهومه الكلي
ان يوافق مع الجزئيات ولكل الجوهر الفرد فيكون اعم منه وبذلك يتبين
هذا القايل كون المحمول اعم في صورة التساوي فيرد انه لا يلايم قوله
واعلم انما لو تساويا ومعناه انه اذا تساوى موضوع الكبرى لكن
موضوعها هو محمول الصغرى وطبيعة المحمول بما هو محمول اعم من الموضوع

ان اريد بالعالم المجموع كما هو المتعارف
من حيث هو فالمولف

فبذلك الاعتبار يكون موضوع الكبرى اعم من موضوع الصغرى فيندرج المساوي
في العموم فلذلك لم يتعرض لذكره على الخصوص ونظر بعضهم في قولنا كل انسان
ناطق وكل ناطق حيوان وقال الجواب ان مفهوم الناطق اعم من مفهوم
الانسان وان كان مساويا له بسبب خارجي فرد عليه بجعل الانسان
في المثال وسطا قوله ومنه قوله فيما تقدم لانه قياس استثنائي
والمحذوف منه ما هو بمنزلة الكبرى فيها اعني المقدمة الاستثنائية والمذكور
منه ما هو بمنزلة الكبرى وقيل لاحتمال ان يقال لانه وضع فيه الملزوم على
اللازمة واستثناء اللازم تحا قوله ولابد من انتهاء المقدمات القطعية
اشارة الى ربط الكلام بما سبق فان المصنف حكم بان المقدمات البرهان تنتهي
الى الضروريات واورد بحث المادة ووجه الانتاج وحذف احدى
المقدمتين ثم ذكر اي بابها فكرر الشيء ضرب الاشهار وشبهها على ذلك قوله
وهي انواع وجه الضبط ان الحكم في القضية الضرورية القطعية اما
ان لا يحتاج الى العقل او يحتاج اليه والاول هو الوجدانيات التي تشهد بها القوى
الباطنة فان البهائم ايضا تدرك جوعها وعطشها والمها ولذتها
حاصلة لها لكنها قضايا شخصية ومنه زعم ان قوله الفطرية تذكر ليرجع الى الكل
واحد مما ذكر ومنه تنبيه على ان حصول طرفي الحكم كليا لا يحتاج الى العقل وله

حصول نفسه فنفتقر اليه اذ الاصح ان العقل هو الحاكم سواء كان الحكم كليا
او جزئيا فقد ذهب عنه ان المحسوسات ايضا كذلك نعم ادراكها
لهذه العوارض منقطع به واما ادراك انها حاصلة لها اعني الحكم فلا
والثاني اي المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفاته الى النسبة
بين طرفيه فهو الاوليات شخصية كانت كعلم الانسان بانه موجود
او كلية كعلمه بان النقيضين يصدق احدهما فقط فلا يجتمعان صدقا
ولا كذبا واما ان يحتاج الى معاونة الحس وهو اما الحس السمع فهو
المتواترات وهي ما يحصل عقيب الاخبار مرة بعد اخرى واما قال نفس
الاخبار احترازا عما يحصل بالقراين فانه ليس متواترا وتنبيها على
عدم الاحتياج الى انضمام قياس خفي بها لا نص واما غير السمع فاما ان
يحتاج الى عادة اعني تكرر الترتب من غير علاقة عقلية واما اعتبر
هذه القيد لان الترتب مع تلك العلاقة ليس عادة فهو التجربيات
التامة خاصة او عامة او لا يحتاج اليها وهو المحسوسات التامة بالحواس
الظاهرة ومنه بحث لانه ان اريد بها القضايا الكلية التي يستفاد
من الاحساسات بالجزئيات لا انها يقع مبادي البرهان في العلوم
فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فيحتاج حينئذ الى العقل وان
اريد بها القضايا الشخصية فيها فالحكم بالاحتياج اليه في احديها

وان اريد بها ... القضايا ... على ان ... الوجدانيات ... تقدم ذكره ١٢٥ منه

دون الاخرى تحكّم ولم يذكر القضايا الفطرية القياس اما لانه جعلها لظهورها
جليّة او ادرجها في الاوليات لان تصورات اطرافها كافية فيما هو
كاف فيها في مرموزة في قرينها وانما بيّن مبادي البرهان ظهر ان
ما عدا المبادي للامارة واشار الشارح اليها متابعة للمتن واستيفاء لحق
المقام فان مقدمات الامارة لابد ان تنتهي اليها الى الضروريات والا
لزم الدور او التسلسل وزعم ان الحدسيات مندرجة تحت الظنيات الواقعة
موافقة وان جعلها المنطقيون من اليقينيات واندراج المسلمات
تحتها ظاهر واما عدة المشهورات والوهميات من انواع المقدمات
الظنية فبناء على ان المراد بها ما يقابل القطعية كما تقدم وقوله كالبديهيات
الناقصة والمحسوسات الناقصة معطوف على الحدسيات بحسب المعنى كانه
قيل من انواع كالحدسيات وكالتجربيات لا على قوله كحسن الصدق فانها بمجرد
في بادي الرأي ليتوجه انها ان لم تشتهر انتفت المشهوريات والا
فلا عبرة بالتجربة والاحساس الناقصين يرشدك الى ما ذكرنا تقديمه
في عبارة الاقسام فان قوله والوهميات مرفوع على انه مبتدأ وما بعده
خبره وكذا قوله والمسلمات فقد اورد كل قسم على اسلوب واحد
ولا يلزم محذور سوى مخالفة للنقل من ان المذكور في المتن هو الحد
والمشهورات والوهميات والمسلمات والامارية بعينها قوله مكرراه

يعني ما ذكره من قوله ويسمى كل تصديق قضية الى هنا بحيث يتعلق بمادة
البرهان بل القياس مطلق او ما ذكره من الضروريات مادة له واما
صورة القياس برهانيا او غيره فقد بان وارادها يكون اللازم او نقيضه
مذكورا فيه بالفعل ذكر طرفيه على ترتيبه كذلك والا فهما قضيتان
محتملتان للصدق والكذب بخلاف المذكور والتقييد بالفعل
احتراز عن الاقتراني لوجود اللازم فيه بالقوة لوجود طرفيه فقط قوله
اي الحقيقي على هذا القسم المثبت دون كلامه انحصار الاقتراني في الحملي الذي
ليس فيه شرط اي متصلة ولا تقسيم اي منفصلة فيخرج الاقترانيات الشرطية
فاعترض بعضهم عليه على ان اشياء منها لا يلزم الاقتراني بخلاف الاستثنائي
اذ لا بد فيه من احدهما وبعضهم بانها ليست يقينية الانتاج ولذلك
لم يذكرها المتقدمون ثم لعبرة المص حصر الاقتراني في الحملي واورد الشارح
بانه لقيتصر على ذكر هذا القسم ولا يتعرض لما عداه بناء على نقله قوله ثم
المفرد ان من مقدمتيه اي من مقدمتي الاقتراني المذكور اعني الحملي
وفيه اشارة الى ان الظرف المجرور في عبارة المتن وليس المتبادر فيه
راجع الى الاول الذي هو الاقتراني اي ليس المتبادر في الاقتراني بل في
الفعل الذي جعل جزءا منه قوله والمحمول ذاتيا وصفة ليثبت بانه
انما يصح فيما هو موضوع محمول بالطبع كقوله الانسان كاتب لا في عكسه

وجب بان المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به
المفهوم وهو الصفة قوله والنحويون مسندا اليه ومسندا الموافق للمنطق
مبتدا او خبرا او انما عدل لتندرج الفعل والفاعل في ذلك لانه ارجح بما فيما
عداه قيل ويقال في الشكل الثاني كقولك كل انسان ن ولا حجر
شي منه الفرس ولكن المص نظر الى هيئة الشكل الاول لان الكل قريب اليه
وما اعترض به من ان المبتدا او المسند اليه عندهم قد يكون سورا عند
المنطقيين كقولك كل انسان حيوان مجاب بان المحكوم عليه بحسب الحقيقة
هو الانسان قوله واجزاء المقدمات تسمى حدودا تنبيه على ان
الغرض قوله وهي الحدود راجع الى اجزاء المقدمات لتقدمها جامعة
قوله ولا بد منه حد متكرر لان النسبة بين محمول وموضوع اذا كانت
مجهولة فلا بد في توقيفها من امر ينسب الى كل منهما فيتكرر لذلك قوله
فيسمى موضوعا اي موضوع المط الذي هو اللازم المذكور سابقا وفيه
وهذا رد على من زعم ان جزء موضوعه يكون في عبارة المص راجع الى الاكبر
فيختص بالشكل الاول قوله لما كان الدليل الدليل قد يقوم على المط ابتداء
بان ينساق النظر الجلي اليه اي الى المط بعينه كما في بعض القياس المستقيم
وقد يقوم على ابطال نقيضه ويلزم منه صدقه تعلق كما في القياس الخلف
وقد يقوم على تحقق امر هو ملزوم لصدق المط لكونه عكسا له فيلزم صدقه اليه

يمكن ان يقال بعد ... حيث قال ولكن المص نظر الى هيئة الشكل الاول لان الكل قريب اليه ١٢ مير صالح

كما في رد الاشكال الى الاول بحيث يحتاج الى العكس النتيجة فلذلك
احتيج الى بيان ماهيتها واحكامها قوله والنقيضان كل قضيتين يرجع
المص في ايراد لفظة كل وان كان تركها اولى ومع ذلك في المقصر حاصل
اذ لعلم منه ان النقيضين قضيتان آه وان كل قضيتين لصدق عليهما انهما
قضيتان كذلك هما نقيضان واكثر ترتيبات المشايخ المتقدمين
من الادباء والاصوليين على هذا النسق لان لازم الى تحصيل المقاصد
وتفهيم المعنى لا رعاية الاصطلاحات فلا يبالون في امثال ما لا يعتد به
ولعلهم ارادوا التنبيه بلاحظة اضافة الرتبات التي هي اقرب الى الاول
المشتبه على المعنى الكلية المشتركة بينهما وقيل الوجه في ذلك اشار
اليه في قوله الفرقة وبيانه هنهنا ان يبدا النقيضين بصيغة العموم على
ان اللام للاستغراق فظاهره ان يراد كل فرد فيلزم الحدود
وليس بين ظاهرهما فرق لما كان هناك قوله يلزم من صدق احدهما
اشار بقوله احدهما فرضت الى ان لفظة احدهما هي التي لم يرد بها
بعينها بل يتناول كلا منهما وصرح باللزوم وضع باللزوم لان مطلقات
الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات الشرطيات على اللزومية
والمتبادر من اللزوم هو الكلي وحمله على الجزئي لا يليق بالمقصر بها قوله
ويدعو العكس الظاهر ان يقال بالعكس كما في عبارة الكتاب ثم لعله ذكره

ارادوا بالمزم الجزئي اللزوم في الجملة اي اللزوم في بعض الافراد وفي بعض المواد على بعض التقادير فينئذ واللزوم الكلي ...

ويكون احترازا عن المتضادتين اعني الكليتين اذ لا يلزم من كذب
ايهما كانت صدق الاخرى كما يلزم من صدق ايهما كانت كذب الاخرى
وتوجيه ما في الشرح ان ضمير يلزمه راجع الى اللزوم لتقدمه معنى وقد نبه
بذلك على ان العكس لازم لم يلبس احترازا عما ذكر اذ يلزم من صدق احدى
الكليتين كذب الاخرى بل منه مع استلزامه صدق ما هو نقيض الاخرى
كما ذكر في صدق ايجاب احد المتباينين وكذب سلب الاخر ولا شبهة
اي قوله اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى يتبادر منه ان سبب الكذب
هو الصدق وحده وان معنى قوله يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى
انه ينشأ او يتفرع منه كذبها وبهذا يتضح ما حققه في عدم الحاجة الى القيد
بالذات ولو اكتفى بمجرد امتناع الانفكاك لورد ان صدق احدهما مستلزم
لصدق نقيض الاخر الذي يستلزم كذبه وعدم اللازم ملزوم وبالجملة
فالقضيتان المتناقضتان لذاتيهما يلزم من صدق ايهما فرضت كذب
الاخرى وما عداهما ليس كذلك فان كذب الاخرى انما يلزم من صدق
الاول واستلزامه صدق ما ينافي بالذات صدق الاخرى فلا حاجة
الى قيد العكس لاخراج المتضادتين ولا بالذات لاخراج هذا انسان
هذا ليس بناطق ولا قيد الاختلاف بالايجاب والسلب احترازا عن مثل
هذا زوج هذا فرد ولو عرف التناقض بما ذكر من معنى العكس وقيل

قضيتان

قضيتان يلزم من كذب ايهما فرضت صدق الاخرى لصح وما احتيج
الى قيد زائد على ما يتبين بما عرفت وههنا بحث وهو ان اللزوم بمعنى امتناع
الانفكاك كما يفهم من القيود المذكورة كما اشرنا اليه وان اعتبر بمعنى
التسبيب كما ينبئ عنه استعماله مع حرف الابتداء يلزم الدور اذ كل
واحد من الكذب سبب لصاحبه الا ان يجعل احدهما علة في الذهن والاخرى
في الخارج او يراد بالحد اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك فقط وزعم البعض
من العكس تصدى لتوضيح مقاصد الشرح ان الضمير المنصوب في قوله يلزم
العكس راجع الى الكل قضيتين فانهما انما هما قضيتان اذا اتصفت باللزوم
المذكور اولا والمعطوف عليه ثانيا ليشتمل المنع الجمع والخلو معا اذ لا بد
منهما في التناقض قطعا قوله يجب ان يكون بينهما وبين نقيضهما تغاير اي
في المعنى كما هو في اللفظ وفي بعض نسخ الشرح احترازا عن نحو مثل زيد انسان
زيد بشر قوله فيلزم ان يتحد اي الموضوع والمحمول الا باللفظ فقط
لان الاتحاد به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف والتغاير بينهما في المعنى جامعا المنع
والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات اي الحقيقة وبالاعتبار ليتحقق النقيض
المذكور سواء كان اللفظ اولا ولا يتوهم من عبارته انه اعتبر اتحاد اللفظ
اذ لو اريد ذلك لقيل بل بالذات والاعتبار ايضا فلا اخراج عن مجموع
قوله باللفظ فقط لا عن القيد فقط والا لم يشترط اختلاف الجهة مع انه

لابد منه لانه لم يتعرض لها صريحا اصلا قوله ويلزم من ذلك اي اتحاد الموضوع
ست وحدات اخرى اذ لولاها لم يتحد ذاتا واعتبارا ولا اختصاص
لشيء منها باحدها لان القضية اذا انعكست حال الوحدات
فقد ربما يعتبر في الموضوع معتبرا في المحمول قوله لزم مع ما ذكرنا مع بذلك
وفي لما يتوهم من عبارة المص ان مجرد اختلاف الكمية كاف في تحقق التناقض
المحصورات والا فلا منافاة بين شرط اتحاد الموضوع واختلاف الكمية لان
المعتبر اصلا جميع الافراد في الاخرى بعضها لان المراد اتحاد الوصف
العنواني كما حقق في موضعه قوله بنوع من الموضوع اي ببعض افراده كالكاتب
بالفعل فانه نوع من الانسان لغة وان كان صنفا منه اصطلاحا ولعل
تفسيره بذلك ليتم التمثيل والاشارة الى تقييد الوصف بعدم الشمول لجميع افراد
النوع والا لكانت الكلية الموجبة صادقة كقولنا كل انسان كاتب بالقوة
قوله ولا اختصاص به اي الوصف بنوع من الموضوع قيل هو مستدرك اذ يكفيه
قوله والانتفاء عن نوع آخر منه لا لصدق الجزئيتين كليهما والجواب ان كون
الوصف خاصا بنوع من الموضوع يحتمل معنيين ان يكون خاصة له مطلقة
ويلزم عدم استدراكه لان انتفاءه عن الاشياء التي هي خارجة عن الموضوع
لا مدخل له في الاستدلال اصلا وان يكون خاصة له بالقياس الى النوع
الآخر منه فذكر الاختصاص وعطف عليه ما يتعين به المقصود منه ورد الثاني

كونه خاصا به لا يقتضي انتفاءه عن نوع آخر منه لجواز ان يكون خاصة
له مقيسة الى شيء ثالث فجعل قوله لا اختصاص به توطئة لما بعده اشعارا
بان خصوصيته باعتبار انتفائه عن النوع الآخر منه لا الى ما سواه وفيه
ان قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم منه ظاهرا انتفاءه عن نوع آخر منه
بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشرح في هذا المقام احد عشر
مجرورا من جنس واحد خمسة منها راجعة الى الموضوع وخمسة اخرى
الى الوصف وواحد الى النوع منه ولظهور القراين المعينة يتبادر الاذهان
الى المعنى المقصود بلا كلفة قوله والسلب في جزء آخر لا يقال فلا يتحد الموضوع
فيهما لان المعتبر اتحاد العنوان كما سلف قوله او تنوي عطف على قوله
الا تقول في القصد ان يقارن لفظا يدل عليه او يكون مجردة
عنه ومن فرق بين القصد والنية بان فيه اشارة لفظا الى التعيين
دونها فقد سهى قوله لم يمكن صدقهما فان قلت هل يمكن كذبهما مع
ساير الشرائط اولا فيتناقضان قلت للجزئية الصدق تارة مع تعدد
الافراد المندرجة تحت حكمها واخرى مع تعددها فان قصد فيها الى متعدد
جاز كذبهما كالكليتين وان قصد الى فرد معين صارتا شخصيتين
متناقضتين وان قصد في الاول الى بعض مطلق وارتد الثاني الى
ذلك البعض كما هو الظاهر لم يمكن ان تكذبا وتنافيا صدقا وكذبا الا ان

ذلك باعتبار امر زائد على مفهومي الجزئيتين المتضادتين والكلام فيهما
والحكم بان الجزئية على هذا التقدير شخصية خطاء فان الاشارة الى البعض
مطلق قد ذكر مرة لا تفيد تشخيصا نعم هو متعين في نفسه فلو علم بخصوصه او ابهم
بعينه متعددا او غيره كانت شخصية لكن العبارة عارية عن ذلك ويؤيده
جواز تفسيره بان يقال كل شيء من ذلك البعض كاتب قوله اذا ثبت
ذلك اي اذا ثبت في تناقض المحصورات اختلاف الكمية مع وجوب
الاختلاف بالنفي والاثبات يتعين ان يكون نقيض الكلية المثبتة
بمرادبه الجزئية السالبة وبالعكس لان التناقض من الاضافات المتقدمة
وكذا حال الجزئية المثبتة والكلية السالبة عنوانيا في المعقودين بهادان
العكس تفسيرها بالمحكوم عليه وبه بيع عكس القضايا الزطية بناء على ان المراد
بعكس الحمليات كالتناقض وبهذا اعتبر المص هناك اختلاف الموضوع
في الحكم وكانه خصها بالبيان لانه اقتصر على الاقترانيات الحمليات احوال
الشرطيات ان احتيج اليها في الاستثنائيات تتوقف بالمقايسة على ما
لا ادعى انحصار البرهان على هيئة الشكل الاول من الاقترانيات
الحملية كانت القضايا المستعملة فيه راجعة في الحقيقة الى الحمليات
فالمهم عنده بيانها قوله على وجه يصدق اي يلزم صدقه صدق الاصل
ولهذا فسره بعبارة الزطية اولا تنبيها على ان الحكم بصدق الاصل من الحكم

بل

ليس بحسب نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل وصرح بعبارة الزطية ثانيا
اظهارا لمعنى اللزوم كما مر فالاول دفع لما عسى ان يتوهم من وجوب صدق العكس
في نفسه والثاني رد لما اعترض به من ان التعريف لا يصدق الى العكوس فان قولنا بعض
الانسان حيوان عكسه لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك
لعدم الاتفاق في الكيف على ان الاكتفاء بمجرد التعريف يشعر ببقاء الكيفية
على حالها فيندفع النقض به ايضا واما قولنا كل انسان ناطق فهو عكس لقولنا
كل ناطق انسان لخصوص المادة لكنهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه
كلي لم ينظر فيه الى المواد الجزئية فلذلك حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية لانها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها عنها في بعضها
فان قلت قد يعتبرون مع القضايا قيودا لكلية كالضرورة والدوام ويشتغلون
العكوس بلا حفظها فلم لم يعتبروا قيد المساواة في الموجبة الكلية ولم يشتغلوا
عكسا معها قلت القيود الداخلة في مفهومات القضايا معتبرة في احكامها
دون الخارجة عنها والضرورة مثلا داخلة في مفهوم السالبة الضرورية
والمساواة خارجة عن القضية التي يساوي محمولها الموضوع قوله وقد يقال
لفظ ما ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على معنى اخر مجازا مشهورا وعلى هذا
المعنى قال المص فعكس الموجبة الكلية جزئية موجبة فلا يتوجه عليه ان الكلية
منعكس لان التعريف لا يصدق على القضايا التي هي العكوس ولا

لاحكام الجهات وتفاصيل الموجهات لم يرد عليه ان الموجبتين الكليتين

لا ينعكسان الا اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان ولان السوالب

السبع الكلية التي اخصها الوقتية لا تنعكس اصلا وان السالبة الجزئية

اذا كانت احدى الخاصتين الكلية كنفسها وحيث وجد انعكاس الموجبتين

اكثريا وانعكاس السوالب الكلية كثيرا وعدم انعكاس السالبة الجزئية

ايضا اكثريا حكم بالانعكاس في الاولين وبعدمه في الاخيرة قوله وهو تبديل

كل من الطرفين بنقيض الاخر فسر المفردين هنا بالطرفين واراد بهما

الموضوع والمحمول لما قررناه هناك وقد يقال جعلهما في احد التعريفين على ما يقال

عكس الشرطيات وفي الاخر على ما يخص بعكس الحمليات تنبيها على ان لا ارادة

لكل من المعنيين وجها في كلا الحدين واعتبار اللزوم في صدق العكس والقيد

الكيف يجاري على ما سلف تقريره في العكس المستوي واشار الى عكس النقيض

مذهب القدماء لانه المعتبر المستعمل في العلوم واراد بنقيض الطرفين ما هو

بمعنى السلب لا العدول فيندفع النقض الذي اورده المتأخرون عليهم

قوله وذلك ان محمولها لازم لموضوعها قيل اراد ان محمولها لازم الصدق

على الموضوع كلية من الجهات قيدا ولكل موجبة كلية من القضية الممكنة الى آخره

اذا امكان محمولها لازم لموضوعها الا ان بعض الموجهات ينعكس دون

نقيضها واما الموجبة الجزئية وان كان محمولها لازم الصدق على بعض

ذلك موجبة كلية جزء محمولي موضوعها فينعكس كليا الى آخره

اوراد

افراد موضوعها بجهة من الجهات فلا يعكس لان نقيض اللازم في الملازم الجزئية

لا يستلزم نقيض الملزوم لجواز ان يكون رفع اللازم على وضع وصدق

الملازم على وضع آخر والاولى ان يجيب اللزوم على عدم الانعكاس ويراد

ان محمولها لازم دائم لوصف موضوعها فاذا عدم وصف المحمول عنه

عدم عنه ايضا وصف الموضوع والا لكان مستدعيا لم والمقدر خلافه ويقتضي

الدليل بالدوام البتة دون السبع التي لا تنعكس سوالبها على الاستقامة

ولا يجري في الموجبة الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين ولما قال

من ان جميع القضايا عند المصنف راجعة الى الفعلية ولذلك حكم بانعكاس الكلية

السالبة مطلقا كنفسها بالمستوي وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس

النقيض فقد تبين فساده سابقا قوله ومن اجل ان الموجبتين الكليتين

متلازمتان اما متلازمتان لان كل واحدة منهما منعكسة الى الاخرى وجب

تلازم السالبتين الجزئيتين واذا كانت السالبة الجزئية منعكسة الى الكلية

جزئية انعكست السالبة الكلية الى تلك الجزئية اذ لازم الاعم لازم للاخص

واعم منه فلا تستدرم فلا يتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة

الكلية لانهما نقيضان للسالبة الكلية والجزئية المتلازمتين قوله

وضع الاوسط اراد بالوضع اللغوي اي وضع الحد الاوسط عند الحدين

عكس النقيض

معرفة الشكل

الآخرين بالوضع او الحمل بل الهيئة الى ثلثة منه فيسمى شكلا وانما رتبت
الاشكال على هذا النسق لان الاول نظم طبيعي ينتقل فيه الذهن من المحكوم عليه
الى الوسط ومنه الى المحكوم به بلا كلفة فلا يحتاج قياسيته فوره الى بيان والثاني
يشاركه في اشرف مقدمتيه اعنى الصغرى المشتملة على موضوع
المط الذي هو الذات والثالث يشاركه في المقدمة الاخرى والرابع
النتيجة
يخالفه فيهما فصار لبعده عن الطبع مشكلا بيان قياسيته قوله اصناف الاربع
بعد المحصورات الاربع لان المهملة في قوة الجزئية والشخصيات لا تعتبر في
العلوم والضرب هو اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية ويسمى
قرينة قوله ما لا يكون قياسا بالحقيقة اشارة الى ان الستة عشر اقسام اعتبارا
ويكون محققا كل شكل ما يبقى بعد سقوط ما اشتمل عليه شرط منها قوله هو الذي
لا شك فيه الشكل الاول وهو المنتج منها في الحقيقة وذلك لان غيره ينتج
في انتاجه على الرجوع اليه واشتماله على هيئته فكون انتاج ذلك الغير انما هو
برجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اي الدليل وسط مستلزم
للاجمال للمحكوم عليه وبيانه ان النسبة بينهما اذا كانت مجهولة فان
لم يكن هناك امر ينتسب اليها فلا برهان اصلا وان كان فان لم يكن
حاصلا للمحكوم عليه لم يستلزم انتساب المط اليه فلا برهان اليه وان كان

حاصلا

العقل وبعضها لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر في حده فيسقط بالشروط المعتبرة

حقيقة
وان كان حاصلا له فلا بد من استلزامه للمط والا فلا برهان فظهر ان
ما ذكر فلا انتاج الا فيما وجدت فيه ولما علمت ايضا ان جهة الدلالة
ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه فلا يعلم الا
الاذلك وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة ظهرتا في الشكل الاول فلا
في نفس الامر الا له والعقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته سواء صرح به اولا وقوله
وليس من شرطه جواب عما يقال ان العقل يحكم بالانتاج في الاشكال
الباقية بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول كيف ولو لاحظها لتمكن
من التعبير عنها وقد يجزم بالانتاج في ضرب لا يقدر على رده الى الاول وقد
علم ذلك في الكتب المنطقية فلا يصح ان العقل لا يحكم بالانتاج الا
بملاحظته وتقريره ان العقل ربما لاحظ في ضمن باقي الاشكال هيئات ملاحظة
اجمالية ولم يعبره تعبيرا تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك قدح فيما ذكرنا اذ ليس
من شرط ما يلاحظه العقل ان يكون متمكنا من تعبيره وتلخيص العبارة على ما يفي بتقريره
قوله ولا تظنن حمل المص الاشكال الثلثة بحيثية في انتاجها على
فرد بها ما اشتمل على هيئته وان ما عداه لا ينتج اصلا فظاهره استدلال
بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول لان الارتداد الى الاول يعني
دلايل انتاجها اذ من جملتها الخلف والافتراض وهذا خطاء فاحش
فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم انتفاء المدلول فضلا عن الدليل الخاص
وقد صرح المص بذلك في مباحث اشتراط العكس في علة القياس حيث
قال لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك منه حقيقة

الشكل الاول واعتبر شرائطها في ذلك لرجوعها اليه فعلم منه ان المنتج منحصر

ان يقال لعلة اراد انتفاء العلم بالانتاج وهو لازم منه انتفى ادبلو
لاتيز عزوبالجزء الارتداد وهو الخلف فلفظة في قوله منه الخلف بالجزء
في بعض النسخ بعده لفظه وهو سهو من الناسخ اذ لم يستقل الخلف
في بيان الضروب غير الرد والخلف قوله فنظر ان قصده الى ما ذكرناه من ان حقيقة
البرهان ووجه الدلالة الوسط والاندراج المخصوصان بالشكل الاول
فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج فقد استدل بانتفاء العلة
على انتفاء المعلول المساوي لها في الاشكال قوله لكان انحصار الانتاج
فيه من الفاظ المشهور ان الى ما يستبعد ولا يستبعد ان يغفل عن ذلك
بجملته كان حقيقة البرهان ووجه الدلالة ما ذكره ويكون تلك الحكمة منحصرة
لا من هو انحصار الانتاج في الاول فيحصل العلم بهذا الامر علة ثبوت تلك
الحكمة في دلالتها وثبوت مدلولها بان يستقرى الجزئيات فيحصل الضروب المنتجة
على هيئة الاول منتجة وما لا ينتهي اليه بوجه لا ينتج اصلا فهذا الاستقراء التام دل
الغفلة على ان المنتج في الحقيقة هو الاول فيحصل العلم بذلك من معلوله فيتنبه
البتة والاتية في اثبات ذلك الامر قوله يتوافق الاوسط اما جاز كون الاوسط
فيما يتوافق لكونه متعددا باعتبار وقوعه في المقدمتين فكانه قيل يتوافق
الاوسط المذكور في الصغرى والاوسط المذكور في الكبرى اي يتحدان فيحصل
في القياس امر مكرر جامع بين طرفي المطلوب فان قلت كيف يتحدان والاوسط
في الصغرى يراد به مفهومه لكونه محمولا وفي الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعا
قلت المحقق بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا هو بعينه يحمل وصفا عنوانيا

وان المقصود اندراج الاصغر في حكم الاوسط ويحصل بالايجاب او لحكم
وسلبه ان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط ايجابا لان عقد الوضع بطريق
الايجاب قطعا فلو كانت الصغرى سالبة كان المعلوم ثبوته في الصغرى
هو الاوسط سلبا فيتعدد الاوسط ولا يتلاقى الطرفان فقوله ثبوته
متعلق بالجار ومرفوع بالمعلوم وصيغته هو فعل والاوسط خبر كان وسلبا
تميز والمراد بها في حكم ايجاب سلب يستلزم ايجابا كقولنا شيء من ب فانه جعله
صغرى لقولنا وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا لان لا شيء من ج ب لان
كان سالبة لكنه في حكم الايجاب لاستلزامه موجبة سالبة المحمول وهي قولنا
كل ج هو ليس ب وبيانه ان الاستلزام واذا اعتبرت هذه الموجبة
مع الكبرى انتجت تلك النتيجة فالايجاب يتحقق في صغرى الاول بالذات والسلب
لاستلزامه الايجاب بجمهور الشارحين على ان المراد بحكم الايجاب كون
الصغرى سالبة مركبة فانها تصح بسبب الجزء الايجابي وليس بشيء لان
ذلك ايجاب لا انه في حكمه فالصواب ما ذكره الشارح من تاويل السلب بالايجاب
سالبة المحمول ولا يبعد من تكرر النسبة السالبة في الكبرى فيكون سالبة
الموضوع قوله ويجب هذا الشرط اي الشرط الذي هو امران فاللام
للعهد والمعهود وقد شرط انتاجه وفي بعض النسخ هذين الشرطين قوله
سقط البيان اشارة الى طريق الخلف وقد وبقي الى طريق التحويل
قوله الا بعكس احدى المقدمتين ويجعل كبرى وذلك لان كل واحدة
منهما يوافق صغرى الاول وعكسها يوافق كبراه فان عكست الكبرى وقع

بعكسها موقعها وان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم تعكس النتيجة
قوله اى لا يمكن فيه اى فى المركب من الموجبتين ذلك اى عكس احديهما وجعله
كبرى لان عكس الموجبة جزئى لا يصلح كبرى للاول قوله فلم يتلاقيا اى الطرفان
اعنى الاصغر والاكبر كما هو فى اشتراط الايجاب فى صغرى الاول
قوله فوانه وذلك لان عكس الكبرى فيه يجب ان يكون كليا فتكون الكبرى
ايضا كلية لانها لو كانت جزئية لم يكن عكسها كليا قوله بان عكست الصغرى
لابد ان تكون كلية سالبة ليكون عكسها كليا صالحا لان يقع كبرى فى الاول
ويكون الكبرى موجبة جزئية فالقياس الاول بالرد يكون مركبا من جزئية
موجبة وكلية سالبة فينتج سالبة جزئية موضوعها ما هو الاكبر فى الشكل الرابع
ومحمولها ما هو الاصغر فيه فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب الثانى والسالبة
لا تنعكس وان جعلتها سالبة المحمول وعكستها صار السلب جزء من الموضوع
فى العكس فتكون موجبة سالبة الموضوع وليست نتيجة الا سالبة الطرف
فى هذا الحكم وان كان معلوما مستقوا ان كبرى الثانى بعد الرد الى الاول يجب ان
تكون سالبة كلية ابدا لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه وجعله كبرى
كبرى فلا بد ان تكون المقدمة سالبة كلية لتنعكس كلية اذ غيرها لا ينعكس
كالسالبة الجزئية او تنعكس جزئية لا يصلح كبرى للاول فالقياس المنتظم على هيئة
الاول كبراه سالبة ونتيجة مثله لا تكون الا سالبة وهى بنفسها او بعكسها
سالبة نتيجة للثانى قوله فان قلت سؤال على ما ذكره من ان كبرى الثانى
بعد الرد الى الاول بعكس سالبة كلية اى كيف يوجد ذلك فى الضرب الرابع

المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فليس هناك سالبة كلية
تنعكس وتجعل كبرى موجبة للاول اجاب بان الكبرى الموجبة الكلية يستلزم سالبة
كلية سالبة المحمول وتلك السالبة تنعكس بالمستوى الى ما يصير كبرى للاول لا يقال
فى مركب من سالبتين لانا نقول باول الصغرى بالموجبة السالبة المحمول فان
قلت لم يكتف فيه بانه يستلزم ان الكبرى تنعكس بنقيض معدوديها ويرد الى الصغرى
على هيئة الاول مثبت المطلوب قلت لانه اراد توضيح ما ذكره من ان كبراه بعد الرد
لا يكون الا عكس سالبة كلية وعكس نقيضها موجبة سالبة الطرفين وليست سالبة
المحمول محضة وان ساوتها صدقا والنتيجة فى هذا البيان موجبة سالبة المحمول
فيحتاج الى ردها الى سالبة بسيطة والقافية تنبيه على ان الرد الى الاول
طريقين وان كان المذكور هنا الاول الا ان المقدمة المتوسطة فيه كالمقدمة
حدود القياس الا باحد طرفيها وعلى جواز ان يرد ضرب من الاشكال
الثلثة الى ضرب آخر منها ادنى منه فانه اذا اكتفى فى بيان هذا الضرب بما فيه
اللازمة لكبراه رجع الى الضرب الثالث قوله اذ ليسقط وقوله ليبقى اشارة
الى طريق الحذف والتبديل قوله الرابع جزئية سالبة بانه بعكس النقيضين على
المشهور حيث جوز واستعمل العكس المستوى فى بيان نتائج القرائن دون
عكس النقيض وعلله بان المستقيم لا يغير حدود القياس والحق جواز استعماله
فيه لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود فى بيان
القياسية على انهم استعملوه فى الاقترانيات الشرطية ولا بد من رد الصغرى
الى موجبة سالبة المحمول ليصلح صغرى للاول قوله وانما طريق الخلف فى الشكل الرابع

ان يوخذ نقيض النتيجة السالبة فيكون موجبة ابدا ويجعل صغرى وكبرى القياس
كليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول لان الاكبر محمول في نقيض النتيجة موضوع
في كبرى الثاني وينتج ما ينافي الصغرى وحيث كانت صادقة فرضا كان منافيها كاذبا
وكذبه يستلزم لكذب ملزومه اعني مجموع المقدمتين لكن الكبرى منهما صادقة فتعين كذب
الاخرى اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبهما معا لحصل المطلوب ايضا لكن المقرر كون الكبرى
مفروضة الصدق في القياس **قوله** كما ذكر في الاول حيث قال فان حكم الايجاب سالبة
موجبة سالبة المحمول **قوله** لم تتلاق الطرفان اي الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر
موضوعا له ايجابا او سلبا لما علمت من اشتراط الكلية في صغرى الاول ثم لو قلبت المقدمتان
ارتد الى الشكل الرابع من موجبة صغرى وسالبة كبرى وانتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس
ولا ينعكس السوالب اذ انعكس الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها السالب صغرى للاول والصغرى الموجبة
كبرى لكان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا
ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين في شكل فانه لا تتوقف نقض على تمام المقدمتين بانتفاء نتيجة الكلية
السالبة الجزئية لا تنعكس فان قيل هي في قوة موجبة سالبة المحمول على تقرير كون ذلك
وهي منعكسة فكذا ما يساويها اجيب بانها تنعكس الى موجبة سالبة الموضوع ومعناه ايجاب
الاكبر لما سلب عنه الاصغر وهو المطلوب الذي هو عكس السالبة سلبه عما ثبت له الاصغر
وبينهما بون بعيد وستقف على كلام في انعكاس الموجبة السالبة المحمول **قوله** ولا يفيد عكسهما
مبالغة في عدمها ارتداده الى الاول لان شيئا من المقدمتين لا يصلح كبرى للاول
لا بنفسها ولا بعكسها لكونهما جزئيتين ولا يريد ان عكس احدهما لو كان يصلح لذلك
فانه خلاف الفساد لان الاوسط في هذا العكس محمول وفي كبرى الاول موضوع وقول المصنف

فتكون هي الكبرى آخرا اي عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها لاجل هذا المعنى
فكأنه قيل لا بد من كلية لتصلح ان تقع كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها اذ الجزئية
غير صالحة اصلا لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار صلاحية الكلية باحد الوجهين بالنسبة
الى عدم صلاحية الجزئية بوجه هذا هو المتبادر من تقرير الشارح ومنهم من قال معنى كلام
المصنف ان الكلية تقع تارة كبرى للاول بنفسها اي من غير قلب وعكس في حالة كما في
الضروب الاربعة اعني ما عدا الثالث والسادس وتارة تقع هناك
بعكسها فيما الكبرى ويجعل صغرى والصغرى الكلية بعينها كبرى واما عكس الكلية
مستويا او عكس النقيض فلا يكون كبرى للاول فيما ارتداد شيء من الضروب الستة
وزعم ان عكس انما وقع في بعض النسخ او بقلبها مكان او بعكسها واراد بعضهم
تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال لا بد من كلية احدى المقدمتين لتصير كبرى
الاول لان الجزئية لا تقع كبراه لا بنفسها ولا بعكسها لانه ايضا جزئي وبهذا
القدر تم الدليل واما قول المصنف فتكون اه فلم يتعرض الشارح لشرحه اكتفاء بما
في تفاصيل الضروب حذرا من سآمة التكرار لانه اشارة الى تقييده الى ما
كما سبق فالمراد بالعكس عكس الترتيب والفرق نفسها وعكسها الكلية او الى نقيضه
الانتاج بعد الرد اي تكون الكلية كبرى بعد الرد ملتبسة بنقيض النتيجة كما في الضروب
الاربعة التي كبرياتها كليات او بعكسها كما في الضربين الباقيين فالمراد بالعكس
هو المستوي والفرق ان للنتيجة ولا يخفى بعده **قوله** فلان الصغرى في الشكل الثالث لا تنتج
الا جزئية لان القياس في الشكل لا يرتد الى الاول الا بعكس الصغرى لا ينتج الا جزئية لان صغراه ايجابا
او ما يحكمها فان كانت هي تنتج الجزئية فذلك ان عكسها جزئي في الشرح ولذا اشار الى الاطلاق

الاسقاط او التحصيل هكذا قوله ينتج كالاول اى كاللازم الاول يعنى ان قول الشارح ينتج مثل لازم الاول
معناه ينتج الضرب الثالث نتيجة مثل اللازم الاول المذكور سابقا وهو الموجبة الجزئية فيكون الحكم
مفعولا به او ان ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب الاول فيكون مفعولا مطلقا ويختلف نتيجة الضرب الثالث
واحد ولذلك جمع باللازم بعده بما فانتاج مثل انتاج الضرب الاول والاول كاللازم وانما بيان
انتاج فليس كذلك لان الضرب الثالث فان نتيجته موجبة جزئية كالضرب الاول وانما قيد … بقوله
صفة للضرب … لانه لا ينتج القرائن ينتج كاللازم الاول لان الايجاب لا انتاج للاخر قوله
بان ينقض لا يمكن بيانه بعكس الصغرى والا لكان كبرى الاول جزئية ولعكس الكبرى لانها سالبة جزئية
لا تنعكس وانما الخلف … الصغرى للاول … زيادة توقف على ان يجعل الكبرى
في حكم موجبة بالعكس ويجعل صغرى لصغرى القياس فينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع فتنعكس الى موجبة
سالبة المحمول وتؤول الى سالبة الجزئية المطلوبة وتوضيحها ان ايجاب الاول ان الموجبة السالبة
المحمول ما سلب فيها محمول عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب فيشتمل على مفهوم السلب ومفهوم
زايد هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع وان الموجبة المعدولة فهي ما اثبت فيه عدم امر وجودي
لموضوع فانت اذا لاحظت مفهوم الكتابة واضفت اليه مفهوم العدم ثم حكمت على الموضوع بثبوت
ذلك العدم المضاف كانت القضية موجبة معدولة وان سلبت مفهوم الكتابة … سالبة عنه ثم حكمت عليه
بثبوت ذلك السلب كانت موجبة سالبة المحمول … وقد اثبت السلب للموضوع ودل على ان السلب
نفس المحمول … جزءه … السلب … الى السلب … اثبت الموضوع
ذلك السلب … ان الموجبة السالبة المحمول … والا … تحتاج
… الحكم الاول … في المعدولة … والمنفية … الى …
… السالبة … عكسها … الموجبة … النتيجة …

المحمول الا السالبة المطلوبة وبيانه لكم انه ان اتصف المحمول من الموضوع فان نفس الامر يستلزم …
متصف من المحمول اذ يصدق انه ليس متصف عنه لكن انتفاؤه عنه صادق في نفس الامر …
الايجاب السالب للمحمول يستدعى اي وجود الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة والسالبة …
ان مادة في الحقيقة من السلب واما المعدولة فتشتمل على معنى الايجاب تحقيق وان كانت الصفة
المثبتة عدمية … لانعقاد الوضع تركيب تقتضي … وجود الموضوع وانما المقتضى …
في الموجبة … المحمول اذا … موضوعها سلبا … او معدولا …
ان لا عكس لان المحمول او المعدول الغير محمولا في العكس تقتضي وجود الموضوع وليس موجود …
فان قلت السلب الواقع محمولا … ذلك الموضوع المعدوم … من الموجودات التى
ثبت لها ذلك السلب فقد وجد موضوع عكس قلت اتفاق بين الموضوع والسلب المحمول
انما هو في ذلك المعدوم دون غيره حتى ان المحمول على المعدوم … سلبا خارجيا كان
شاملا لجميع الاشياء المحققة والمقدرة فسلبه لا يصدق على شيء من الموجودات اصلا فلا
صدق للايجاب في العكس قطعا قوله وهذا الضرب طريقة الخلف في هذا الشكل ان يؤخذ
نقيض النتيجة فيكون كلية لانها جزئية ابدا فيجعل كبرى وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم قياس على هيئة الاول وينتج ما ينافي الكبرى الصادقة … الكلام
على ما يبقى وقد وقع في اكثر النسخ لان عكس الصغرى دايما موجبة بزيادة لفظ عكس
وهو في الحقيقة مستدرك وان امكن توجيهها بان ايجاب العكس … يدل على ايجاب
الاصل مستغنى عنه قوله وقد نقل انه من الشكل الاول بعينه … الكبرى … الاول
في الانتاج وانما … ذلك لموافقته الرابع للاول في الصورة اذا اخذ فيه التقديم والتأخير
وايده ان بعض المتقدمين … حدود … في ثلثة … الاوسط ان كان محمولا في …

المقدمتين موضوعا في الاخرى فهو الاول وليس بصحيح لان تعين الاشكال وتميزها
انما هو باعتبار تعين موضوع النتيجة ومحمولها يتحقق نسبة الاوسط اليهما ولا تعين لها
الا بتعينها فاذن الرابع انما يكون هو الاول ان كانت نتيجته نتيجته واما الاقتصار
على الثلثة فليس لانه دما بل لبعد الرابع عن النظم الطبيعي وصورته ايانة قياسيتهم
وربما كان تحصيل النتيجة في نفسها اسهل منها قوله اما عكس المقدمتين فلمخالف
الاول في مقدمتيه معا وكانت كبراه كصغرى الاول وصغراه كبرى الاول فحينئذ
رده اليه طريقان وياتي في كل منهما مع السالبة الجزئية فان قلت لم لا يجوز رده الى
الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى قلت السالبة الجزئية ان كانت
صغرى لم تنعكس ليرد الى الثاني وان عكس الكبرى كان صغرى الثالث سالبة وان كانت
كبرى لم تنعكس ليرد الى الثالث وان عكس الصغرى كان كبرى الثاني جزئية قوله
لانها ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى فيرد الى الثاني من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية ينتج المطلوبة وقد علمت انتاج الثاني بارد وفيه خلاف فانه يقتضي
على انه معلوم مسلم لا انه اشار الى طريق رده الى الاول بعكس الكبرى الفه يرد الى
الثاني لانه اذا عكس الكبرى الفه فان لا يكس المقدمتين فلمك اتحد او كذا
قوله فان شئت عكست الكبرى اشارة الى انه بعكس الكبرى يرتد الى الثالث
من صغرى موجبة كلية وكبرى موجبة جزئية وقد تبين انتاجه سابقا فانه يقتضي
مسلما وجعل مبداء في انتاج الرابع فلا توحيا ان تطويل للمسافة فيه لان ذلك الاقرب
من الثالث انما يرتد الى الاول بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة فيكتفي
هنا بقلب المقدمتين وعكس النتيجة وقد تبينا انه بارد الى الثاني والثالث على انهما

بعد الاحاطة

بعد الاحاطة بانتاج قرائنهما باي وجه كان حاصرا اصلا للرابع يرد اليها
من ضروبه ما امكن رده الى واحد منهما فيتعدد الطرق والطرق فيما يكون
الطرق ويعرفه ما ذكرناه قوله فيما بعده فلا ينتجان اي توقف توقفت فيه
والى اي شكل رددته لا علمت منه ان الا قياس من السالبتين في شيء
من الثلاثة وهو شرح لقوله ايتلاقيا بوجه فيه الحق ايا لذلك وتوجيهه
ان القسم الاول من التقدير الاول لا يمكن فيه قلب المقدمتين والا
لكان صغرى الاول سالبة فتعين رده فيمكنهما ما اورده الى الثاني بعكس
الصغرى فاشار اليهما وسكت عن رده الى الثالث بعكس الكبرى
وحده والقسم الثاني يتاتى فيه الرد الى الاول بقلب المقدمتين
لا بعكسهما والا لصارتا جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى لا الى الثاني
بعكس الصغرى لكونهما موجبتين والقسم الثالث في حكم الثاني الا انه
ذكر القلب فقط لا قتصاره في التنبيه على موضع واحد قوله واما عكسهما
فلانه يصير الكبرى جزئية في الاول ويلزم الفه كون الصغرى سالبة ولا يمكن
الرد الى الثاني بعكس الصغرى لانه يصير كبراه جزئية ولا الى الثالث بعكس
الكبرى لانه يكون صغراه سالبة قوله اما الاول وهو عكس المقدمتين قيل
جمهور الشارحين على ان الاول في قوله وفيهما الاول اشارة الى
طريق القلب والثاني الى طريق العكس نظرا الى ما سبق في بيان امتناع
كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى سالبة كلية واما الشارح فقدراعي
ترتيب ما ذكره اسقاط السالبة الجزئية وهو الحق عندنا العارف بالاساليب

الكلام قوله فان كانت جزئية اي ان كانت الكبرى موجبة جزئية كانت
كون الصغرى كذلك فالانتاج البديهي اذا كانت الكبرى موجبة كلية لان
المقدمتين وعكسهما جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما لوجود الاشتمال
من جزئيتين في شيء من الاشكال الاربعة قوله كلية دائمة جمع في
المنتهى بالقيدين فالكلية اشارة الى ان النسبة الاتصالية الاكلية
بين المقدم والتالي شاملة لجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام
الى استغراقها الازمنة ولان ذكره زيادة تاكيد وتوضيح والا فهو لازم لذلك
الشمول وقيل اريد بالدوام ان يكون النسبة بين طرفي التالي دائمة
بدوام النسبة بين طرفي المقدم اي يكون الارتباط بينهما بحسب تحققهما
قبل ان ما وضعت ان من تعليق الوجود بالوجود والجمع ما يكون صدق
التالي فيه دائما بدوام صدق المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان
كانت بالغة النهار اي يكون ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط وانما
اعتبر الاول لان المط العلم بثبوت نسبة الحكم الى افعال المكلفين
الكاملة وسببها لا العلم بتحقق القضية مطلقا وفيه ان شمول النسبة
بين المقدم والتالي جميع الاوضاع المذكورة ان كان للتحقيق والوجود
كما هو المتبادر المعتبر في القضية فقد اغنى عنه الدوام وان كان في الصدق
او محتملا لهما كان الدوام كذلك ايضا لانهما متقاربان في تلك النسبة لا بد
من كون الشرطية لزومية ويتم ذلك من قوم وعند الحكم كل لازم مع
ملزومه وقيل مما ذكره في الحصر المخوض ان حكم المجازاة تدل على سببية

اولل

الاول وسببية الثاني والسبب مثلا زناه قوله اذ لو انتفى
احدهما اي احد الجزئين لزم مع الثاني للمقدم المستثنى ولزوم نقيض
المقدم لنقيض التالي المستثنى قوله ولا يلزم اه اي استثناء نقيض المقدم لا يستلزم
نقيض لا يستلزم نقيض الثاني لجواز كونه اعم ولا عينه لجواز انتفائه بالفعل
التالي وجوبا ان كان مساويا واستثناء عين الثاني لا يستلزم عين المقدم
ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص وانتفاؤه مع ثبوت الاعم نعم لو قدر التساوي
بين المقدم والتالي لزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ومن استثناء عين
التالي عين المقدم لكن ذلك بسبب لزوم المقدم للتالي في المادة المخصوصة
وهو منفصل اخر قد استثني فيه عين مقدمه او نقيض تاليه فما كان الغرض لا
يجب كل نتيجة ان قوله فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وعنهما قد
علق وجود التالي بوجود المقدم يتوصل من الوجود المعلق به الى الغرض
المستثنى وقد يستعمل ان فيما يستثنى فيه نقيض التالي اذ هناك
ايضا يرتبط وجود المقدم التالي بوجود المقدم لكن لا يتوصل باحدهما الى
الآخر بل يستدل من انتفاء وجود التالي الى انتفاء وجود المقدم نحو استعملها
فيه قوله فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم فيه مسامحة لانها وضعت
لتعليق وجود مقدر ثاني لوجود مقدر الاول في الزمان الماضي فيفهم
منه انتفاؤه وهنا علي فحق ان سبب انتفاء التالي هو انتفاء من غير
ان يلاحظ هناك ان سبب العلم بالاسبق الاول او التالي فاذا هو بل يجب
الكلام على انها معلوما ان المطلب بلا استدلال منه احدهما على الآخر ينكشف

لك ذلك اذا تاملت في معنى قولك ان جئتني لاكرمتك هذا هو المشهور
في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال فيفهم منها ارتباط وجود
الثاني بوجود الاول مع انتفاء الثاني فيعلم منه انتفاء الاول وهذا
المعنى يناسب الاول في الربط بين الوجودين لكنهما يتضادان
هناك من مقتضيين تقديرا محضا لا يجامع الوجود المحقق فيفهم انهما
تحققا مع النسبة المذكورة واما هيهنا فقد اعتبر الربط بينهما وان
الثاني لازم للاول ومنتف في الواقع فتوصل به الى العلم بانتفاء الملزوم
قال المحشي ان انتفاءهما معا في الواقع لكنهما اخذا في الاول معلومين
فلا يكون الاستدلال باحدهما على الاخر وفي الثاني على وجه يمكن فيه ذلك
وهو على قلته يكون مستعملا في اللغة تقول لو كان زيد في البلد لجاءنا فيعلم
منه انه ليس في البلد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقوله
واكثر الثاني وهو الشرطي فيه نقيض الثاني ان يذكر الشرطية بلفظ لو اشارة
الى استعمالها بالمعنى الثاني وقوله فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم اشارة
الى مناسبته بالمعنى الاصطلاحي المتعارف في الاستدلال ثم وقد عبر عنه بلازمه
لا حقيقته وذكر بعضهم ان اللام هنا ليست صلة للوضع اذ لو كانت صلة موضوعة
لتعليق عدم الثاني بعدم المقدم لكان الاستثناء بالحقيقة لعين الثاني لا نقيضه
بديهي للتعليل فانها موضوعة لتعليق وجود الثاني بوجود المقدم اذا كانا تقديرين
والغرض من هذا الوضع ان يستثنى فيه نقيض الثاني ليحصل نقيض المقدم فمنه المقدم
فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم الثاني وهو مقتضى الملازمة فانه المقدم منه مساق قوله

لوكان

لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا هو المختار عنده ودل كلام
النحاة على ان الوضع منه ومنها ان تستعمل لانتفاء اللازم لاجل انتفاء
ملزومه فان من قال لو اكرمتني لاكرمتك اراد ان انتفاء اكرامي لك
اكرام المخاطب لا العكس والمراد بالآية انتفاء الفساد الثاني عن تعدد الآلهة
لاجل انتفائه وقال قد يستعمل لوجود الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم
اللزوم بعدم اللازم او عكسه كما في قوله عليه السلام لو لم يخف الله لم يعصه قوله
وهذا الثاني وهو المذكور هو يسمى قياس الخلف ظاهر عبارة المتن ان الاستثنائي
الذي يستثنى فيه نقيض الثاني اذا كان مذكورا يسمى قياس الخلف وتوجيه
اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه ثم بل ما يكون قياسا بسيطا
والجمهور على ان الخلف قياس مركب بان يوضع المطلوب حق فيلزم منه وضع
نقيضه على انه حق ويكون ملزوما لمحال فيمنعها كما قياسان احدهما
اقتراني شرطي هكذا لو لم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا
لكان المحال ثابتا فينتج لو لم يكن المطلوب حقا لكان ذلك المحال ثابتا والملازمة
الاولى بديهية واما الثانية فربما يحتاج الى بيان بقياس او قياسات
وثانيهما استثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة ويستثنى نقيض تاليها فينتج
ان المطلوب حق ومثل قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لكنه ليس
بحيوان فليس بانسان قياس غير مركب مذكور هو وليس قياس خلف
عندهم وكذلك قولنا لو صدق نقيض المطلوب لصدق كذا والثاني باطل لكنه ليس
قياس خلف لبساطته ولو اسقط الاول اشارة الى ان هو المذكور اكثر

قياس خلف لا مطلقا بل اذا كان اثبات شئ بابطال نقيضه واعتمد على ما نقيضه به ومن حده ولما اورد قوله من الشال لا يشرع فيه اذ لم يوخذ الموضوع هناك مقدما على انه نقيض للشئ المطلوب على انه ملزوم لتاليه المرفوع فيلزم ارتفاعه الذي هو بعينه ابطال فكون هو المط لا وسيلة اليه ومنه الثاني ان بعض الفضلاء المتاخرين اختار ان الخلف قياس استثنائي من متصلة مقدمها نقيض للمط وتاليها امر محال في بيان لزومه اياه الى قضية مسلمة فيكون قياسا بسيطا ليس فيه نقيض المط فليتامل المقام وانظر في ذلك وعلى هذا فقول الشارح ثم يثبت نقيض النتيجة ابطال لابطال تاليها وان الاكمل ان يقال هو اشارة الى تركيبه من اقتراني واستثنائي على وجه اخر قوله ويلزم تعدد اللازم مع الثاني اي يلزم القرب الثاني الثاني بين امرين هما جزءا المنفصلة واراد بالمنافاة المنافاة على ما هو المبادر منه لا الاتفاقية ويلزم لاجل الثاني تعدد اللازم اي تكون هناك لسبب لزومات ولوازم متعددة ومثل بالملزومات المتفرعة على الثاني في وجوده او تعدد اذ لولا ذلك معناه ولا الثاني المستلزم لتعدد اللزوم واللازم والغرض انه لا لزوم حقيقي والا فهو الفرق الاول لكان احد الامرين لا يستلزم الاخر لعدم اللزوم بينهما حقيقيا ولا عدمه لعدم لعدم الثاني في المقتضي لذلك وكذلك لم يستلزم عدم احدهما عدم الاخر لعدم اللزوم بينهما حقيقيا ولا وجوده لعدم الثاني المقتضي اياه فلا لزوم اصلا فلا استدلال هناك لانه انما يكون باللزوم على اللازم كما تقرر سابقا وقد اشار بذلك الى

الاستدلال

ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال واقتصر على احد قسميه لان الاخر بالاخرة يؤول اليه واما الى ما تقدم من انه لا بد في الدليل من مستلزم للمط والى ما تقرر فيه من وجوب المقدمتين ليبنى احديهما على الاخرى عند ثبوت الملزوم فنظرا ان لزوم الثاني في بيان كلمته الشرطية فيه وان صلاحيته لذلك انما هي لاستلزامه اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال فهو من تتمة الشرط المذكور وبطل ما توهم من ان حاصل تحقيق الشارح ان تعدد اللازم اشارة الى النتيجة والثاني الى شرط الانتاج كيف وتعدد النتائج قد فصله فيما بعد بالاحاجة معه الى هذا الاجمال قوله الفرق ثابت منه الاقسام ما يكون بغير شرط ويسمى متصلا تاما منفصلا كما دل على الانفصال من جزئي المنفصلة المستعملة ويلزمه اي هذا الفرق تعدد اللوازم مع الثاني الا يلزم هذا القسم الثاني بين امرين مع يلزم من وجود هذا عدم ذاك وبالعكس كما يتبع تفصيله اذ لولا ذلك لما الثاني المستلزم لتعدد اللازم والغرض انه لا لزوم حقيقيا بين الامرين ثم عند هذا الفرق والا فهو الفرق الاول لكان احد الامرين ثم عند ٢ الفرق لا يستلزم الاخر لعدم اللزوم حقيقيا ولا عدمه لعدم الثاني في المقتضي لاستلزام احدهما عدم الاخر فلا لزوم اصلا لا حقيقيا ولا اتفاقا فلا استدلال باحدهما على الاخر قطعا لان الاستدلال انما يكون باللزوم على اللازم كما تقرر من انه لا بد في الدليل من مستلزم للمط والا لم ينتقل الذهن منه اليه ثم الثاني بين الامرين اما ان يكون في الاثبات والنفي معا اي لا يجتمعان ولا يرتفعان فيلزم هناك اربع نتائج اثنتان باعتبار الثاني في نفيا المقتضي لاستلزام

كل وجود الاخر واما ان يكون في الاثبات فقط فيلزمه النتيجتان الاوليان
او في النفي فقط فيلزمه الاخيرتان والكل ظاهر قوله مثاله الجسم اما لا رجل او لا امراة
الموجود في نسخ المتن والشروح سوان الحنثى اما لا رجل اولا امراة وكل
المثال صحيح بطلاقه لان الاجتماع في نفس الامر بين الجزئين صحيح واما المثل
فانه في نفس الامر احدهما لا محالة لكن غلطه بعينه فاما ان يكون النسخة التي وقعت
الى الشارح كان فيها بدل الحنثى الجسم او غيره ليطابق وحل ما في النسخ على تحريف

فيه نسخ ... بالاحزه ... فيه ... المعبد

الناسخ والله اعلم بالصواب قوله القياسات الاقترانية غير الشكل الاول
علمت انها ترد اليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي الى الاقتراني قد علمت ان
وهو السبب للعلم بالانتاج فمن ذلك وجب ان يكون الدلائل كلها مشتملة على هيئة
الشكل الاول والا لم ينتج اصلا وقد بين اشتمال ما عداه من الاقترانيات
على هيئته وكيفية رده اليه فاراد ان يبين اشتمال الاستثنائيات على الاقتراني
بل على الشكل الاول وكيفية رده اليه وطريقه ان يجعل اللزوم ولا بد منه كما عرفت
من ان الاستدلال انما يكون باللزوم على اللازم وسلكا وثبوته لموضوع المط
صغرى واستلزامه لمحمول كبرى مثاله من الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه عين
المقدم ان يقال في رده كلما كان هذا انسان وكل انسان حيوان فهو حيوان
ولو استثني هنا نقيض التالي يقال في رده هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان
ليس بانسان فهذا ليس بانسان ولما كان رد القسم الاول ظاهرا ومثال
القسم الثاني مذكورا في صدر الكتاب اقتصر على ذلك المثال من المتصل ومرجع
الى المتصل لما عرفت من استلزام التالي تعدد اللوازم ولذلك قال فانه يتهمنه

... صحيح ... وجوه ...

انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فالزوج هو اللزوم الذي يجعل
وسطا فان قلت رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا انما يتم باذكره
اذا كان المقدم والتالي في المتصلة والمنفصلة متشاركين في الموضوع
كما في الامثلة المذكورة والا فلا تقول ان كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة فليس الليل بموجود قلت اما الاول
فيقال في رده هكذا النهار موجود واما الثاني فيقال هكذا الليل
مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود
ليس بموجود ينتج الليل ليس بموجود والمراد باللزوم اعم من ان يكون
مذكورا صريحا او ضمنا صرح بكونه ملزوما اولا ولا بد في الدليل من اللزوم
للمط اي الحمل للمحكوم عليه كما تقدم الا ان ثبوت هذا اللزوم لموضوع المط
ليس ماخوذا من المقدمة الاستثنائية فقط ولا استلزامه لمحمول ماخوذ من
المتصل فقط كما يشعر به قوله فثبوته وهو الاستثنائي صغرى واستلزامه
وهو المتصل الكبرى انما ذلك في الامثلة السابقة فان قيل فليحمل قوله
ويرد على القضية المهملة فلا يحتاج الى هذا التفصيل ما سبق من المط
يقتضي انحصار الدليل في الشكل الاول فلا بد من الرد وقد اومى اليه
بان الاقترانيات قد ردت اليه فلنبين كيف يرد الاستثنائي اذ فيه اشارة
الى ان الرد في الاستثنائي يطابق الرد في الاقتراني وقد علمت انه لا بد
من اشتماله على الشكل الاول فكذا ههنا فان قلت لو كان انتاج الا
لاشتمال على هيئة الاول وجب ان لا يعلم انتاجه بدون الرد اليه قلت

ذلك اذ ربما كان لا يعلم احدهما بدون الآخر الاحية ثبت لا يجب ذلك ملاحظة

العقل لهيئة الاول فيه لسهولة بحيث كأنها ليس بها لا خطئها وربما لا يلاحظها

العقل يتوقف اخر غير الرد كما في بيان الاشكال بالخلف اذ يتوسط بين ملاحظة

العقل هيئة الاول وقد عرفت انه لا يجب فيما حفظ العقل التمكن من التعبير هذا

ما يقال في توجيهه مع مراعاة ما سبق من الكلام وان كان فيه ما فيه لما اومأ اليه

قوله يرد الاقتران الى الاستثنائي اما رد الى المتصل فبان يجعل الاوسط مقدما

للاقتران في قوة الوضع عبارة وكل عبارة بينة الا كان الوضع عبارة فهو

بينة ينتج انه منه وهو ظاهر واما المنفصل فبان يأخذ منافيا في الوسط وتذكره

مع الوسط والمثال واضح قوله المغالطة في البرهان لما فرغ عن بيان مادة البرهان

وصورته اشارة الى ما يتعلق بجانب الخلل يحترز عنه فحقق البرهان لما خلل

مادته او لها صورة اذ لو صح لم يصح البرهان قطعا والقسم الاول اعني خطأ الآية

يكون من جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما من جهة اللفظ فلاشتباه القضية

الكاذبة بالصادقة اذا كان ذلك الالتباس ناشيا عن اللفظ بان اللفظ

يحتملها اي يحتمل الكاذبة والصادقة من حيث الدلالة وهو اعني احتمال اللفظ

للكاذبة والصادقة قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين سواء كان

بجوهره كالعين او بحسب تصريفه كالمختار فنقول مثلا هذا عين وهو صادقة

باعتبار مفهوم لها اي اللفظ العين وتريد بالعين مفهوما لها لا يصدق

القول المذكور باعتباره فيقع الالتباس بين الصادقة والكاذبة او بحسب

اللفظ فاذا استعمل هذا القول في البرهان ويراد به المعنى الكاذب

علم ثم صدقه كان خطأ في المادة واما في حرف العطف اي لكون الاشتراك

في حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بانه اي العدد المخصوص

الذي هو الخمس مجموع مركب من الزوج والفرد لتركيبه من الاثنين والثلاثة

فيفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب واللفظ يحتملهما فان

لوحظ انضمام الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان المفهوم هو المعنى

الاول الصادق وان لوحظ حمل الزوج على الخمسة اولا ثم حمل الفرد عليه كان

كان المفهوم المعنى الثاني الكاذب واما ان حرف العطف مشترك بين

هذين المعنيين فنظر ان المراد الاشتراك لغة ليتناول المشترك

والمتواطئ بالقياس الى افراده بل الحقيقة والمجاز ايضا اذا اشتهر المجاز

بحيث يقع الالتباس عند الاطلاق قوله ومثله اي ومثل المذكور في تحقق

المعنى اذا اريد حمل المجموع من حيث هو وكذلك اذا اريد حمل كل واحد مع حمل

الافراد فان الخمس يصدق عليه انه حلو حامض بمعنى انه مجموع مركب منهما ولا يصدق

انه حلو وانه حامض ومنشأ احتمال اللفظ المعنيين ما اشرنا اليه فان

ضم حامض الى حلو اولا ثم حمل المجموع كان المفهوم المعنى الاول وهو صادق وان

حمل عليه الحلو اولا ثم ضم اليه حامض كان المفهوم المعنى الثاني وهو كاذب وكذا

الخمسة قولنا هذا طبيب ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر في الطب ماهرا في الخياطة

مثلا فانه يصدق في الافراد دون المجموع يعني ان اريد كل واحد من الحملين على الانفراد

واريد انه طبيب وانه ماهر كان صادقا وان جمع بينهما وحمل المجموع من حيث هو

مجموعا كذب فان اللفظ يحتمل الصادق والكاذب والسبب ما اشرنا اليه

الا انه في الصدق عكس ما مر من المثالين قوله وقد يكون لاستعمال الالفاظ
يكون احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة بواسطة استعمال الالفاظ
المتباينة الدالة على معان متغايرة كالمترادفة كالسيف والصارم فان
الاول للذات مطلقا والثاني باعتبار كونه قطاعا فيغفل الذهن عن
الافتراق فيجري اللفظين مجرى واحد فيحمل احدهما على ما حمل عليه الاخر
فيقع الغلط كما يقال هذا سيف وغير قطاع او صارم بناء على انه وكل سيف فانه
كذا فالصغرى منهما كاذبة قد التبست بالصادقة فان قولنا هذا سيف
صادق وقد توهم ان قولنا هو صارم معناه فلفظ الصارم يحتمل مفهوم السيف ويحتمل
معنى السيف فيظن القائل ترادفهما واما قول الشارح تبعا له فيجعل الوسط
متحدا ولا يكون فقيه بحث لان الغلط في ابطال من جهة الصورة بخروجه
عن هيئة الاشكال المنتجة باعتبار تكرر الوسط على ما سبق قوله واما المعنى
واما الغلط في مادة ابطال من جهة المعنى فلالتباس الكاذبة بالصادقة
الغلط ان الغلط فيهما من جهة اللفظ كان لالتباس الكاذبة بالصادقة
فالغلط في مادة ابطال انما هو لالتباس الكاذبة بالصادقة فقط وذلك الالتباس
اما من جهة اللفظ فهو القسم الاول او من جهة المعنى فهو هذا القسم وله صنوف
الاول ان يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه بناء على توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فيظن ان كل لون سواد لان كل سواد لون وان كل صفراء سيال
مرة لان كل مرة سيال اصفر وهذا يسمى ايهام العكس قوله ومنها ان يحكم
على الجنس بحكم نوع منه او من ايهام العكس لان المطلق بالقياس الى المقيد كالجنس

او وقت كالجنس بالقياس الى النوع فيقال في رقبة كفارة الظهار هذه
رقبة في كفارة وكل رقبة في كفارة لا مؤمنة فانه لا ترى ان كل رقبة في كفارة
قتل المؤمن خطأ رقبة في كفارة توهم ان كل رقبة في كفارة رقبة في كفارة
قتل الخطأ والحكم على كل رقبة بحكم رقبة قتل الخطأ فهذا الحكم اعني وجوب الايمان
ثابت لرقبة مقيدة بكونها في كفارة قتل الخطأ فاثبت للرقبة مطلقة
مطلقا وكذا يقال في الاعشى هذا مبصر وكل مبصر مبصر بالليل فالمبصر بالليل
حكم ثابت للمبصر في وقت الظلمة الغير الشديدة وقد اثبت للمبصر مطلقا كانه
توهم ان كل مبصر مبصر في الوقت المذكور لان كل مبصر في هذا الوقت مبصر
من الغلط المعنوي في المادة ما يقع من جهة التباس الكاذبة بالصادقة
لعدم مراعاة جميع ما ذكر في التناقض فانه اذا لم يراع ربما ظن كون نقيضه
نقيضا لنقيضه كاذبة فيظن كون الاول صادقا وهي كاذبة الثالث من الغلط
المعنوي في المادة القياس الغير القطعي بالقطعي بتخييل الاعتقاديات والظنيات
ما ليس بقطعي كالقطعي فيستعمل في البرهان فيجري مجرى القطعي مع كونها غير قطعية
كالتواتر هذا القسم من الغلط كثير في العلوم فان اكثر الناس يجعل المشهورات
والاعتقاديات المأخوذة تقليدا كالقطعيات ويستعملها في البرهان معتقدا الا
ولا يتخلص من ذلك الا من تمرن في استعمال المقدمات العقلية الفرقة الرابع
من الغلط المعنوي جعل العرض كالذاتي في المثال المذكور احدى المقدمتين كاذبة
لانه ان اريد ان السقمونيا مبرد بالذات فهو كاذب لان ايجابه البرودة بالعرض

او وقت

ذكره بالكسب اولى وبالذات وان اريد انه مجرد في الجملة او بالوضع فالكبرى كاذبة اذ ليس كل مجرد

مطلقا باردا بل المجرد بالذات بارد وعلى التقديرين قد جعل الوضعي كالذاتي فان قيل اريد بالاول

المجرد مطلقا وبالثاني المجرد بالذات فلا خطأ [illegible] فلا يتكرر الاوسط ويكون المغالطة في الصورة لا

ان التمثيل على التقديرين الاولين وليس الذاتي والوضعي [illegible] كما توهم اذ لا يتصور

خطأ في البرهان [illegible] اذا اتفق [illegible]

[illegible] كان خطأ بجعل الحيوان العارض [illegible] كالذاتي [illegible]

له فانه يكون [illegible] قلت هذا التمثيل من قبيل ايهام العكس [illegible]

[illegible] فيتقوم [illegible] يكون جزءا [illegible] جعل النتيجة [illegible]

البرهان بتغيرها وانما اعتبر التغير بوجه لئلا يقع الالتباس [illegible] المصادرة على المطلوب [illegible]

حركة فهذا [illegible] جعل المصادرة [illegible]

الخطأ في الصورة [illegible] في الصورة [illegible]

شكل منتج [illegible] بالنسبة [illegible] الى النتيجة [illegible] اللازم [illegible] وهو المصادرة [illegible]

جعله من قبيل الخطأ في المادة [illegible] بالصادقة او ليس هذا [illegible]

بالصادقة القسم الاول [illegible] هذا القبيل [illegible] جعل النتيجة مقدمة

مقدمة [illegible] المتناقضين [illegible]

كان جعل النتيجة مقدمة [illegible] مثل هذا [illegible] الضرورة [illegible] النتيجة

هذا القبيل [illegible] قياس دوري [illegible] النتيجة [illegible]

ومنها القسم الثاني الخطأ في البرهان [illegible]

عليه [illegible] الاشكال المذكورة لا بالفعل ولا بالقوة [illegible] شروط الانتاج كما تقدم [illegible]

ام تقدم للمبادي [illegible] الكتب القديمة [illegible] المبادي [illegible] القديمة [illegible]

والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا والمسؤول من الناظرين الفاتحة ٥٥

الله شافي الله كافي

الله بحو